الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

26 صفر 1414 هـ
الموافق 15 أغسطس 1993

السنة 35

العدد رقم 812

قانون رقم 93 - 040 صادر بتاريخ 20 يوليو 1993 ،

يتضمن قانون التأمينات

قانون رقم 93 - 40 صادر بتاريخ 20 يوليو 1993، يتضمن قانون التأمينات

بعد مصادقة كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي :

الكتاب الأول : عمليات التأمين

المادة الأولى . ـ نطاق تطبيق القانون
تنطبق القواعد المتضمنة في هذا القانون على جميع عمليات التأمين الخاضعة للقانون الموريتاني.
ـ وتعتبر القواعد غير المتضمنة في هذا القانون والتي يمكن أن تكون مناقضة له، بمثابة قواعد غير مدونة.
ـ وينطبق الشيء نفسه على الترتيبات التعاقدية المناقضة للقواعد الآمرة المنصوص عليها في القانون.
ـ ولا يمكن تعديل ترتيبات الأبواب الأول والثاني والثالث من هذا الكتاب غير تلك التي تتيح للأطراف مجرد اختيار، إلا بواسطة عقد.

المادة 2 ـ سبق الأحكام الخاصة
يكون للأحكام الخاصة ببعض أصناف التأمينات في حالة التنازع، السبق على الأحكام العامة المتعلقة بجميع التأمينات

المادة 3 . ـ تعريفات :
عقد التأمين هو الإتفاقية المتعلقة بعملية يحصل بموجبها طرف هو المؤمن (بفتح الميم) مقابل تعويض أو بدل، على وعد بأداء خدمة من قبل طرف آخر هو المؤمن (بكسر الميم) في حالة حدوث الخطر.
اما التأمين المشترك فهي العملية التي يقوم خلالها عدة مؤمنين بالتغطية المشتركة دونما تضامن للخطر نفسه.
وتعني اعادة التأمين العقد الذي يقوم بموجبه المؤمن (بكسر الميم) او المتنازل بإبراء ذمته من خلال التخلي لشخص آخر هو معيد التأمين أوالمانح، عن كل أوبعض الأخطار التي أمنها شخصيا. ويبقى المؤمن (بكسر الميم) في كل الحالات التي يعيد فيها تأمين نفسه ضد الخطر الذي أمنه، هو المسؤول الوحيد تجاه المؤمّن.

المادة 4. ـ المصلحة في التأمين
يجوز لكل شخص له مصلحة في الحفاظ على شيء ما، تأمينه ؛ كما يجوز أن تكون كل مصلحة مباشرة أوغير مباشرة في الحيلولة دون حدوث خطر ما، موضوع تأمين.

الباب الأول : القواعد العامة المتعلقة بجميع التأمينات

الفصل الأول : العقد

القسم الأول : إبرام العقد وشكله وحجيته وإحالة وثائقه

المادة 5. ـ الوكالة والتأمين لحساب

يمكن إبرام عقد التأمين بمقتضى وكالة عامة أو خاصة أو بدون وكالة، لحساب شخص معين. وفي هذه الحالة الأخيرة تكون فائدة التأمين للشخص الذي أبرم لحسابه حتى ولو لم يتم التصديق إلا بعد وقوع الحادث.

كما يجوز أن يبرم عقد التأمين لحساب المالك. ويكون لهذا البند على حد سواء، قيمة التأمين لصالح موقع العقد للغير لصالح المستفيد، المعروف أو المحتمل، من البند المذكور.

ويكون موقع التأمين المبرم لحساب المالك هو وحده المطالب بدفع مستحق المؤمن (بفتح الميم). غير أن المطالبات الإستثنائية الممكن الإحتجاج بها من طرف المؤمَّن ضد طالب التأمين، يجوز له أن يحتج بها ضد المستفيد من العقد أيا كان.

المادة 6. ـ اقتراح التأمين وتعديل العقد :

اقتراح التأمين هو العرض المكتوب أوالإيجاب الصادر عن الطالب والذي لا يلزمه إلا اعتبارا من قبول المؤمن (بكسر الميم). ويعتبر مقبولا الإقتراح المقدم ضمن رسالة مضمونة بتمديد أوتعديل عقد أوتجديد العمل بعقد معلق، إذا لم يرفض المؤمن (بكسر الميم) في ال15 يوما التي تلي وصولها إليه.

ويلزم المؤمن (بكسر الميم)، وجوبا، بتوفير بطاقة بيان للأسعار والضمانات قبل إبرام العقد.

ويسلم المؤمن (بكسر الميم) ، قبل إبرام العقد للمؤمَّن (بفتحها) نسخة من مشروع العقد ووثائق التأمين أومذكرة إعلام حول العقد تتضمن وصفا محددا للضمانات المصاحبة وكذا الإعفاءات والتزامات المؤمَّن

المادة 7. ـ حجية العقد والملحق ومذكرة التغطية

يحرر عقد التأمين كتابة. وتجب معاينة كل إضافة أوتعديل في عقد التأمين الابتدائي بواسطة ملحق موقع من قبل الأطراف.

ولا تحول هذه الأحكام دون قيام المؤمِّن والمؤمَّن، قبل صدور وثيقة التأمين أوالملحق، بتبادل الإلتزامات بواسطة مذكرة تغطية.

المادة 8. ـ شكل وثائق التأمين والبيانات الإلزامية :

يجب وضع وثيقة التأمين باللغتين العربية والفرنسية بألفاظ بسيطة وحروف مقروءة. وتؤول البنود الغامضة لصالح المؤمَّن مادام المؤمِّن يتحمل مسؤولية التحرير السيئ للعقد.

ويجب استعمال بنود الإذعان المفروضة على المؤمنين (بفتح الميم) مثل تلك المقررة لحالات البطلان أوالناصة على سقوط الآجال وتلك العارضة لقواعد التعويض.

وتحمل وثيقة التأمين تاريخ يوم وضعها. ويجب أن تبين وجوبا :

- اسماء ومقرات الأطراف المتعاقدة ؛

- الشيء أو الشخص المؤمَّن ؛
- طبيعة الأخطار المضمونة ؛
صفة الخبراء أو المفوضين المدعوين للتدخل في حالة وقوع الحادث ؛
- الوقت الذي يبدأ فيه ضمان الخطر ومدة الضمان ؛
- وقت الضمان ؛
- تعويض أو اشتراك التأمين ؛
- حالات التمديد وشروطه
- حالات الفسخ وشروطه
- التزامات المؤمَّن، عند التعهد وخلال نفاذ العقد فيما يتعلق بإعلان طبيعة الخطر وإعلان التأمينات الأخرى المتعهد بها على الخطر نفسه وكذا العقوبات ؛
- شروط وإجراءات الإعلان اللازم في حالة الحادث والعقوبات في حالة عدم الإعلان.
- الآجال الواجب على المؤمَّن خلالها التقدم باقتراح تصالح، وتلك الواجب خلالها دفع التعويض ؛
- الإجراءات والمبادئ المعتمدة لتحديد التعويض ؛
- تقادم دعوى التعويض وكذا حالات انقطاع وتعليق ذلك التقادم.

القسم الثاني : التزامات كل من المؤمِّنين والمؤمَّن

المادة 9 ـ التزامات المؤمن (بفتح الميم)

يلزم المؤمن (بفتح الميم) ب :

1 ـ الرد على وجه الدقة على الأسئلة المطروحة من طرف المؤمن (بكسر الميم) وخاصة ضمن شكلية إعلان الخطر الذي يستجوبه بواسطته إبان إبرام العقد حول الظروف التي تحيط بالأخطار التي سيتكفل بها. ويؤدي كل تردد أو إعلان كاذب عن خطر، إلى بطلان العقد شريطة توفر القصد. وتبقى التعويضات المدفوعة مستحقة للمؤمن (بكسر الميم). وعندما يكون الإعلان الكاذب غير مقصود، فإنه يؤدي قبل وقوع أي حادث إلى مراجعة التعويض أو في حالة نقض المؤمَّن لهذه المراجعة، إلى فسخ العقد في 10 أيام بعد إبلاغ رسالة مضمونة. ويعاد إلى المؤمَّن الجزء من التعويض المدفوع في الفترة التي يتوقف فيها نفاذ التأمين. وإذا لم يلاحظ الإعلان الكاذب إلا بعد وقوع الحادث، يتم خفض التعويض تبعا لنسبة الأقساط المدفوعة من نسب الأقساط التي كانت ستستحق لو تم الإعلان عن الأخطار على وجه الدقة.

2 ـ الإعلان خلال نفاذ العقد عن الظروف الجديدة التي سيكون من آثارها إما زيادة الأخطار وإما تسبب أخطار جديدة مما يؤدي إلى نفي أو إلغاء الردود المقدمة للمؤمن (بكسر الميم) خاصة ضمن الشكلية المذكورة في (1) أعلاه.

ويجب على المؤمن (بفتح الميم) أن يعلن بواسطة رسالة مضمونة في أجل 15 يوما اعتبارا من وقت إطلاعه عليها، عن هذه الظروف للمؤمِّن.

3 ـ إبلاغ المؤمِّن، بمجرد حصول العلم بذلك، أوفي آخر أجل في الأجل المحدد في العقد، بكل حادث من شأنه استدعاء ضمان المؤمَّن. ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن 5 أيام كاملة ويخفض هذا الأجل الأدنى إلى يومين كاملين في حالة السرقة وإلى 24 ساعة في حالة موت الماشية.

ويمكن تمديد الآجال المذكورة أعلاه باتفاق الأطراف المتعاقدة ولا يمكن أن يحتج بسقوط الأجل المنصوص عليه في بند من العقد بسبب الإعلان المتأخر عن الآجال الواردة في (2) و(3) أعلاه، على المؤمَّن، إلا إذا أثبت المؤمِّن أن تأخر الإعلان سبب له ضررا.

كما لا يحتج بسقوط الأجل في جميع الحالات التي يحدث فيها التأخر بفعل الصدفة أوالقوة القاهرة.

4 ـ تسديد القسط أو الإشتراك في الأوقات المتفق عليها.

ويسدد القسط بمقر المؤمِّن أوالوكيل المعين من طرفه لهذا الغرض.

وفي حالة عدم تسديد قسط أوجزء من قسط في ال10 أيام التي تلي حلوله، وبغض النظر عن حق المؤمِّن في متابعة إنجاز العقد قضائيا فإنه لا يمكن تعليق الضمان إلا 30 يوما بعد الإنذار الموجه إلى المؤمَّن بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى هذا الأخير أوالشخص المكلف بتسديد القسم في آخر مقر معروف لهم عند المؤمن (بكسر الميم) وفي حالة تجزئة القسط السنوي فإن تعليق الضمان المقرر في حالة عدم دفع أحد أجزاء القسط، يحدث أثره حتى اكتمال الفترة السنوية المعتبرة. ويكون القسط أوجزء القسط واجب الدفع في مقر المؤمِّن في كل الحالات، بعد إنذار المؤمَّن.

ويحق للمؤمن (بفتح الميم) فسخ العقد، 10 أيام بعد نهاية أجل ال 30 يوما المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

ويتجدد نفاذ العقد الذي لم يتم فسخه اعتبارا من منتصف نهار اليوم التالي ليوم دفع الاقساط أواجزائها المتأخرة في حالة تجزئة القسط السنوي، التي كانت موضوع الإنذار أوالحالة في فترة التعليق للمؤمن (بكسر الميم) إضافة إلى تسديد تكاليف المتابعة والتحصيل عند الإقتضاء.

المادة 10 ـ التزامات المؤمن (بكسر الميم) :

يجب على المؤمِّن (بكسر الميم) أن يقوم إبان حدوث الخطر أوحلول نفاذ العقد، بانجاز الخدمة في العقد في الأجل المتفق عليه. ولا يلزم بأكثر من ذلك.

وعلى المؤمن (بكسر الميم) أن يبلغ المؤمَّن أوالشخص المكلف بدفع الأقساط وبالمبلغ المطالب به.

القسم الثالث : مدة العقد، الفسخ . تعديل الخطر، إحالة العقد، نهاية العقد، اختفاء الشيء المؤمَّن، الإفلاس أوالتصفية القضائية.

المادة 11 ـ ـ مدة العقد ـ تمديده الضمني ـ فسخه :

تحدد وثيقة التأمين مدة العقد وشروط فسخه.

غير أنه يحق للمؤمن (بفتح الميم) القيام سنويا بفسخ العقد مقابل إعذار لمدة شهر واحد.
ويتم الفسخ إما بواسطة إعلان مقابل وصل من المقر الرسمي للمؤمَّن أوبمقر إقامة ممثله وإما بواسطة رسالة مضمونة أوأية وسيلة أخرى منصوص عليها في وثيقة التأمين. وللمؤمن (بكسر الميم) الحق في الفسخ وفق الشروط ذاتها. ويبدأ نفاذه اعتبارا من التاريخ البارز في طابع البريد.

ويمكن التجديد الضمني لعقد التأمين. ولا يتجاوز التجديد الضمني سنة واحدة.

المادة 12 ـ تعديل الخطر :

عندما يزداد الخطر خلال نفاذ العقد بحيث يمكن إذا تم الإعلان عن الظروف الجديدة خلال إبرام العقد أوتجديده أن يرفض المؤمَّن التعاقد إلا على أساس دفع قسط أكبر فإن لهذا الأخير أن يختار إما رفض العقد وإما اقتراح مبلغ تقسيط جديد.

ولا يصبح الفسخ نافذا في الحالة الأولى إلا 10 أيام بعد الإبلاغ. وعلى المؤمن (بكسر الميم)، وقتئذ، أن يعيد إلى المؤمَّن الجزء من القسط أوالإشتراك المتعلق بالفترة التي لم يسر فيها الخطر. وفي الحالة الثانية، إذا لم يرد المؤمن (بفتح الميم) على اقتراح المؤمَّن، أوإذا رفض صراحة المبلغ الجديد في أجل 30 يوما، اعتبارا من الإقتراح، فإن المؤمَّن يمكنه فسخ العقد في نهاية هذا الأجل شريطة إبلاغ المؤمن (بفتح الميم) لهذا الإختيار بإظهاره بحروف بارزة في رسالة الإقتراح.

غير أن المؤمن (بكسر الميم) لا يمكن أن يحتج بازدياد الأخطار بعد الموافقة، على إثر إطلاعه عليه بأية طريقة كانت، على نفاذ التأمين، خصوصا بمواصلة استلام الأقساط أوبدفع تعويض على إثر حادث.

ويحق للمؤمَّن في حالة انخفاض الخطر أثناء نفاذ العقد أن يحصل على تخفيض في مبلغ القسط.

وإذا لم يوافق المؤمَّن يكون له أن ينقض العقد.

ويصبح الفسخ نافذا عندئذ، 30 يوما بعد النقض.

وعلى المؤمن أن يسدد وقتها للمؤمن جزء القسط أوالإشتراك المتعلق بالفترة التي لم يسر خلالها الخطر.

وعلى المؤمن (بكسر الميم) أن يذكر المؤمن (بفتح الميم) بأحكام هذه المادة، عندما يبلغه بزيادة أوانخفاض في الأخطار ولا تطبق أحكام هذه المادة على التأمين ضد المرض إذا حدث تغيير في صحة المؤمن (بفتح الميم)

كما لا تنطبق على إثر أي من الأحداث التالية :

- تغيير الإقامة
- تغيير المهنة
- التقاعد أوالتوقف النهائي عن النشاط المهني.

ويجوز فسخ عقد التأمين من قبل كل من الطرفين إذا كان يستهدف ضمان أخطار لها صلة مباشرة بالوضعية السابقة والتي لا توجد في الوضعية الجديدة.

ولا يمكن أن يتم الفسخ إلا في ال 3 أشهر التالية لتاريخ الحدث.

ويصبح الفسخ نافذا، شهرا بعد توصل الطرف الآخر بالعلم به.

ويجب على المؤمن (بكسر الميم) أن يعيد للمؤمن (بفتح الميم) الجزء من القسط أوالإشتراك المناسب للفترة التي لم يسر خلالها الخطر والتي تحسب اعتبارا من تاريخ نفاذ الفسخ.

ولا يمكن في كل حالات الفسخ الواردة أعلاه النص على دفع تعويض للمؤمن (بكسر الميم).

ويبدأ حلول أجل الفسخ المتاح للمؤمن (بفتح الميم) على إثر وقوع أحد الأحداث المنصوص عليها أعلاه، مع بدء الوضعية الجديدة.

غير أنه في حالة *التقاعد أوالتوقف النهائي عن النشاط المهني*، تكون نقطة بداية الأجل حتى اليوم التالي للتاريخ الذي تنتهي فيه الوضعية السابقة.

وعندما يعاين أحد الأحداث أوينص عليه ضمن قرار قضائي، فإن التاريخ المعتمد هو الذي أخذ فيه هذا القرار القضائي قوة الشيء المقضي به.

المادة 13. ـ نهاية العقد في حالة الضياع الكلي للشيء المؤمّن

ينتهي التأمين بقوة القانون، في حالة الضياع الكلي للشيء المؤمن (بفتح الميم) والناجم عن حدث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ويجب على المؤمن (بكسر الميم) أن يعيد للمؤمن (بفتح الميم) الجزء المدفوع مقدما من القسط والمتعلق بالزمن الذي لم يسر فيه الخطر.

المادة 14. ـ إحالة العقد في حالة وفاة المؤمن (بفتح الميم) أوانتقال ملكية الشيء المؤمَّن (بفتح الميم) :

يستمر التأمين بقوة القانون، في حالة وفاة المؤمن (بفتح الميم) أوانتقال ملكية الشيء المؤمَّن (بفتح الميم)، لصالح الوريث أوالمشتري على أن يتولى تنفيذ كافة الإلتزامات التي يفترضها العقد على المؤمن (بفتح الميم) للمؤمن (بكسر الميم).

غير أنه يجوز للمؤمن (بكسر الميم) أوللوريث فسخ العقد.

ويمكن للمؤمن (بكسر الميم) فسخ العقد في أجل 3 أشهر اعتبارا من يوم طلب المالك النهائي للأشياء المؤمنة (بفتح الميم) تحويل وثيقة التأمين باسمه، ويتم الفسخ بواسطة رسالة مضمونة.

وفي حالة نقل ملكية الشيء المؤمن (بفتح الميم)، يكون على الفاعل أن يلتزم تجاه المؤمن (بكسر الميم) بتسديد الأقساط الحالة ويبرئ ذمته حتى، بوصفه ضامنا للأقساط المنتظر حلولها، اعتبارا من الوقت الذي يبلغ فيه المؤمن (بكسر الميم) بنقل الملكية عن طريق رسالة مضمونة.

وعندما يوجد عدة ورثة وعدة مشترين فإنهم ملزمون إذا استمر التأمين، تضامنيا بتسديد الأقساط.

ولا يمكن تقرير تسديد تعويض للمؤمن (بكسر الميم) في حالات المنح المنصوص عليها أعلاه.

ولا تنطبق مقتضيات هذه المادة في حالة نقل ملكية عربة برية ذات محرك.

المادة 15. ـ اختفاء الشيء المؤمن (بفتح الميم) وقت العقد :
يكون التأمين باطلا، إذا كان الشيء المؤمن (بفتح الميم) قد انقرض أولم يعد بالإمكان تعريضه للأخطار، وقت العقد.
وتعاد الأقساط المسددة للمؤمن (بفتح الميم) مختزلة منها التكاليف المعروضة من طرف المؤمن (بكسر الميم) وغير الداخلة في العمولات إذا كانت هذه الأخيرة قد تمت استعادتها من الوكيل أو لوسيط.
ويكون الطرف الذي ثبت سوء نيته في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، مدينا للطرف الآخر بمبلغ يساوي ضعف القسط السنوي.

المادة 16. ـ لا يمكن في حالة نص وثيقة التأمين على حرية المؤمن (بكسر الميم) في فسخ العقد بعد الحادث، أن يصبح هذا الفسخ نافذا إلا في نهاية أجل شهر اعتبارا من إبلاغ المؤمن (بفتح الميم). ولا يمكن للمؤمن الذي قبل، بعد انقضاء أجل شهر على اطلاعه على الحادث، دفع قسط أواشتراك أوجزء من قسط أواشتراك متناسب مع فترة تأمين بدأت قبل الحادث، الإحتجاج بهذا الحادث لفسخ العقد.
ويجب، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن تعترف وثائق التأمين للمؤمن (بفتح الميم) بالحق في ظرف شهر من إبلاغ فسخ التأمين المتعرض لحادث، في فسخ عقود التأمين الأخرى التي قد يكون متعهدا بها للمؤمن (بكسر الميم). ويصبح الفسخ نافذا في ظرف شهر، اعتبارا من إبلاغ المؤمن (بكسر الميم).
ويتضمن اختيار الفسخ المتاح للمؤمن (بكسر الميم) والمؤمن (بفتح الميم) بموجب مقتضيات الفقرتين السابقتين إعادة المؤمن (بكسر الميم) لأجزاء الأقساط أوالإشتراك المتعلقة بالفترة التي ليست فيها الأخطار مضمونة.

المادة 17. ـ استمرار التأمين في حالة إفلاس المؤمن (بفتح الميم) أوتصفيته القضائية :
يستمر التأمين في حالة إفلاس المؤمن (بفتح الميم) أوتجري تصفيته القضائية.
ويحتفظ القائم بالتصفية بالحق في فسخ العقد في ظرف 3 أشهر اعتبارا من تاريخ الإفلاس أوالتصفية القضائية ويُعاد الجزء من القسط المتعلق بالزمن الذي يغطي خلاله المؤمن (بكسر الميم) الخطر للمدين.

الفصل الثاني : التعويض والدعاوي الناجمة عن عقد التأمين

القسم الأول : المبادئ العامة للتعويض

المادة 18. ـ مبدأ التعويض :
التأمين المتعلق بالممتلكات هو عقد تعويض. ولا يمكن أن يزيد التعويض المستحق من طرف المؤمن (بفتح الميم) ؛ على مبلغ قيمة الشيء المؤمن وقت الحادث.
ويمكن النص على أن المؤمن (بفتح الميم) يبقى وجوبا، مؤمن (بكسر الميم) نفسه بمبلغ أونصاب محدد أوبأن يتحمل تخفيضا محددا سلفا في تعويض الضرر.

المادة 19. ـ التأمين الزائد :

عندما يتم إقرار عقد التأمين بمبلغ أعلى من قيمة الشيء المؤمن (بفتح الميم) وإذا حصل تدليس أواحتيال من أحد الأطراف، يمكن للطرف الآخر أن يطالب ببطلان العقد زيادة على تعويض الخسائر والأضرار.

وإذا لم يحصل أي تدليس أواحتيال يبقى العقد صحيحا ولكن فقط حتى القيمة الحقيقية للأشياء المؤمنة (بفتح الميم) ولا يحق للمؤمن (بكسر الميم) الحصول على الأقساط المتعلقة بالفارق الزائد ويبقى له الحق فقط في الأقساط الحالة وكذلك قسط السنة الجارية إذا كان حالا.

المادة 20. ـ التأمينات المجموعة

يجب على المؤمن (بفتح الميم) لدى عدة مؤمنين (بكسر الميم) وبواسطة عدة وثائق تأمين للمصلحة نفسها وضد الخطر نفسه، أن يطلع فورا كل مؤمن (بكسر الميم) على المؤمنين (بكسر الميم) الآخرين.

ويجب على المؤمن (بفتح الميم) خلال هذا الإبلاغ بيان اسم المؤمن (بكسر الميم) المتعاقد معه بشأن تأمين آخر والمبلغ المؤمن (بفتح الميم) وإذا تم عقد عدة تأمينات ضد الخطر نفسه، بطريقة تدليسية أواحتيالية فإن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 19 تكون قابلة للتطبيق.

وإذا تم عقدها دونما احتيال، فإن كلا منها يحدث آثاره في حدود ضمانات العقد وعلى أساس احترام مقتضيات المادة (18) مهما كان مبلغ التأمين.

ويمكن للمستفيد من العقد ضمن هذه الحدود، الحصول على تعويض خسائره بالتوجه إلى المؤمن (بكسر الميم) الذي يختاره

وفي إطار لعلاقات بين المؤمنين (بكسر الميم)، تحدد مساهمة كل واحد منهم من خلال تطبيق نسبة التعويض الذي كان سيدفعه لو كان وحيدا، من المبلغ المجموع للتعويضات الخاصة بكل مؤمن (بكسر الميم) لو كان منفردا على مبلغ الخسارة.

المادة 21. ـ التأمين الناقص

إذا نجم عن التقديرات أن قيمة الشيء المؤمن (بفتح الميم) تزيد، يوم الحادث، على المبلغ المضمون، فإن المؤمن (بفتح الميم) يعتبر مؤمن (بكسر الميم) نفسه، فيما يتعلق بالفارق الزائد. ويتحمل على ذلك الأساس جزء متناسبا من الخسائر، ما لم يتم الإتفاق على عكس ذلك.

المادة 22. ـ العيوب الذاتية للشيء المؤمن (بفتح الميم) :

لا يتكفل المؤمن (بكسر الميم) بنفايات أونواقص الشيء المؤمن (بفتح الميم) أو ما يفقده من قيمة بفعل عيوب ذاتية، إلا إذا تم الإتفاق على عكس ذلك.

المادة 23. ـ استبعاد أخطار الحرب

لا يتحمل المؤمن (بكسر الميم)، ما لم يتفق على عكس ذلك، الخسائر والأضرار الناجمة عن الحرب الأجنبية أوالحرب الأهلية أوعن أحداث شغب أوحركات شعبية.

وإذا لم يغط العقد هذه الأخطار فإن على المؤمن (بفتح الميم) أن يثبت أن للحادث سببا آخر غير الحرب الأجنبية. وعلى المؤمن (بكسر الميم) إثبات كون الحادث ناجما عن الحرب الأهلية أوأحداث الشغب أوالحركات الشعبية.

المادة 24 ـ استبدال المؤمن (بكسر الميم) :

يحل المؤمن (بكسر الميم) الذي سدد تعويض التأمين حتى استيفاء قيمة هذا التعويض، محل المؤمن (بفتح الميم) في حقوقه ودعاويه ضد الغير الذين سببوا الضرر الذي تمخضت عنه مسؤولية المؤمن (بكسر الميم).

ويمكن إبراء ذمة المؤمن (بكسر الميم) من كل أوبعض مسؤوليته تجاه المؤمن (بفتح الميم) إذا كان الإستبدال بفعل المؤمن (بفتح الميم) لم يعد ممكنا لصالح المؤمن (بكسر الميم).

وخروجا على الأحكام السابقة لا يمكن أن يتابع المؤمن (بكسر الميم) أطفال المؤمن (بفتح الميم) أوذريته أوأسلافه أووكلاءه أومستخدميه أوعلى العموم أي شخص يعيش في كنفه، إلا في حالة التخريب الصادر عن أحد هؤلاء الأشخاص.

المادة 25 ـ غياب تغطية الحوادث الواقعة بعد انتهاء نفاذ العقد أوتعليقه :

لا يغطي ضمان المؤمن (بكسر الميم) الحوادث الواقعة بعد انتهاء نفاذ العقد أوخلال تعليقه.

المادة 26 ـ الإستبعاد أوخطأ المؤمن (بفتح الميم) العمدي أوالتدليسي :

يتحمل المؤمن (بكسر الميم) الخسائر والأضرار الناجمة عن الصدف أوعن خطإ المؤمن (بفتح الميم) إلا فيما عدا الإستبعاد القطعي والمحدود، المتضمن في وثيقة التأمين.

غير أن المؤمن (بكسر الميم) غير مسؤول عن الخسائر والأضرار الناجمة عن خطإ عمدي أوتدليسي للمؤمن (بفتح الميم).

المادة 27 ـ الإعلان الكاذب العمدي أوغير العمدي للخطر :

لا يتحمل المؤمن (بكسر الميم) دفع أي تعويض عند ما يقدم المؤمن (بفتح الميم)، عمدا، إعلانا كاذبا بالخطر، وعلى هذا الأخير أن يثبت الطابع العمدي للإعلان الكاذب.

وعندما تكون عدم صحة إعلان الخطر غير عمدية يخفض التعويض نسبة الأقساط التي كانت ستستحق لو تم الإعلان على الوجه الأكمل والدقيق عن الأخطار.

المادة 28 ـ حق الدائنين في تعويض التأمين :

تمنح التعويضات المستحقة على إثر التأمين دونما حاجة إلى تعويض صريح للدائنين ذوي السبق أوأصحاب الرهون الحيازية حسب ترتيبهم. وعلى ذلك فإن التسديدات المنجزة على أساس حسن النية قبل أي اعتراض تبقى صحيحة. ويصدق الشيء نفسه على التعويضات المستحقة في حالة حادث من قبل المؤجر أوالجار.

وفي حالة تأمين خطر الإيجار أولجوء الجار، لا يمكن للمؤمن (بكسر الميم) أن يدفع لآخر غير مالك الشيء المؤجر أوالجار أوالغير القائم بحقوق هؤلاء، كل أوبعض المبلغ المستحق ما لم يكن أولئك الملاّك أوالجار أوالغير القيمون على الحقوق قد عرضوا عن نتائج الحادث باستيفاء كل المبلغ المذكور.

القسم الثاني : إجراءات التعويض الودي

المادة 29 . ـ المعلومات المطلوب تقديمها من طرف المؤمن (بفتح الميم) :

يجب على المؤمن (بفتح الميم) أن يقدم للمؤمن (بكسر الميم) في ظرف 15 يوما اعتبارا من طلب التعويض المعلومات المتعلقة ب :

- حالته المدنية
- نشاطه المهني
- عنوان المستخدم
- وصف الأضرار ومبرراتها ؛
- قائمة بالمسددين الآخرين والمؤمنين (بكسر الميم) ؛
- المكان الذي يجب أن توجه إليه الرسائل ؛
- المعلومات المتعلقة بالمستفيد

ويعاقب التأخر في الرد في الأجل المحدد أعلاه، بتحديد أجل إيجاب المؤمن (بكسر الميم).

وعلى المؤمن (بكسر الميم) أن يذكر هذه العقوبة في طلب الإطلاع المكتوب.

المادة 30 . ـ التزام المؤمن (بكسر الميم) بتقديم عرض تأمين :

يجب على المؤمن (بكسر الميم) أن يقدم للمؤمن (بفتح الميم) عرض تعويض مفصل حسب الأضرار في ظرف 3 أشهر، اعتبارا من استلام إعلان الحادث.

ويرفع التعويض بنسبة5 ٪ إذا تجاوز المؤمن (بكسر الميم) هذا الأجل

المادة 31 . ـ العرض المقدم على أساس تقديري :

يجب على المؤمن (بكسر الميم) أن يبلغ، فورا استلام إعلان الحادث، المؤمن (بفتح الميم) بأحقيته في الإستعانة بمحام يختاره، في المفاوضات مع المؤمن وعمليات التحري والبحث القائم بها وللإستفادة من محاضر الضبط والتحقيق وتقارير الخبراء.

المادة 32 . - امكانية استعانة المؤمن (بفتح الميم) بمحام يختاره.

يجب على المؤمن (بكسر الميم) فور التصريح بالحادث، أن يخبر المؤمن (بفتح الميم) بإمكانية استعانته بمحام يختاره للمفاوضات مع المؤمن (بكسر الميم)ولعمليات الخبرة التي يقوم بها هذا الأخير وكذا الحصول على محاضر الشرطة والتحريات وتقارير الخبرة.

المادة 33 . ـ التزام المؤمن (بكسر الميم) بالإبلاغ عن أسماء الأشخاص المكلفين بملف التعويض :

يجب على المؤمن (بكسر الميم) ابلاغ المؤمن (بفتح الميم) ومحاميه المحتمل بأسماء الأشخاص المكلفين بملف التعويض

المادة 34 . ـ التزام المؤمن (بكسر الميم) بدعوة المؤمن (بفتح الميم] لحضور عمليات الخبرة والدراسة :

يجب على المؤمن (بكسر الميم) أن يدعو كتابة المؤمن (بفتح الميم) ومحاميه المحتمل لحضور عمليات الخبرة والدراسة في ميدان التأمين.

المادة 35 . ـ خيار المؤمن (بفتح الميم) في التراجع :

للمؤمن (بفتح الميم) الحق في التراجع بعد قبوله لعرض المؤمن (بكسر الميم) في أجل سبعة أيام.

المادة 36. ـ التزام المؤمن (بكسر الميم) بالتسديد في أجل شهر واحد :

يلزم المؤمن (بكسر الميم) بأداء حق المؤمن (بفتح الميم) في أجل أقصاه شهرا واحدا اعتبارا من يوم انعقاد أجل التراجع عن القبول.

ويعاقب عدم أداء حق المؤمن (بفتح الميم) في الأجل المحدد أعلاه، بجزاء قدره 5 ٪ من مبلغ التعويض المقدر.

المادة 37. ـ إبلاغ مبررات رفض التعويض.

يلزم المؤمن (بكسر الميم) ببيان أسباب رفض التعويض في الأجل المحدد لعرض التعويض وذلك تحت طائلة زيادة 5 ٪ من مبلغ التعويض.

المادة 38. ـ توسيع نطاق مقتضيات هذا القسم

تنطبق مقتضيات هذا القسم بالطريقة نفسها على المستفيدين من دعوى مباشرة تجاه المؤمن (بكسر الميم) والمستفيدين المعنيين أو ورثتهم

القسم الثالث : الدعاوي الناجمة عن عقد التأمين :

المادة 39. ـ في كل الدعاوي المتعلقة بالتحديد اوبدفع التعويضات المستحقة ترفع الدعوى ضد المدعى عليه امام المحكمة المختصة في مادة التامين طبقا لقواعد الاختصاص العامة او الخاصة المعمول بها في موريتانيا.

المادة 40. ـ التقادم :

تتقادم كل الدعاوي المتفرعة عن عقد التأمين، بعد سنتين اعتبارا من الحدث الذي نجمت عنه.

غير أن هذا الأجل لا يسري :

1 ـ في حالة امتناع أونسيان أوإعلان كاذب أوغير صحيح عن الخطر الساري، إلا في يوم أطلاع المؤمن (بكسر الميم) عليه.

2 ـ في حالة حادث، إلا في اليوم الذي حصل فيه العلم به للمعنيين إذا أثبتوا جهلهم له حتى ذلك الوقت. وعند ما تكون الدعوى المرفوعة من قبل المؤمن (بفتح الميم) ضد المؤمن (بكسر الميم) ناتجة عن شكوى الغير، فإن أجل التقادم لا يسري إلا بدء من اليوم الذي رفع فيه هذا الغير دعوى أمام القضاء، ضد المؤمن (بفتح الميم) أوتم التعويض له من طرفه.

ويسري التقادم المحدد بسنتين ضد غير البالغين والمحجور عليهم وجيمع فاقدي الأهلية.

وينقطع التقادم بفعل أحد الأسباب العادية لانقطاعه، وبتعيين الخبراء على إثر الحادث. ويمكن أن ينتج انقطاع تقادم الدعوى، علاوة على ذلك ، عن توجيه رسالة مضمونة مع

إعلان استلام، من طرف المؤمن (بكسر الميم) إلى المؤمن (بفتح الميم) فيما يتعلق بدعوى تسديد القسط ؛ ومن طرف المؤمن (بفتح الميم) إلى المؤمن (بكسر الميم) بدفع التعويض.

المادة 41 ـ قابلية دعوى تسديد التعويضات :

ترتبط قابلية استقبال دعوى تسديد التعويضات بالإثبات المسبق لإعلان الحادث أوالمطالبة الودية الموجهة إلى المؤمن (بكسر الميم) بالنسبة للأشخاص عدا المؤمن (بفتح الميم)، ولانقضاء آجال التصالح والتسديد بعد التصالح.

القسم الرابع : احكام متعلقة بتعويض المساس بالأشخاص :

المادة 42 ـ التكاليف

يجب على المؤمن (بكسر الميم) أن يسدد للضحية جميع التكاليف من أي نوع كانت، بناء على تقديم أوراق الإثبات أوتحمل التكاليف (تأمين الأشخاص أوتأمينات المسؤولية) وتسدد تكاليف العلاج أوإعادة التدريب حسب السعر الأساسي للمستشفيات العمومية.

المادة 43 ـ الخسارة المؤقتة للدخول : يحدد العجز المؤقت عن العمل من خلال كشف طبي. وعلى المؤمن (بكسر الميم) منح التعويض للضحية عند انقضاء إجل لا يزيد على 30 يوما : ـ

ويقدر الضرر : ـ

- بالنسبة للأجراء أوالموظفين بالإستناد إلى الأجور أوالمرتبات بما فيها الإمتيازات العينية المسلمة خلال الأشهر الستة الأخيرة على أساس تقديم بطاقات الدفع.
- بالنسبة لغير الاجراء وغير الموظفين بالاستناد إلى دخولهم المثبتة في الإعلانات الضريبية للسنتين الأخيرتين.
- بالنسبة للأشخاص غير الأجراء والعاجزين عن تقديم إعلانات ضريبية، بجزء من الأجر الشهري الأدنى أوبمبلغ شهري محدد سلفاً بواسطة مرسوم.

المادة 44 ـ العجز الدائم

تحدد نسبة العجز الدائم بواسطة كشف طبي يأخذ في الحسبان انتقاص القدرة البدنية وتتراوح نسبة العجز بين 0٪ و100 ٪ بالاستناد إلى جدول طبي وتجمع كافة اسباب العجز على أن لا تزيد على 100٪.

ويتم التعويض على أساس مبلغ يحدد دوريا بواسطة مرسوم على ألا يتغير التعويض المدفوع من رأس المال إلا تبعاً لنسبة العجز.

المادة 45 ـ الإستعانة بشخص اخر

عند ما تزيد نسبة العجز الدائم على 80٪ أوعندما يستلزم ذلك أمر طبي يحق للضحية الحصول على تعويض للاستعانة بشخص آخر. ويحدد هذا التعويض على أساس القيمة الحقيقية لهذا العون أوعلى أساس التحديد للكشف الطبي المحتمل والمحدد ب 75٪ من تعويض العجز.

المادة 46. ـ المعاناة البدنية والمساس بالمظهر

يحق للضحية الحصول على تعويض عن المعاناة البدنية والمساس بالمظهر.

ويتحدد ذلك بواسطة كشف طبي حسب سلم (1 إلى 5) بحيث تتناسب كل نقطة مع 5٪ من تعويض العجز.

المادة 47. ـ المساس بالمهنة.

يعطي فقدان المهنة بالنسبة للعامل الحق في تعويض يساوي دخل سنة تبعاً للمعايير المحددة في المادة 43.

ويعطي ضياع حظوظ الطالب الحق في تعويض يساوي المبلغ المتوسط السنوي للمنح.

المادة 48ـ الضرر اللاحق بالورثة في حالة الوفاة

يحدد الضرر اللاحق بورثة الضحية في حالة وفاتها بالطرق التنظيمية. وتمكن مراجعته دورياً.

المادة 49. ـ استبعاد كل ضرر آخر.

تستبعد الأضرار الأخرى غير تلك المعددة من حق التعويض المفروض على المؤمن (بكسر الميم).

الباب الثاني. ـ تأمينات الأضرار غير البحرية

الفصل الأول. ـ أحكام متعلقة بتأمينات العربات البرية ذات المحرك

القسم الأول. ـ أحكام عامة

المادة 50. ـ نقل ملكية العربات البرية ذات محرك:

في حالة نقل ملكية عربة برية ذات محرك أومقطوراتها أوشبه مقطوراتها وفيما يتعلق فقط بالسيارة المنقولة الملكية، يعلق عقد التأمين، بقوة القانون اعتباراً من اليوم التالي عند الساعة صفر بعد يوم نقل الملكية. ويمكن فسخه بعد إعذار من عشرة أيام لكل من الطرفين.

وإذا لم يتم نفاذ العقد باتفاق الطرفين أوفسخه من طرف أحدهما فإن الفسخ يجري بقوة القانون بانقضاء أجل من ستة أشهر اعتباراً من نقل الملكية.

ويجب على المؤمن (بفتح الميم) أن يبلغ المؤمن (بكسر الميم) بواسطة رسالة مضمونة بتاريخ نقل الملكية.

ولا يمكن تقرير دفع تعويض للمؤمن (بكسر الميم) في حالات الفسخ المنصوص عليها أعلاه.

المادة 51 . ـ تعويض الأضرار المسببة للعربات البرية ذات المحرك بالاستناد إلى قيمة إبدال السيارة.

القسم الثاني : ـ الاصطدامات التي تكون طرفا فيها عربة برية ذات محرك.

القسم الفرعي الأول ـ المسؤولية

المادة 52 . ـ التحديد

تحدد المسؤولية تطبيقاً للجدول الا يقني للمسؤولية الملحق بهذا القانون.

المادة 53 . ـ أحكام خاصة

لا يمكن الإحتجاج على الضحايا بمن فيهم السائقون بالقوة القاهرة أوفعل الغير من طرف سائق عربة برية ذات محرك أوحارسها.

ويعوض الضحايا غير سائقي العربات البرية ذات المحرك عن الأضرار الناجمة عن المساس بأشخاصهم دونما معاينة الاحتجاج بخطئهم، وذلك باستثناء الخطإ المستحيل تبريره ؛ إذ كان هو السبب الوحيد للحادث. ويعوض الأشخاص المذكورون في الفقرة السابقة عند ما يكونون قاصرين أوتزيد أعمارهم على تسعين سنة في جميع الحالات، عن الأضرار الناجمة عن المساس بأشخاصهم.

غير أن الضحية لا يتم التعويض لها من طرف المسؤول عن الحادث عن الأضرار الناجمة عن المساس بشخصها إذا كانت قد أرادت الضرر الذي تعرضت له.

القسم الفرعي الثاني : التعويض لصالح الغير

الفقرة الأولى : الوكالة

المادة 54 . ـ الإصطدام الذي تكون طرفًافيه سيارة واحدة.

في حالة الإصطدام الذي لا تكون طرفاً فيه إلا سيارة واحدة فإن إجراءات التعويض تكون على كاهل مؤمن (بكسر الميم) المسؤولية المدنية لهذه السيارة مهما كانت صفة الضحية شخصاً منقولاً أوآخر ماشياً في الطريق.

المادة 55 . ـ الاصطدام المسبب من طرف عدة سيارات.

في حالة الاصطدام المسبب من طرف عدة سيارات، تكون إجراءات التعويض للأشخاص المنقولين على كاهل مؤمن (بكسر الميم) مسؤولية السيارة التي تنقلهم وللأشخاص الماشين على الاقدام على مؤمن (بكسر الميم) مسؤولية السيارة التي صدمتهم.

وفي غياب التعرف على هوية السيارة الصادمة، تكون الإجراءات على كاهل مؤمن (بكير الميم) السيار التي يكون رقم قيدها (خارج رمز الولاية) هو الأصغر.

المادة 56 . ـ العلاقة بين السائقين.

تكون إجراءات التعويض في إطار العلاقات بين السائقين على كاهل مؤمن (بكسر الميم) السيارة التي (يكون رقم قيدها (خارج رمز الولاية) هو الأصغر.

المادة 57 ـ استبدال المؤمن (بكسر الميم).
يحل المؤمن (بكسر الميم) المتدخل لحساب الغير بالتصرف كما لو تعلق الأمر بمصالحه الخاصة ويحل محل ـ الأشخاص المعوض لهم إلى غاية استيفاء التسديدات المنجزة الفقرة الثانية . النقض بعد تسديد [illegible]

المادة 58 ـ مساهمة المؤمنين (بكسر الميم)
توضع مساهمة المؤمنين (بكسر الميم) بعد التعويض من طرف المؤمن (بكسر الميم) المخول لكل صحية تبعاً لنسبة مسؤولية كل سائق.

المادة 59 ـ التوزيع في حالة استحالة تحديد المسؤوليات
في حالة استحالة تحديد مستويات المسؤولية يوزع مبلغ الضرر على حصص متساوية للأشخاص غير السائقين.
وبالنسبة للسائقين فإن كل واحد منهم (أو ورثته) يحتفظ على نفقته بنصف الضرر الحاصل على أن يتحمل المؤمنون (بكسر الميم) النصف الآخر حسب حصص متساوية.
وفي انتظار إقامة صندوق ضمان للسيارات يتم تحمل حصة الضرر الخاصة بالسائق غير المؤمن (بفتح الميم) من طرف المؤمنين (بكسر الميم).

المادة 60 ـ النقض بين المؤمنين (بكسر الميم)
يتم الفصل في المنازعات الناجمة عن ممارسة النقض فيما بين المؤمنين (بكسر الميم) في إطار اللجنة الفنية للتأمينات وإن لم توجد من طرف المحاكم المختصة.

الفصل الثاني : التأمينات ضد الحريق.

المادة 61 ـ الأضرار المضمونة
يتحمل المؤمن (بكسر الميم) ضد الحريق مسؤوليه جميع الأضرار المسببة بفعل الإشتعال أو الإندلاع أو الإحتراق العادي.
غير أنه مسؤول ما لم يتفق على عكس ذلك عن تلك المسببة فقط بتأثير الحرارة أو بالاتصال المباشر والفوري بالنار أوأية مادة حارقة إذا لم يندلع الحريق أولم يبدأ بشكل من شأنه أن يسبب حريقا حقيقيا.

المادة 62 ـ واجبات المؤمن (بكسر الميم)
تكون على كاهل المؤمن (بكسر الميم) فقط الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو عن بدئه، ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك، وإذا لم ينتهي الكشف والتحري بعد ثلاثة أشهر اعتبارا من إعادة إصلاح الخسائر، يكون للمؤمن (بفتح الميم) الحق في أعمال الفوائد بواسطة إنذار رسمي وإذا لم يتم الكشف والتحري يكون لكل طرف رفع دعوى أمام القضاء.

المادة 63 ـ أجل الإعلان
يجب على المؤمن (بفتح الميم) الإعلان عن الحريق في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام

المادة 64. ـ الإسعافات وتدابير الإنقاذ.
تدخل في الأضرار المادية والمباشرة الأضرار المادية المسببة للأشياء المدرجة في التأمين من طرف الإسعافات وتدابير الانقاذ.

المادة 65. ـ اختفاء الأشياء المؤمنة خلال الحريق
يتحمل المؤمن (بكسر الميم) مسؤولية ضياع أواختفاء الأشياء المؤمنة خلال الحادث ما لم يثبت أن هذه الخسارة أو هذا الضياع ناجمين عن سرقة.

المادة 66. ـ العيب الذاتي في الشيء
لا يتحمل المؤمن (بكسر الميم) الخسائر أوالتدهور الحاصل في الشيء المؤمن (بفتح الميم) بفعل عيب ذاتي. ولكنه يضمن أضرار الحريق الحاصلة على اثرها ما لم يعتمد على طلب بطلان عقد التأمين تطبيقاً للمادة 8.

المادة 67. ـ الحرائق الناجمة عن كارثة.
لا يغطي التأمين، مالم يتفق على عكس ذلك، الحرائق المسببة مباشرة بفعل (الانفجارات البركانية والهزات الأرضية وغير ذلك من الكوارث.

المادة 68. ـ العواصف والزوابع والإعصارات.
تضمن عقود التأمين اضرار الحريق في الممتلكات الموجودة في موريتانيا وكذلك في هياكل العربات البرية ذات المحرك بحيث يكون للمؤمن (بفتح الميم) الحق في الضمان ضد تأثيرات الرياح الناجمة عن العواصف والزوابع والإعصارات على الأسلاك التي تكون موضوع تلك العقود وزيادة على ذلك ؛ وإذا كان المؤمن (بفتح الميم) مضمونا ضد خسائر الاستغلال بعد الحريق ؛ فان هذا الضمان يمتد إلى آثار الرياح الناجمة عن العواصف والزوابع والاعصارات.

الفصل الثالث : تأمينات المسؤولية

المادة 69. ـ تعريف الحادث.
لا يكون المؤمن (بكسر الميم) في تأمينات المسؤولية، مسؤولاً، إلا إذا حدث على إثر حدث مضر منصوص عليه في العقد توجيه مطالبة ودية أوقضائية إلى المؤمن (بفتح الميم) من طرف الغير المتضرر

المادة 70. ـ الاعتراف بالمسؤولية والتصالح.
يمكن ان يقرر المؤمن (بكسر الميم) ان أي اعتراف بالمسؤولية أوتصالح حادثين في غيابه لا يمكن الاحتجاج عليه بهما ولا يعتبر الاقرار بتجسم حدث ما بمثابة اعتراف بالمسؤولية.

المادة 71 . ـ الاضرار المسببة من طرف الاشخاص أوالممتلكات التي يتحمل مسؤوليتها المؤمن (بفتح الميم)

يتحمل المؤمن (بكسر الميم) الخسائر والأضرار المسببة من طرف الأشخاص المسؤول عنهم المؤمن (بفتح الميم) بمقتضى المادة (103) من قانون الإلتزامات والعقود ؛ وذلك مهما كانت طبيعة وخطورة أخطاء هؤلاء الأشخاص.

المادة 72 . ـ الدعوى المباشرة

لا يمكن أن يسدد المؤمن (بكسر الميم) لغير الطرف المتضرر كل أوبعض المبلغ المستحق له ما لم تلبى طلبات هذا الطرف لاستيفاء المبلغ المذكور للآثار المالية للحدث المسبب للضرر الذي رتب مسؤولية المؤمن (بفتح الميم)

الباب الثالث : أحكام خاصة بتأمينات الأشخاص

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة 73 . ـ رأس المال المؤمن (بفتح الميم)

تحدد المبالغ المؤمنة في مجال التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها الأشخاص بواسطة العقد.

المادة 74 . ـ غياب الاستبدال.

لا يمكن للمؤمن (بكسر الميم)، في تأمين الأشخاص ، أن يستبدل ، بعد تسديد المبلغ المؤمن في حقوق المتعاقد ضد الغير بفعل الحادث.

الفصل الثاني : أحكام متعلقة بتأمين المرض والتأمين ضد الحوادث البدنية.

المادة 75 . ـ شروط تعويض التأمينات ذات الخدمات الجزافية

تحدد المقاولات في وثائق التأمين قواعد التعويض بالنسبة للتأمينات ذات الأداءات الجزافية ؛ ويجب أن تبين بحروف بارزة وبشكل جلي شروط وإجراءات التعويض.

وإذا لم يتوصل إلى اتفاق حول تحديد الدخول بعد الحادث، فإنه يجري تطبيق القواعد المناسبة الواردة في الأحكام العامة، المتعلقة بتعويض حالات المساس بالأشخاص.

وبالنسبة لتأمينات المرض فإن الأعفاء الأدنى لدفع التعويضات اليومية ـ يساوي ثلاثين يوماً. وعلى المؤمن (بكسر الميم) أن يبرر الاحالة إلى حالة الشروط العامة. أوإدراج جداول التعويض المطبق فيها.

المادة 76 . ـ التأمينات ذات الأداءات التعويضية (وثائق التأمين المسبقة على الطعون)

تقدر الاضرار في التأمينات ذات الأداءات التعويضية، تبعاً للقواعد العامة لتعويض حالات المساس بالأشخاص إلا في حالة جدولة الأداءات المنصوص عليها في وثيقة التأمين.

ويتمتع المؤمن (بكسر الميم) بحق الطعن الاستبدالي ضد المؤمن (بفتح الميم) وفقاً للقواعد العامة.

الفصل الثالث : التأمينات على الحياة

القسم الأول : أحكام مشتركة للتأمينات على الحياة وعلى عقود الرسملة

المادة 77 . ـ خيار النقض

لكل شخص طبيعي وقع اقتراح تأمين أووثيقة تأمين خيار نقضها بواسطة رسالة مضمونة مع طلب إشعار استلام في ظرف ثلاثين يوماً اعتباراً من الدفع الأول.

ويجب أن يتضمن اقتراح التأمين أووثيقة التأمين شكلية رسالة نموذجية مخصصة لتسهيل ممارسة خيار النقض هذا.

ويجب أن تبين خاصة بالنسبة للعقود قيم تصفية التأمين في نهاية كل من السنوات الست على الأقل. ويجب على المؤمن (بكسر الميم) زيادة على ذلك أن يسلم مقابل وصل مذكرة إعلام تتضمن بيانات واضحة وجلية حول الأحكام الأساسية للعقد وحول شروط ممارسة خيار النقض وكذلك حول مصير الضمان في حالة ممارسة خيار النقض هذا.

ويؤدي عدم تسليم الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في هذه الفقرة بقوة القانون إلى تمديد الأجل الوارد في الفقرة الأولى حتى اليوم الثلاثين التالي لتاريخ التسليم الفعلي لهذه الوثائق.

ويبدأ نفاذ أجل جديد من ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تسليم وثيقة التأمين عند ما تتضمن هذه الأخيرة تحفظات أوتعديلات أساسية على العرض الأصلي أواعتباراً من العرض المكتوب من طرف المتعهد بهذه التحفظات أوالتعديلات.

وينجر عن النقض إعادة المؤمن (بكسر الميم) لكامل المبالغ المدفوعة من طرف المتعاقد في أجل أقصاه ثلاثين يوماً اعتباراً من استلام الرسالة المضمونة ؛ وبعد هذا الأجل تنتج هذه المبالغ غير المعادة بقوة القانون فوائد، على أساس النسبة الشرعية مزيدة بالنصف طيلة شهرين ثم عند انقضاء إجل شهرين على أساس ضعف النسبة الشرعية.

غير ان الاحكام السابقة لا تنطبق على عقود تكون مدتها القصوى شهران.

المادة 78 . ـ تسديد الأقساط أو الاشتراكات.

لا يمتلك المؤمن (بكسر الميم) وسيلة لفرض تسديد للاقساط وعندما لا يسدد قسط أوجزء من قسط في ظرف عشرة أيام من حلوله يوجه المؤمن (بكسر الميم) للمتعاقد رسالة مضمونة يبلغه فيها بأن عدم الدفع قبل انقضاء أجل أربعين يوماً اعتباراً من توجيه هذه الرسالة للمؤمن (بكسر الميم) أوللوكيل المعين من قبله، للقسط أوجزء القسط الحال، وكذلك الأقساط المحتملة الحالة في هذا الأجل، ينجر عنه إما فسخ العقد، في حالة عدم الوجود، أونقص قيمة التصفية وإما خفض العقد

المادة 79 . - قيم التخفيض، إعادة شراء السلفات

تحدد طرق حساب قيمة التخفيض وقيمة البدال بواسطة نظام عام موجود في الوثيقة ومعد من قبل المؤمن (بكسر الميم) بعد موافقة وزير التجارة

يطلع المؤمن (بكسر الميم) المتعاقد، فور توقيع العقد، على نص النظام العام عندما يطلب هذا الاخير ذلك

يجوز للمؤمن أن يعطي سلفات للمتعاقد في حدود قيمة البدال.

ويجب على المؤمن (بكسر الميم) أن يدفع للمتعاقد عندما يطلب ذلك قيمة بدال العقد في أجل لا يتعدى شهرين أبدا وإذا تعدى هذا الأجل فإن المبالغ غير المدفوعة تنتج بقوة القانون فوائد بالمعدل القانوني مزيد بالنصف مدة شهرين ثم بالضعف بالمعدل القانوني عند انتهاء هذين الشهرين.

المادة 80 . ـ إعلام المؤمن (بفتح الميم)

يجب على المؤمن (بكسر الميم) أن يعلم سنوياً المتعاقد بمبالغ كل من قيمة الشراء وقيمة التخفيض ورؤوس الأموال المضمونة وقسط العقد ولا يمكن أن تراعي هذه المبالغ اشتراكات المستفيدين الذين لم يتم التعويض لهم بشكل نهائي.

ويجب على المؤمن (بكسر الميم) أن يبين بكلمات واضحة وجلية في بيانه هذا ما تعنيه عملية تصفية التأمين وما هي آثارها الشرعية والتعاقدية.
ويجب أن يستند العقد على واجب الاعلان المنصوص عليه في الفقرات السابقة.

المادة 81. ـ تعويض تصفية التأمين
يحدد التعويض الأقصى في حالة تصفية التأمين الممكن اقتطاعه من قبل المؤمن (بكسر الميم) بواسطة مرسوم.

المادة 82. ـ اشتراك حاملي السندات في الأرباح
يجب على الشركات في عمليات الرسملة إن تشرك حاملي السندات في الأرباح التي تحققها، وفقا للشروط المحددة بمرسوم.

المادة 83. ـ سندات الرسملة بأمر أو للحامل.
تحظر سندات الرسملة بأمر أو للحامل.

المادة 84. ـ العقود الموضوعة بعملات أجنبية
لا يمكن أن يتقيد الأشخاص الطبيعيون المقيمون في إقليم الجمهورية الإسلامية الموريتانية. والأشخاص الاعتباريون، للأنشطة المتصلة بإقامتهم في موريتانيا، بعقود تأمين ورسملة موضوعة بعملة أجنبية. وتعتبر العقود المتقيد بها خلافاً لاحكام هذه المادة لاغية، بقوة القانون.

المادة 85. ـ عدم قابلية تطبيق إجراءات التعويض المنصوص عليها في الأحكام العامة.

لا تنطبق إجراءات التعويض المنصوص عليها في الأحكام العامة على عقود تأمين الحياة وعلى عقود الرسملة.

القسم الثاني : أحكام متعلقة بالتأمينات على الحياة

المادة 86. ـ التأمين على الحياة
يمكن أن تؤمن حياة شخص من طرفه شخصياً أومن طرف شخص آخر ويمكن أن يعقد عدة أشخاص تأميناً متبادلاً على رأس كل واحد منهم عن طريق العقد الوحيد نفسه.

المادة 87. ـ قبول المؤمن (بفتح الميم)
يكون التأمين في حالة الوفاة المعقود من طرف الغير على رأس المؤمن (بفتح الميم) لاغياً إذا لم يقبله هذا الأخير كتابياً مع بيان رأس المال أوالدخل المضمون أصلياً ويجب أن يكون قبول المؤمن (بفتح الميم) تحت طائلة البطلان مكتوبا بالنسبة لكل تنازل أوتكوين رهن أونقل الإستفادة من العقد المعقود على رأسه من طرف شخص آخر.

المادة 88 ـ التأمين على رأس فاقد للاهلية

يحظر على كل شخص عقد تأمين في حالة الوفاة على رأس قاصر يقل عمره عن 12 سنة أوبالغ تحت الحجر أوشخص موصوغ في مؤسسة استشفاء نفسي.

ويكون كل تأمين معقود خروجاً على هذا الحظر لاغياً.

ويعلن البطلان بناء على طلب المؤمن (بكسر الميم) أوموقع وثيقة التأمين أوممثل فاقد الأهلية.

وتجب إعادة الأقساط المسددة بكاملها.

ويعاقب كل من المؤمن (بكسر الميم) والموقع زيادة على دلك على أساس كل تأمين ابرم عمداً خروجاً على هذا الحظر بغرامة تتراوح بين (50.000 و500 000 أوقية)

ولا تحول هذه الأحكام في التأمين في حالة الوفاة، دون تسديد الأقساط المدفوعة تطبيقاً لعقد تأمين في حالة الحياة متقيد به على رأس أشخاص مذكورين في الفقرة أعلاه

المادة 89 ـ التأمين على رأس قاصر يقل عمره عن 12 سنة

لا يمكن عقد تأمين في حالة الوفاة من طرف شخص آخر على رأس قاصر يصل عمره إلى 12 سنة دونما ترخيص من أحد ذويه المخول سلطة الأبوة اووكيله أوالقيم عليه ؛ وفي غياب هذه الرخصة وهذا القبول يعلن بطلان العقد بناء على طلب المعني.

المادة 90 ـ بيانات وثيقة التأمين.

يجب أن تبين وثيقة التأمين على الحياة زيادة على البيانات المنصوص عليها في القواعد العامة

1 ـ أسماء وألقاب وتاريخ ميلاد الشخص أوالأشخاص الذين تقع على رؤوسهم المسؤولية.

2 ـ الحدث أوالأجل الذي يتعلق به وجوب أداء رأس المال اوالدخل المضمون.

المادة 91 ـ الانتحار

يكون التأمين في حالة الوفاة دونما أثر إذا تسبب المؤمن (بفتح الميم) إرادياً وبشكل واع في الموت.

المادة 92 ـ التأمين لصالح مستفيد معين :

يمكن تسديد رأس المال أوالدخل المضمون عند وفاة المؤمن (بفتح الميم)، لمستفيد أوعدة مستفيدين معينين.

ويعتبر لصالح مستفيدين معينين القيد الذي تمنح بموجبه فائدة التأمين لشخص أوعدة أشخاص، دون ذكر أسمائهم ولكنهم معرّفون بما يكفي للتعرف عليهم وقت حلول وجوب أداء رأس المال أوالدخل المضمون.

كما يعتبر أيضا داخلا في هذه الشروط تعيين الأشخاص المذكورين أدناه بوصفهم مستفيدين :

- المولودون أومن سيولدون للمتعاقد أولأي شخص معين اخر

- ورثة المؤمن (بفتح الميم) أومن لهم الحق في خلافته أووثة خلف مستفيد متوفى.

ويعود التأمين لصالح الزوج، بالفائدة على الشخص الحامل لهذه الصفة، وقت وجوب الأداء.

ويكون للورثة المعينين بهذه الطريقة الحق في الإستفادة من التأمين نسبة إلى أنصبتهم الوراثية. ويحتفظون بهذا الحق في حالة التنازل عن التركة.

ويحق للمتعاقد في غياب تعيين مستفيد في وثيقة التأمين أوفي حالة عدم قبول المستفيد، تعيين مستفيد أواستبدال مستفيد بآخر شريطة الموافقة الإلزامية للمؤمن (بفتح الميم) تحت طائلة البطلان إذا لم يكن هو المتعاقد.

المادة 93 ـ عزل المستفيد وقبوله :

يصبح القيد الذي تم بموجبه منح الإستفادة من تأمين، لمستفيد معين، غير قابل للرجوع فيه بعد القبول الصريح أوالضمني للمستفيد.

وما لم يتم هذا القبول لا يكون الحق في الرجوع في القيد إلا لمن قام به أصلا ولا يمكن أن يمارس هذا الحق في حياته من قبل دائنيه أوممثليه الشرعيين.

ولا تمكن ممارسة حق العزل بعد وفاة واضع القيد، من طرف ورثته إلا بعد وجوب أداء المبلغ المؤمن (بفتح الميم) وفي أجل أدناه 3 أشهر، بعد انذار المستفيد من التأمين بواسطة وثيقة غير قضائية بإعلان القبول. ويعتبر حاصلاً منح الإستفادة من تأمين على الحياة مجاناً لشخص معين، شريطة وجود المستفيد وقت وجوب أداء رأس المال أوالدخل المضمونين ما لم ينتج العكس عن معطيات بالنص المقيد.

المادة 94 ـ التأمين دونما تعيين للمستفيد

عندما يكون التأمين في حالة الوفاة قد أبرم دونما تعيين لمستفيد يدخل رأس المال أوالدخل المضمونان في تركة أوموروث المتعاقد.

المادة 95 ـ حقوق المستفيد الخاصة

يكون للمستفيد الحق في رأس المال أو الدخل المنصوص على دفعهما بعد وفاة المؤمن له مهما كان شكل وتاريخ تعيينه وذلك اعتباراً من يوم العقد، حتى ولو لم يتم قبوله إلا بعد وفاة المؤمن (بفتح الميم)

المادة 96 ـ مداينات المتعاقد

لا يمكن أن يكون رأس المال أوالدخل المضمونان لصالح مستفيد معين موضوع مطالبة من طرف دائني المتعاقد ويكون لهؤلاء الحق فقط في تسديد الأقساط عند ما توجد شروط ذلك التسديد

المادة 97 ـ نقل فائدة العقد

يمكن لكل مستفيد بعد قبول القيد لصالحه وشريطة قابلية انتقال هذا الحق المنصوص عليها صراحة أوبموافقة المتعاقد والمؤمن (بكسر الميم) أن ينقل بنفسه فائدة العقد في تصرف أصلي.

المادة 98 . ـ تسديد الرصيد الرياضي

يدفع المؤمن (بكسر الميم) للمتعاقد أوفي حالة وفاة المؤمن أوالمستفيد مبلغاً يساوي الرصيد الرياضي للعقد وذلك في حالة التردد أوالإعلان الكاذب وفي حالة تسبب المؤمن (بفتح الميم) إراديا وشعورياً في الوفاة أوعندما يستبعد العقد ضمان الوفاة بالنظر إلى سببه.

المادة 99 . ـ دفع الأقساط من قبل طرف اخر

يمكن لكل مهتم أن يحل محل المتعاقد في تسديد القسط.

المادة 100 . ـ الدفع على أساس حسن النية للمستفيد الظاهر

عندما لا يحصل العلم للمؤمن (بكسر الميم) بالتعيين فإن تسديد رأس المال أوالدخل المضمونين لصاحب الأحقية بمقتضى هذا التعيين أوهذا القبول أوالإلغاء يبرئ ذمة المؤمن (بكسر الميم) الحسن النية.

المادة 101 . ـ الخطأ في تحديد عمر المؤمن (بفتح الميم)

لا يترتب على الخطإ في تحديد عمر المؤمن (بفتح الميم) إلغاء التأمين إلا إذا كان عمره الحقيقي خارج الحدود المقررة لإبرام العقود، في تعريفات المؤمن. وفي أي حالة أخرى وإذا حدث على إثر خطإ من هذا النوع أن كان القسط المسدد أخفض مما يجب فإنه يتم حفظ رأس المال أوالدخل المضمونين نسبة إلى القسط المسدد وذلك الذي يتناسب مع العمر الحقيقي للمؤمن (بفتح الميم). وإذا حدث على عكس ما سبق على إثر خطإ حول عمر المؤمن (بفتح الميم) أن تم دفع قسط زائد. فإن على المؤمن (بكسر الميم) أن يعيد الجزء من القسط الزائد الذي استلمه دونما فائدة.

المادة 102 . ـ قتل المؤمن من طرف المستفيد

يتوقف أثر عقد التأمين، تجاه المستفيد المدان بالتسبب الإرادي في وفاة المؤمن (بفتح الميم).

ويجب دفع مبلغ الرصيد الرياضي من طرف المؤمن (بكسر الميم) للمتعاقد أولخلفه الشرعي ما لم يدانوا بوصفهم مسؤولين أوشركاء في وفاة المؤمن (بفتح الميم)

ويكون للمتعاقد الحق في إلغاء منح الإستفادة من التأمين عند ما يحاول المستفيد قتل المؤمن (بفتح الميم) حتى ولو كان قد قبل القيد لصالحه

المادة 103 . ـ التأمينات بدون تخفيض أو تصفيه

لا يمكن أن تتضمن التأمينات المؤقتة في حالة الوفاة وكذلك الدخول مدى الحياة الفورية الجاري بها العمل تخفيضاً ولا تصفية.

ولايمكن أن تتضمن تأمينات رؤوس أموال البقايا ودخول البقايا والتأمينات في حالة الحياة بدون تأمين مضاد والدخول مدى الحياة المؤجلة بدون تأمين مضاد تصفية

ولا يمكن للمؤمن (بكسر الميم) بالنسبة للتأمينات الأخرى على الحياة أن يرفض التخفيض أو التصفية، عندما تكون نسبة 15 ٪ من الأقساط أو الإشتراكات المنصوص عليها في العقد قد تم تسديدها ومهما يكن من أمر فإن الحق في التصفية أو التخفيض يكون مكتسبا عندما يتم تسديد قسطين سنويين على الأقل.

المادة 104 ـ المدة.

لكل شخص طبيعي وقع عقد رسملة الحق في التراجع عنها بواسطة رسالة مضمونة مع طلب إشعار استلام، خلال ثلاثين يوما اعتبارا من الدفع الأول ويجب أن تتضمن نشرة التعهد شكلية رسالة نموذجية مخصصة لتسهيل ممارسة هذا الخيار.

ويجب على ممثل شركة الرسملة زيادة على ذلك أن يسلم مقابل وصل شكلية لسند الرسملة تكون لها قيمة المذكرة الأعلامية ويترتب بقوة القانون على عدم تسليم الوثائق المعددة في هذه الفقرة تمديد الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه حتى اليوم الثلاثين التالي لتاريخ التسليم الفعلي لهذه الوثائق ويمدد هذا الاجل أيضا بقوة القانون، طيلة ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ تسليم عقد الرسملة عندما يتضمن هذا الأخير تحفظات أو تعديلات أساسية في الاحكام المتضمنة في نشرة التعهد أو اعتبارا من القبول المكتوب من طرف الموقع لهذه التحفظات أو التعديلات ويترتب على التراجع إعادة شركة الرسملة لكامل المبالغ المدفوعة من طرف الطالب في أجل أقصاه ثلاثين يوما اعتبارا من الرسالة المضمونة وبعد انقضاء هذا الأجل تنتج المبالغ غير المعادة فوائد، بالنسبة الشرعية مزيدة بالنصف طيلة شهرين ثم عند انقضاء أجل الشهرين هذا بضعف النسبة الشرعية.

ويجب عندما يصحب عقد الرسملة بتأمين في حالة الوفاة أن تذكر الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية حصر هذا الضمان خلال أجل الالغاء أو بعد إلغاء العقد.

المادة 105 ـ البيانات الواجبة في عقد الرسملة

يجب على شركة الرسملة طالما يعطي العقد الحق في دفع الإشتراك أن تبلغ سنويا المتعاقد زيادة على قيمة تصفية التأمين بمبلغ رأس المال في نهاية الإشتراك مع مراعاة منح اشتراكات المستفيدين ذات الطابع النهائي.

وعندما لا يتضمن العقد سداد الإشتراك فإن المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة لا يتم إبلاغها في سنة معينة إلا للمتعاقد الذي طلب ذلك.

ويجب أن يستند العقد على واجب الإعلام المنصوص عليه في الفقرات السابقة.

الباب الرابع تأمينات المجموعات

المادة 106 ـ تعريف (أخطار طوارئ، تتعهد بها من طرف شركة او جماعة لأعضائها).

عقد تأمين المجموعة هو العقد الموقع من طرف شخص اعتباري أورئيس شركة بهدف انتساب مجموعة من الأشخاص يستجيبون لشروط محددة في العقد من أجل تغطية أخطار العجز عن العمل أو الإعاقة أوخطر البطالة.

ويجب أن تكون للمنتسبين صلة ذات طبيعة واحدة مع الموقع.

المادة 107 . ـ اشتراك التأمين والشفافية المطلوبة

يجب تعداد المبالغ المستحقة على المنتسب لصالح موقع التأمين، على أساسه، بشكل متميز عن تلك التي يمكن أن يكون مدينا بها له على أساس عقد آخر.

المادة 108 . ـ استبعاد منتسب (الإنفصال عن موقع التأمين)

لا يمكن لموقع التأمين ان يستبعد منتسباً من الاستفادة من عقد تأمين المجموعة إلا إذا انقطعت رابطتهما أوإذا توقف المنتسب عن دفع القسط.

ولا يتم الإستبعاد إلا في نهاية أجل أربعين يوماً اعتباراً من توجيه موقع التأمين لانذار ضمن رسالة مضمونة. ولا يمكن توجيه هذه الرسالة إلا عشرة أيام كأقرب أجل بعد التاريخ الواجب فيه سداد المبالغ المستحقة.

ويبلغ موقع التأمين، خلال الإنذار، المنتسب بأن عدم دفع القسط عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة من شأنه أن يسبب الاستبعاد من العقد.

ولا يمكن أن يحول هذا الإستبعاد، عند الإقتضاء، عن دفع القيود المكتسبة مقابل الأقساط أوالإشتراكات المدفوعة لاحقاً من طرف المؤمن (بفتح الميم).

المادة 109 . ـ إعلام المنتسب.

يلزم موقع التأمين :

- بتسليم مذكرة معدة من طرف المؤمن (بكسر الميم) تحدد الضمانات وإجراءات نفاذها، وكذلك الشكليات اللازم القيام بها في حالة حادث.
- بإبلاغ المنتسبين كتابة بالتعديلات المقرر عند الإقتضاء إدخالها على حقوقهم وواجباتهم.

وعلى موقع التأمين يقع عبء إثبات تسليم المذكرة للمنتسب والمعلومات المتصلة بالتعديلات التعاقدية.

ويمكن أن يتخلى المنتسب عن انتسابه بسبب هذه التعديلات غير أن خيار التخلي ليس ممنوحاً للمنتسب عند ما تجعل الصلة التي تربطه انتسابه للعقد لازماً.

ولا تخضع تأمينات المجموعة الهادفة إلى ضمان تسديد سلفة والمنظمة بقوانين خاصة لمقتضيات هذه المادة.

الباب الخامس : عقد التأمين البحري

الفصل الأول : أحكام عامة

القسم الأول : النطاق والأحكام الإلزامية

المادة 110 . ـ النطاق.

يتبع لهذا الباب كل عقد تأمين يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة بعملية بحرية

المادة 111 . ـ عدم قابلية التطبيق على ملاحة النزهة

لا يطبق هذا الباب على عقود التأمين الهادفة إلى ضمان الأخطار المتعلقة بملاحة النزهة.

وتخضع هذه العقود لأحكام الأبواب الأول والثاني والثالث من هذا الكتاب ؛ غير أن أحكام هذه المادة لا تحول دون تطبيق قواعد تتعلق بتحويل تعويض التأمين إلى تكوين صناديق تحديد كما هو منصوص عليها في المادتين 156 و157.

المادة 112 . ـ الأحكام الإلزامية (قائمة المواد المناسبة)

لا يمكن أن يستبعد أطراف العقد أحكام المواد 110 و114 و115 و121 و125 و 128 و 129 و 130 و 136.

القسم الثاني : إبرام العقد

المادة 113 . ـ التعريض للأخطار

لا يكون للتأمين أي أثر عندما لا تبدأ الأخطار في الشهرين الذين يليان تعهد الأطراف أوفي التاريخ المحدد للتكفل ولا ينطبق هذا الحكم على وثائق تأمين الإشتراك إلا بالنسبة للنقطة الأولى.

المادة 114 . ـ إعلان الأخطار.

يترتب على كل قول أوإعلان غير صحيح من طرف المؤمن (بفتح الميم) من شأنه التأثير على رأي المؤمن (بكسر الميم) حول الخطر سواء كان له أولم يكن له تأثير على الضرر أوالخسارة اللاحقة بالشيء المؤمن (بفتح الميم) إلغاء التأمين بناء على طلب المؤمن (بكسر الميم).

غير أنه إذا قدم المؤمن (بفتح الميم) البرهان على حسن نيته يلزم المؤمن (بكسر الميم) إلا في حالة قيد أكثر إفادة للمؤمن (بفتح الميم) بضمان الخطر بشكل يتناسب والقسط المستلم قياساً إلى القسط المفروض استلامه أصلاً وذلك فيما عدا الحالة التي يثبت فيها أنه كان سيتخلى عن تغطية الأخطار لو عرفها من قبل.

ويبقى القسط مستحقاً للمؤمن (بكسر الميم) في حالة تحايل المؤمن.

المادة 115 : زيادة الخطر.

يترتب على كل تعديل خلال العقد سواء لما تم الإتفاق عليه عند إنشائه وسواء لهدف المؤمن (بفتح الميم) مما ينجر عنه ازدياد ملحوظ للخطر، فسخ التأمين إذا لم يكن قد تم الإعلان عن ذلك للمؤمن (بكسر الميم) في الثلاثة أيام التي تلي وصول العلم للمؤمن، وذلك باستثناء أيام العطل. وما لم يثبت هذا الأخير حسن نيته حيث تطبق عندها إحكام الفقرة الثانية من المادة 114.

وإذا لم تكن هذه الزيادة من فعل المؤمن (بفتح الميم) يستمر التأمين مقابل زيادة للقسط (المناسب للزيادة الحاصلة)

ويمكن للمؤمن (بكسر الميم) إذا كانت زيادة الخطر بفعل المؤمن (بفتح الميم) أن يقوم إما بفسخ العقد في الثلاثة أيام اعتباراً من الوقت الذي حصل له فيه العلم علماً بأن القسط مستحق له وإما بفرض زيادة للقسط تناسب الزيادة الحاصلة.

116 . ـ التأمينات على الأخبار الجيدة أو السيئة

يكون التأمين على الأخبار الجيدة أو السيئة لاغياً إذا ثبت أن المؤمن (بفتح الميم) كان شخصياً على علم قبل إبرام العقد بوصول الأشياء المؤمنة.

المادة 117 . ـ التأمين الناقص.

يبقى المؤمن (بفتح الميم) عند ما يكون المبلغ المؤمن (بفتح الميم) أقل من القيمة الحقيقية للأشياء المؤمنة (بفتح الميم) ما عدا في حالة القيمة المعتمدة مؤمن (بكسر الميم) نفسه.

القسم الثالث : التزامات المؤمن (بكسر الميم) والمؤمن (بفتح الميم)

المادة 118 . ـ الأحداث المؤمنة (بفتح الميم)

يتحمل المؤمن (بكسر الميم) مسؤولية الأضرار المادية المسببة للأشياء المؤمنة (بفتح الميم) بفعل أية ثروة بحرية أوبسبب حدث قوة قاهرة.

ويتحمل المؤمن (بكسر الميم) المسؤولية أيضاً :

1 ـ في اسهام الأشياء المؤمنة (بفتح الميم) في التلف العام إلا إذا نجم هذا الأخير عن خطر مستبعد في التأمين.

2 ـ بخصوص التكاليف المعروضة على إثر خطر مضمون بغية حفظ الشيء المؤمن (بفتح الميم) من ضرر مادي أولتقليل الضرر.

المادة 119 . ـ الإستبعاد

يعفى بند «معفي من التلف» المؤمن (بكسر الميم) من كل تلف عام كان أوخاص وذلك باستثناء الحالات التي تعطي الحق في رفع اليد. وللمؤمن (بفتح الميم) في هذه الحالات الإختيار بين رفع اليد أودعوى التلف.

المادة 120 . ـ خطأ المؤمن (بفتح الميم)

تبقى الأخطار المؤمنة (بفتح الميم) مضمونة حتى في حالة خطإ المؤمن (بفتح الميم) أووكلائه البريئين ما لم يثبت المؤمن (بكسر الميم) أن الضرر ناتج عن نقص في الرعاية المطلوبة من طرف المؤمن (بفتح الميم) لحماية الأشياء ضد الأخطار.

ولا يتحمل المؤمن (بكسر الميم) مسؤولية الأخطاء العمدية وغير المبررة من المؤمن (بفتح الميم)

المادة 121 . ـ خطأ القبطان.

تبقى الأخطار مضمونة وفقاً للشروط ذاتها في حالة خطإ القبطان أواللاحين فيما عدا حالة الخطإ العمد.

المادة 122 . ـ تغيير الطريق.

تبقى الأخطار المؤمنة (بفتح الميم) مضمونة حتى في حالة تغيير بالقوة للطريق أوللسفر أوالسفينة أوفي حالة تغيير بقرار من القبطان دون علم صاحب السفينة والمؤمن (بفتح الميم)

المادة 123 . ـ الأخطار غير المضمونة

لا يضمن المؤمن (بكسر الميم) أخطار :

آ ـ الحرب الأهلية أوالأجنبية والمتفجرات أوأية أجهزة حربية

ب ـ القرصنة

ج ـ المسك أوالإيقاف من طرف جميع الحكومات أوالسلط المختلفة

د ـ أحداث الشغب والحركات الشعبية والإضرابات والإعتصامات وأعمال التخريب أوالإرهاب

هـ ـ الأضرار المسببة من طرف الشيء المؤمن (بفتح الميم) لممتلكات أخرى أوأشخاص إلا فيما هو مذكور في المادة 142

و ـ الأحداث الناتجة عن الآثار المباشرة أوغير المباشرة لانفجار أوانطلاق حرارة أوإشعاع ناجم عن تحول مواد نووية أوعن نشاط إشعاعي وكذلك الحوادث الناتجة عن أثار الإشعاع الذي يسببه الدفع الصناعي للجزيئات.

المادة 124 . ـ البينة.

عندما لا يكون ممكناً إثبات ما إذا كان الحادث يعود إلى خطإ حربي أوإلى خطإ بحري فإنه يعتبر ناتجاً عن حدث بحري.

المادة 125 . ـ الأضرار غير المضمونة

لا يضمن المؤمن (بكسر الميم) :

آ ـ الأضرار والخسائر المادية الناجمة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن إلا فيما هو مذكور في المادة 140حول عيب السفينة المستتر.

ب ـ الأضرار والخسائر المادية الناجمة عن غرامات أومصادرات أووضع تحت الحجز أوإجراءات صحية أوتطهيرية أومتصلة بعدم احترام حصار أوفعل محرم أوتجارة محظورة أوسرية ؛

ج ـ إضرار الفوائد أوغيرها من التعويضات بسبب المصادرات أوالكفالات المعطاة لتحرير الأشياء المصادرة

د ـ كل مساس لا يشكل إضرارا وخسائر مادية تمس مباشرة موضوع التأمين مثل : البطالة ـ أوالتخلف ـ فارق السعر أوإعاقة تجارة المؤمن (بفتح الميم)

المادة 126 . ـ واجبات المؤمن (بفتح الميم)

يجب على المؤمن (بفتح الميم) :

1 ـ تسديد القسط والتكاليف في المكان والزمان المتفق عليهما

2 ـ إعطاء العناية المطلوبة لكل ما يتصل بالسفينة أوالبضاعة

3 ـ الإعلان على وجه الدقة خلال إبرام العقد عن جميع الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تعرف على الخطر المتحمل به.

4 ـ الإعلان للمؤمن (بكسر الميم) في حدود معرفته عن زيادات الخطر الحاصلة خلال نفاذ العقد.

المادة 127 . ـ عدم تسديد القسط.

يسمح عدم تسديد القسط للمؤمن (بكسر الميم) إما بتعليق التأمين وإما بطلب الفسخ.
ولا يصبح التعليق أوالفسخ نافذا إلا 8 أيام بعد توجيه إنذار للمؤمن (بفتح الميم) ضمن رسالة مضمونة على عنوانه المعروف لدى المؤمن (بكسر الميم) يطالبه بالدفع.

المادة 128 . ـ الإحتجاج على الغير.

لا يكون للتعليق أوالفسخ بسبب عدم دفع القسط أي اثر تجاه الغير الحسن النية المستفيد من التأمين بموجب نقل سابق لإبلاغ التعليق أوالفسخ.
وفي حالة حادث يمكن للمؤمن (بكسر الميم) عن طريق بند صريح متضمن في ملحق وثائقي الإحتجاج على هؤلاء المستفيدين حتى استيفاء الإستحقاق لتعويض القسط المتعلق بالتأمين الذي يطالبون بالإستفادة منه.

المادة 129 . ـ التقويم والتصفية والإفلاس القضائي

في حالة تقويم أوتصفية قضائية للمؤمن (بفتح الميم) يجوز للمؤمن (بكسر الميم) إذا كان الإنذار لم يتبع بالتسديد ان يفسخ عقد التأمين النافذ على أن يبقى الفسخ بدون أثر تجاه الغير الحسن النية والمستفيد من التأمين بموجب تعويض سابق للحادث ولإبلاغ الفسخ وتكون للمؤمن (بفتح الميم) في حالة نزع الإعتماد أوالتقويم أوالتصفية القضائية للمؤمن (بكسر الميم) الحقوق نفسها.

المادة 130 . ـ المساهمة في الإنقاذ.

يجب أن يساهم المؤمن (بفتح الميم) في انقاذ الأشياء المؤمنة وأن يتخذ جميع التدابير الضامنة لحقوقه ضد الآخرين المسؤولين.
وهو مسؤول تجاه المؤمن (بكسر الميم) عن الضرر الناجم عن عدم القيام بهذا الواجب بسبب خطئه أوتهاونه.

القسم الرابع : أداء التعويض

المادة 131 . ـ المبدأ

تسدد أضرار وخسائر التلف فيما عدا الإختيار الممنوح للمؤمن (بفتح الميم) برفع اليد في الحالات المحددة بالقانون أوبالإتفاق

132 . ـ الإصلاح والتبديل

لا يمكن أن يفرض على المؤمن (بكسر الميم) إصلاح أوتبديل الأشياء المؤمنة

المادة 133 . ـ التلف العام

يسدد المؤمن (بكسر الميم) المساهمة في التلف العام مؤقتا كان أونهائيا وكذلك تكاليف

العون والإنقاذ بشكل يتناسب والقيمة المؤمنة من قبله. والمنقوصة عند الإقتضاء بحالات التلف الخاصة على نفقته.

المادة 134 . ـ رفع اليد.

لا يمكن أن يكون رفع اليد جزئيا و لا مشروطاً .

ويترتب عليه نقل حقوق المؤمن (بفتح الميم) على الأشياء المؤمنة على أن يتحمل دفع مجموع المبالغ المؤمنة ويعود آثار هذا النقل بين الطرفين إلى الوقت الذي يبلغ فيه المؤمن (بفتح الميم) المؤمن (بكسر الميم) برغبته في رفع اليد.

ويمكن للمؤمن (بكسر الميم) دونما مساس بتسديد المبلغ المؤمن (بفتح الميم) رفض نقل الملكية.

المادة 135 . ـ الإعلان الإحتيالي للحادث

يسقط حق المؤمن (بفتح الميم) الذي قدم إعلانا غير نزيه وغير صحيح متعلقا بحادث ؛ للإستفادة من التأمين.

المادة 136 . ـ الإلتزام في حالة الحادث و التعويض

يجب على المؤمن (بفتح الميم) أن يخطر بأية وسيلة المؤمن (بكسر الميم) فور وقوع الحادث ؛ وفي آخر أجل 24 ساعة من الوصول إلى أول ميناء.

ويجب على المؤمن (بكسر الميم) التعويض في الثلاثين يوماً لتقديم المؤمن (بفتح الميم) لمطالبة مسببة.

ويحل المؤمن (بكسر الميم) محل المؤمن (بفتح الميم) في تسديد فاتورات الإصلاح.

المادة 137 . ـ مفوضية التلف وخبراء التأمين البحري

يجب على مفوض التلف وخبراء التأمين البحري أن يكونوا حاصلين على خبرة ثلاث سنوات من الممارسة المهنية، في الميدان البحري

الفصل الثاني : قواعد خاصة بمختلف التأمينات البحرية

القسم الأول : التأمين على الأجسام

المادة 138 . ـ إعلان الأخطار

يلزم المؤمن (بكسر الميم) بإلحاق قائمة بالوثائق اللازم تقديمها عند إعلان الأخطار وزيادتها، في وثيقة التأمين ويجب عليه الإحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق المتضمنة في القائمة.

ويلزم المؤمن (بفتح الميم) بالإعتراف في وثيقة التأمين بحيازته لنسخة من كل ورقة متضمنة في قائمة الوثائق المقدمة ويجب عليه أن يقدم في حالة حادث عند أول طلب يتقدم

به المؤمن (بكسر الميم) أومفوض التلف أوخبراء التأمين أوالخبراء القضائيين في التأمين الوثائق المتضمنة في هذه القائمة ويقيد هذا الإلتزام على قائمة الوثائق.

المادة 139 . ـ تأمين الرحلة أولزمن محدد
يعقد تأمين السفن إما لرحلة واحدة وإما لعدة رحلات متتالية أولمدة محددة.

المادة 140 . ـ العيب الذاتي
لا يضمن المؤمن (بكسر الميم) الأضرار والخسائر الناجمة عن عيب ذاتي في السفينة، إلا إذا تعلق الأمر بعيب مستتر.

المادة 141 . ـ القيمة المعتمدة
يمتنع الطرفان ـ عند ما تكون القيمة المؤمنة للسفينة قيمة معتمدة، عن أي تقدير آخر بشرط مراعاة حالة زيادة التأمين الإحتيالي أوالتلف العام المنصوص عليهما في المادة 133.

المادة 142 . ـ التأمين على سلامة العودة
لا يمكن عقد التأمين على سلامة العودة تحت طائلة البطلان إلا بموافقة مؤمني الباخرة.

وعندما يؤمن مبلغ على هذا الأساس ينتج إثبات الفائدة القابلة للتأمين من قبول المبلغ المضمون بهذه الطريقة ولا يلزم المؤمن (بكسر الميم) إلا في حالات الخسارة الكلية أورفع اليد عن الباخرة على أثر خطر مضمون في وثيقة التأمين وليس له أي حق على الممتلكات المتخلي عنها.

المادة 143 . ـ الأضرار المضمونة
يضمن المؤمن (بكسر الميم) باستثناء أضرار الأشخاص تعويض كل الأضرار من أي نوع التي يكون المؤمن (بفتح الميم) ملزماً بها بناء على مطالبة الغير في حالة ارتطام السفينة المؤمنة أوتصادمها مع بناء أوجسم ثابت أومتحرك أوعائم

المادة 144 . ـ القسط وتأمين الرحلة
يكون القسط الكلي في تأمين رحلة أوعدة رحلات متتالية من حق المؤمن (بكسر الميم) فور بدء سريان الأخطار.

المادة 145 . ـ القسط وتأمين الزمن المحدد
يكون القسط المنصوص عليه في جميع مدة الضمان في تأمين الزمن المحدد في حالات خسارة كلية أورفع لليد على نفقة المؤمن (بكسر الميم) ؛ وعندما تكون الخسارة الكلية أوحالة رفع اليد على غير نفقته يكون القسط مستحقاً على أساس الزمن المنقضي حتى الخسارة الكلية أوإبلاغ رفع اليد

المادة 146 . ـ تسديد حالات التلف

لا يسدد المؤمن (بكسر الميم) في إطار أداء التلف سوى قيمة الأداءات والإصلاحات المعتبرة ضرورية لجعل الـ ة في حالة جيدة لاستئناف الملاحة ؛ وذلك باستبعاد أي تعويض آخر بسبب انتقاص القيمة أو البطالة أو لأي سبب كان

المادة 147 . ـ الضمان حسب الحدث.

يكون المؤمن (بفتح الميم) مهما كان عدد الأحداث الواقعة خلال مدة التأمين مضموناً لكل حدث حتى استيفاء مبلغ رأس المال المؤمن (بفتح الميم)، فيما عدا حق المؤمن (بكسر الميم) في أن يطلب بعد كل حدث تكملة للقسط

المادة 148 . ـ رفع اليد.

يتم رفع اليد عن السفينة في الحالات التالية

1 ـ الخسارة الكلية

2 ـ الإصلاح الذي يصل إلى ثلاثة أرباع (3/4) القيمة المعتمدة

3 ـ استحالة الإصلاح

4 ـ غياب معلومات منذ أكثر من ثلاثة أشهر.

حيث تعتبر الخسارة قد حدثت في تاريخ المعلومات الأخيرة

المادة 149 . ـ نقل الملكية أو الإستئجار

يستمر التأمين في حالة نقل الملكية أو استئجار السفينة بقوة القانون لصالح المالك الجديد أو المستأجر على أن يقوم بإبلاغ المؤمن (بكسر الميم) في أجل عشرة أيام ويتقيد بكافة الإلتزامات التي كان المؤمن (بفتح الميم) ملتزماً بها تجاه المؤمن (بكسر الميم) بموجب العقد.

غير أن المؤمن (بكسر الميم) يبقى مخيراً في فسخ العقد في الشهر الموالي لليوم الذي أبلغ فيه بنقل الملكية أو الإستئجار ولا يصبح هذا الفسخ نافذا إلا 15 يوماً بعد إبلاغه.

ويبقى ناقل الملكية أو المؤجر ملزماً بتسديد الأقساط المستحقة قبل نقل الملكية أو الإستئجار.

المادة 150 . ـ نقل ملكية حصص السفينة.

يؤدي وحده نقل ملكية أكثرية حصص السفينة المشتركة الملكية إلى تطبيق المادة 149.

المادة 151 . ـ التأمينات المؤقتة والسفن الجاري بناؤها

تطبق أحكام هذا القسم أيضاً على عقود التأمين المتعلقة بسفينة غير مؤمنة (بفتح الميم) إلا لمدة إقامتها بالموانئ والمراسي وغيرها من الأماكن سواء كانت عائمة أو راسية باليابسة ؛ كما تطبق على السفن الجاري بناؤها.

القسم الثاني : تأمينات المشحونات

المادة 152 . ـ تأمين السفر وتأمين الأشياء المجهولة

تؤمن البضائع إما بواسطة وثيقة تأمين لا يتجاوز إثرها الرحلة وإما بوثيقة تأمين تعرف بتأمين الأشياء المجهولة.

المادة 153 . ـ التحويلات المجمعة

تطبق قواعد التأمين البحري على مجموع الرحـ ـندما يكون جزء منها عن طريق البر أوعبر الأنهار أوالجو.

المادة 154 . ـ رفع اليد

بمكن أن يتم رفع اليد بالنسبة للمشحونات في الحالات التي تكون فيها البضائع :

1 ـ ضاعت كلياً

2 ـ ضاعت أوتضررت حتى مستوى ثلاثة أرباع قيمتها

3 ـ بيعت في الطريق بسبب تلف مادي للأشياء المؤمنة (بفتح الميم) من تبعات خطر مضمون

المادة 155 . ـ تأمين الأشياء المجهولة

يمكن في حالة ما إذا لم يتقيد المؤمن (بفتح الميم) الذي عقد تأميناً لأشياء مجهولة بالواجبات المنصوص عليها في مرسوم ؛ فسخ العقد دونما أجل بناء على طلب المؤمن (بكسر الميم) الذي يكون له الحق زيادة على ذلك في الأقساط المناسبة للإرساليات غير المعلنة.

وإذا ثبت عدم حسن نية المؤمن (بفتح الميم) فإن للمؤمن (بكسر الميم) أن يمارس حق الرد على الدفعات التي قام بها للأحداث المتعلقة بالإرساليات اللاحقة بعد أول إرسال متعمد من المؤمن (بفتح الميم)

القسم الثالث : تأمين المسؤولية

المادة 156 . ـ الشروط

لا يعطى تأمين المسؤولية الحق للمؤمن (بفتح الميم) باستعادة ما دفعه إذا كان قد تم التعويض للغير المتقرر إلا في حالة تخصيص تعويض التأمين لتكوين صندوق تحديد .

المادة 157 . ـ صندوق التحديد

لا يكون للدائنين ممن يكون حقهم موضوع تحديد ؛ في حالة تكوين صندوق تحديد، أي دعوى ضد المؤمن (بكسر الميم)

المادة 158 . ـ الطابع التكميلي

لا يكون لتأمين المسؤولية الرامي إلى إصلاح الأضرار المسببة للغير من طرف السفينة والمضمونة. بمقتضى المادة 144 ؛ أثر في حالة نقص المبلغ المؤمن في التأمين على الأجسام.

المادة 159 . ـ حد التعهد

يشكل المبلغ المتعهد به من قبل كل مؤمن (بكسر الميم) لكل حدث حد التعهد وذلك مهما كان عدد الأحداث الحاصلة خلال مدة تأمين المسؤولية.

الباب السادس : التأمينات الواجبة

الفصل الأول : تأمين العربات البحرية ذات المحرك

القسم الأول . واجب التأمين

المادة 160 . ـ الأشخاص الخاضعون والأشخاص المؤمنون (بفتح الميم) والعربات المعنية

يجب على كل شخص طبيعي أوكل شخص اعتباري غير الدولة يمكن إعمال مسؤوليته المدنية من جراء الخسائر التي يتعرض لها الغير على أثر مساس بالأشخاص أوالممتلكات بفعل عربة برية ذات محرك أومقطوراتها أوشبه مقطوراته ؛ ليدخل تلك العربات في حركة المرور، أن يقوم بضمان نفسه بواسطة تأمين لتلك المسؤولية ؛ وذلك وفقا للشروط المحددة في مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

ويجب أن نعطي عقود التأمين المغطية للمسؤولية المدنية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أيضاً المسؤولية المدنية لكل شخص يتولى الرعاية أوالقيادة حتى غير المرخص بها لسيارة باستثناء مهنيي إصلاح وبيع ورقابة السيارات ؛ وكذلك المسؤولية المدنية لركاب السيارة موضوع التأمين.

ويحل المؤمن (بكسر الميم) في الحقوق التي يملكها دائن التعويض ضد الشخص المسؤول عن الحادث عند ما تكون رعاية أوقيادة السيارة قد تمت إكراهاً للمالك.

ويجب توقيع هذه العقود لدى شركة تأمين معتمدة للقيام بعمليات التأمين ضد الحوادث الناجمة عن استخدام السيارات. ويعتبر أعضاء عائلة السائق أوالمؤمن (بفتح الميم) بمثابة الغير وفق مدلول الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 161 . ـ مصلحو السيارات

يلزم ممتهنوا إصلاح السيارات وبيعها ورقابتها بتأمين مسؤوليتهم الخاصة فضلا عن مسؤولية الأشخاص العاملين في ورشاتهم وأولئك الذين يتولون رعاية السيارات أوقيادتها بالإضافة إلى مسؤولية الركاب.

وينطبق هذا الواجب على المسؤولية المدنية التي يمكن أن يتحملها الأشخاص المذكورون في الفقرة السابقة بفعل الأضرار المسببة للغير من طرف السيارات التي هي في عهدة موقع العقد بالنظر إلى وظائفه وتلك المستخدمة في إطار النشاط المهني لموقع العقد.

القسم الثاني : نطاق واجب التأمين

المادة 162 . ـ امتداد الإقليم

يتضمن التأمين المنصوص عليه في المادتين 160 و161 ضمان مسؤولية تمتد على الأقل على كامل الإقليم الوطني.

ويمكن منحها من طرف المؤمن (بكسر الميم) لتغطي حدثاً واقعاً خارج الإقليم الوطني ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في تشريع الدولة التي وقع الحادث بإقليمها.

المادة 163 . ـ الأحداث المضمونة

يعني ضمان الأضرار البدنية أوالمادية الناجمة عن الحوادث أوالحرائق أوالإنفجارات المسببة من طرف سيارة أومن طرف العناصر أوالمواد التي تستخدمها ، أومن طرف الأشياء أوالمواد المحمولة بفعل سقوط المواد أوالعناصر أوالتَّوابع.

وبصورة عامة ينطبق الضمان على جميع ضحايا حادث حركة المرور وحتى تلك المحمولة بموجب عقد تدخل فيه سيارة بمدلول المادة 160.

المادة 164 . ـ استبعاد الضمان المأذون

لا ينطبق واجب التأمين على إصلاح :

1 ـ الأضرار المتعرض لها

آ ـ بالنسبة للشخص الذي يتولى قيادة السيارة

ب ـ بالنسبة لأجراء أووكلاء المؤمنين (بفتح الميم) المسؤولين عن الأضرار خلال خدمتهم.

2 ـ الأضرار اللاحقة بالعقارات أوالأشياء أوالحيوانات المؤجرة اوالمعهود بها إلى السائق بأي ثمن كان.

3 ـ الأضرا المسببة للبضائع والمواد المنقولة إلا فيما يتعلق بتضرر ملابس الأشخاص المنقولين عندما يكون ناتجا عن حادث بدني.

ويمكن أن يتضمن عقد التأمين دونما تعارض مع مقتضيات المادة 160 بنوداً تنص على استبعاد الضمان عندما يكون السائق وقت الحادث دون العمر اللازم أوغير حائز للإفادات الشرعية المفروضة بموجب القوانين المعمول بها في قيادة السيارات إلا في حالة السرقة أوالعنف أواستخدام السيارة بغير علم المؤمن (بفتح الميم) ويجب عند ما يتضمن عقد التأمين إحدى حالات استبعاد الضمان المأذونة أن يذكر بمختلف العقوبات التي يتعرض لها المؤمن (بفتح الميم) في حالة عدم احترامه لتحديدات الإستخدام المبررة لحالات الإتبعاد

المادة 165 . ـ الإعفاء

يمكن النص في عقد التأمين على احتفاظ المؤمن (بفتح الميم) على نفقته بجزء من التعويض المستحق للغير المتضرر.

المادة 166 . ـ عدم الإحتجاج بالإستثناءات على الغير

لا يمكن الإحتجاج على الضحايا أوعلى خلفائهم الشرعيين بالتحديدات وحالات استبعاد الضمان وتخفيضات التعويض بالإضافة إلى سقوط الحق باستثناء التعليق العادي للضمان بسبب عدم رفع القسط.

ويقوم المؤمن (بكسر الميم) في الحالات المذكورة أعلاه بتسديد التعويض لحساب المسؤول ويمكنه أن يرفع ضد هذا الأخير دعوى تسديد بالنسبة لجميع المبالغ التي سددها على هذا المنوال وتم الإحتفاظ بها نيابة عنه.

القسم الثالث : رقابة واجب التأمين

المادة 167 . ـ إفادة التأمين وشهادة التأمين

يجب على كل سائق لسيارة مذكورة في المادة 160 أن يكون مستعدا لتقديم وثيقة تثبت إنجاز واجب التأمين.

ويعاقب بغرامة من 600 إلى 10.000 أوقية السائق الذي لا يكون بإمكانه أن يقدم للموظفين والوكلاء المكلفين بمعاينة مخالفات المرور وثيقة إثبات.

ويعاقب بغرامة من 2.000 إلى 40.000 أوقية كل شخص دعي إلى أن يثبت في أجل خمسة أيام حيازته لإحدى الوثائق المذكورة أعلاه ولم يقم بذلك قبل انقضاء هذا الأجل.

والوثائق المنصوص عليها هي على وجه الخصوص، إفادة التأمين الواجب الإحتفاظ بها من قبل مالك السيارة وشهادة التأمين الواجب عرضها على واجهة السيارة الداخلية بحيث تكون بارزة للعيان من الخارج بالجزء الأسفل اليميني من المقدم الواقي.

المادة 168 ـ البيان الإلزامي للإفادة

يجب أن تبين إفادة التأمين المسلمة من طرف شركة التأمين تسمية الشركة وعنوانها واسم موقع العقد ولقبه وعنوانه ورقم وثيقة التأمين وفتره التأمين المقابلة للقسط المسدد وأوصاف السيارة ورقم قيدها.

المادة 169 ـ الافادة المؤقتة.

يسلم المؤمن (بكسر الميم) إفادة التأمين المنصوص عليها اعلاه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما اعتباراً من توقيع العقد وفي حالة عدم الإعداد الفوري لهذه الوثيقة يسلم المؤمن (بفتح الميم) دونما تكاليف عند توقيع العقد أوخلال نفاذه شهادة مؤقتة.

المادة 170 ـ سرقة الإفادة أوضياعها

يسلم المؤمن (بكسر الميم) في حالة ضياع الإفادة أوسرقتها نسخة منها بناء على طلب الشخص الذي وضعت لصالحه الوثيقة الأصلية.

المادة 171 ـ البيانات الواجبة في الشهادة

يجب أن تبين شهادة التأمين :

أ ـ تسمية شركة التأمين

ب ـ رقماً يمكن من التعرف على موقع التأمين

ج ـ رقم قيد السيارة

د ـ تاريخي بدء ونهاية الصلاحية.

المادة 172 ـ شروط تسليم الشهادة والشهادة المؤقتة

شروط تسليم الشهادة والشهادة المؤقتة هي نفسها المنصوص عليها لتسليم الإفادة والإفادة المؤقتة للتأمين.

القسم الرابع : جدول المسؤولية الأيقنية

المادة 173 ـ واجب الوجود في كل سيارة

يجب على المؤمن (بكسر الميم) أن يسلم المؤمن (بفتح الميم) جدول مسؤولية إيقني مقتطع من وثيقة التأمين في حد ذاتها.

ويجب على المؤمن (بفتح الميم) أن يصطحب معه في سيارته هذا الجدول ويلحق نموذجا من هذا الجدول بهذا القانون

المادة 174 ـ التعبئة الإلزامية للجدول في حالة حادث
تجب تعبئة الجدول وجوبا في حالة حادث من قبل الطرفين واحد وكلاء الشرطة

القسم الخامس : الإجراءات الخاصة بوضع المعرفة

المادة 175 ـ المعايير العامة

يجب على شركات التأمين وضع تعرفتها بمراعاة المعايير التالية
- سوابق موقع التأمين
- مناطق المرور
- أقدمية الرخصة
- النظام الاحتماعي المهني
- استخدام السيارة

القسم السادس : الجزاءات

المادة 176 . ـ سحب الرخصة.
يتعرض المالك أوسائق السيارة غير المؤمن (بفتح الميم) زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة 167 لسحب رخصة القيادة .

الفصل الثاني : تأمينات الزامية اخرى

القسم الأول : استيراد بضائع أومشحونات

المادة 177 . ـ واجب تأمين الضائع أو المشحونات عند الإستيراد

يخضع كل شخص طبيعي أواعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص لواجب توقيع تأمين لدى شركة تأمين معتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة وذلك بالنسبة لكل استيراد لبضائع أومشحونات في إقليم الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 178 . ـ شروط التطبيق

تتحدد شروط تطبيق هذا الواجب وخاصة القيمة الدنيا للبضائع أوالمشحونات المستوردة التي يجب اعتباراً منها التأمين وكذلك جزاءات وضع وصلاحية الوثائق الأثباتية للتأمين بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف برقابة التأمينات.

المادة 179 . ـ العقوبات

تعاقب كل مخالفة لمقتضيات المادة 177 أعلاه بغرامة تساوي 25٪ من البضاعة أوالمشحون المستورد وبالحبس لمدة 12 شهراً على الأكثر أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط.

القسم الثاني : التأمين إشغال البناء

الفقرة الأولى : تأمين المسؤولية الإلزامية

المادة 180 . ـ واجب التأمين

يجب أن يكون كل شخص طبيعي أواعتباري قد تثار مسؤوليته على أساس البينة الثابتة، بخصوص أشغال البناء موضوع ضمان ـ بواسطة تأمين. وعند افتتاح كل ورشة يجب على الشخص المسؤول أن يكون قادراً على إثبات توقيعه لعقد تأمين يغطي مسؤوليته ويعتبر كل عقد تأمين موقع بموجب هذه المادة بغض النظر عن أي نص مخالف متضمناً بنداً يضمن الإبقاء على الضمان للمدة المسؤولية الواقع على كاهل الشخص الخاضع لواجب التأمين.

المادة 181 . ـ الأشغال لحساب الغير والبناء المخصص للبيع يجب على الشخص الذي ينجز لحساب الغير أشغال بناء منصوص عليها في المادة السابقة أن يكون مضموناً بتأمين مسؤوليته يغطي الأضرار التي قد تلحق بالغير من جراء مسؤوليته.

ويكون الشيء نفسه عند ما تكون المباني معدة للبيع

الفقرة الثانية : تأمين الضرر الإلزامي

المادة 182 . ـ واجب التأمين

يجب على كل شخص طبيعي أواعتباري يتصرف بوصفه مالكاً لبناء أوبائعاً أووكيلاً لمالك ـ البناية ويقوم بإنجاز أشغال بناء ؛ أن يوقع قبل افتتاح الورشة لحسابه أولحساب المالكين المتتاليين تأميناً يغطي خارج أي بحث عن المسؤوليات تسديد أشغال إصلاح الأضرار الداخلة في تلك التي يتحمل مسؤوليتها ـ القائمون بالبناء والصناع والمستوردون أوالمراقب الفني.

ويبدأ نفاذ هذا التأمين بعد انقضاء أجل ضمان الإكمال السليم غير أنه لا يغطي تسديد الإصلاحات الضرورية عندما :

- يتم فسخ عقد كراء البناء المعقود مع المقاول بسبب عدم تنفيذ هذا الأخير لواجباته وذلك قبل الإستلام بعد إنذار بقي دون رد.
- لا يقوم المقاول بواجباته بعد الإستلام بعد إنذار بقي دون رد وتؤهل كل شركة تأمين معتمدة وفق الشروط المحددة في المادة 200 أومعفية من هذا

الإحتمال تطبيقا لمقتضيات المادة نفسها للتكفل بالأخطار المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 183 ـ استثناء

ينطبق الواجب المنصوص عليه في المادة 187 على شخصيات القانون العام الإعتبارية مع مراعاة مقتضيات المادتين 186 و 187

المادة 184 المتعهد العقاري

تتعلق الواجبات المحددة في المواد أعلاه بالمتعهد العقاري في حالة عقود التعهد العقاري.

الفقرة الثالثة أحكام مشتركة

المادة 185 ـ الإستثناء من واجب تأمين الأشغال العامة

يمكن منح استثناءات كلية أوجزئية للجماعات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وتجمعاتها وكذلك الشركات العمومية التي تثبت قدرتها على الإصلاح السريع والكامل للاضرار وذلك من طرف السلطة الإدارية.

المادة 186 ـ عدم التطبيق على الدولة في حالة إنجازها لبناياتها الخاصة :

لا تطبق واجبات التأمين على الدولة عندما تقوم بالبناء لحسابها الخاص.

المادة 187 ـ إثبات التأمين.

يجب على الأشخاص الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في المواد السابقة أن يكونوا قادرين على إثبات قيامهم بتلك الواجبات ويجب عندما تهدف وثيقة موضوعة قبل إنقضاء أجل عشر سنوات إلى نقل الملكية أوالإنتفاع بها مهما كانت طبيعة العقد المخصص لمنح هذه الحقوق فيما عدا إيجار السكن، أن يتم بيان ذلك في أصل الوثيقة أوعلى هامش وجود أوعدم وجود التأمين.

المادة 188 ـ الجزاءات

يعاقب كل من يخالف مقتضيات المواد أعلاه المتعلقة بواجب التأمين بالحبس من عشرة أيام إلى 6 أشهر وبالغرامة من 60 ألف إلى 5 ملايين أوقية أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط. ولاتنطبق مقتضيات الفقرة السابقة على الشخص الطبيعي الذي يبني بناء مخصصا لسكنه الخاص أولسكن زوجه أوأصوله أوفروعه أواصول أوفروع زوجه.

المادة 189 ـ النقض عند الشخص الخاضع.

يمكن لكل شخص خاضع لواجب التأمين عندما يواجه عند تقدمه لتوقيع عقد لدى شركة تأمين لا تحرم وثائقها التأسيسية التكفل بالخطر المعروض بالنظر إلى طبيعته، بالرفض أن يرفع قضيته إلى مكتب التعرفة المنصوص على شروطه في المادة 193.

المادة 190 . ـ إعادة التأمين

تمكن إعادة التأمين مع مراعاة، مقتضيات المادة 194.

المادة 191 . ـ أحكام القانون العام غير القابلة للتطبيق على تأمين البناء.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 12 والفقرة الثانية من المادة 14 على التأمينات الإلزامية المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 192 . ـ البنود النموذجية

يعتبر كل عقد تأمين موقع من طرف شخص خاضع لواجب التأمين بموجب هذا الباب، بغض النظر عن أي بند مخالف، متضمناً للضمانات التي تعادل على الأقل تلك الواردة في البنود النموذجية المنصوص عليها.

الفصل الثالث : التعرفة التلقائية

المادة 193 . ـ التحديد من طرف مكتب التعرفة

يحدد مبلغ الأقساط الذي تلزم عنده كل شركة تأمين في حالة ما إذا تلقى الخاضعون لواجب التأمين رفض التكفل من قبل مجموع المؤمنين (بكسر الميم) الموجودين في السوق من طرف مكتب التعرفة ويمكن أن يحدد مكتب التعرفة مبلغ إعفاء يبقى على نفقة المؤمن (بفتح الميم).

وتحدد شروط تكوين وتسيير مكتب التعرفة بواسطة مرسوم

المادة 194 . ـ بطلان البنود المستبعدة للأخطار التابعة للتعرفة

تكون باطلة بقوة القانون اتفاقيات إعادة التأمين المستبعدة للأخطار المعرفة من قبل مكتب التعرفة.

المادة 195 . ـ سحب الإعتماد

تعتبر كل شركة تأمين واصلت رفضها لضمان خطر حدد قسطه من طرف مكتب التعرفة كما لو كانت غير قائمة وفقاً للنظم المعمول بها وتتعرض لسحب الإعتماد المنصوص عليه في المادة 200

الكتاب الثاني : المتعاملون

الباب الأول : المقاولات

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة 196 . ـ هدف رقابة الدولة ونطاقها.

تتم رقابة الدولة لصالح المؤمنين (بفتح الميم) وموقع التأمين ـ والمستفيدين من حقوق التأمين والرسملة وتخضع لهذا التأمين :

1 ـ المقاولات التي تعقد تعهدات يتعلق إنجازها بمدة حياة الإنسان باستثناء شركات الإسعافات المتبادلة ومؤسسات التعاون العمومي والخصوصي التابعة لقوانين خاصة.

2 ـ المقاولات مهما كانت طبيعتها التي تتعهد بدفع رأس مال في حالة زواج أو مولد أطفال.

3 ـ المقاولات التي تزاول الإدخار بهدف الرسملة وتعقد مقابل دفعات وحيدة أو دورية مباشرة أو غير مباشرة تعهدات معينة.

4 ـ المقاولات التي تهدف إلى اقتناء عقارات بواسطة بناء لدخول مدى الحياة.

5 ـ مقاولات التأمينات من أي نوع ؛ غير أن المقاولات التي تختص فقط بإعادة التأمين غير خاضعة لرقابة الدولة.

6 ـ المقاولات التي تزاول الإدخار بهدف جمع مبالغ تدفع لمنتسبيها أما بغية تخصيصها لحسابات إيداع بفائدة وإما بهدف الرسملة المشتركة من خلال اشتراكهم في أرباح شركات أخرى تسيرها أو يديرها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

7 ـ المقاولات التي تزاول نشاطا تأمينيا.

المادة 197 ـ شكل شركات التأمين

يجب على كل مقاولة موريتانية في المادة 195 أن تكون على شكل شركة أسهم أو شركة تأمين فقط.

ولا يمكن أن تزاول شركة أجنبية أيا من العمليات المذكورة في المادة 195 أو عمليات إعادة التأمين، في إقليم الجمهورية الإسلامية الموريتانية، إلا إذا كانت تستجيب لمقتضيات التشريع الوطني.

المادة 198 ـ الشركات الأجنبية

ـ يجب على الشركات الأجنبية أن تكون شركات ذات رؤوس أموال أجنبية وفقا للقانون الموريتاني وذلك لمزاولة عمليات التأمين في موريتانيا غير أن فروع المقاولات الأجنبية يمكن اعتمادها شريطة تكونها على شكل شركات أسهم في ظرف 3 سنوات اعتبارا من تسليم الإعتماد.

ـ يجب أن تتوفر الشركات الأجنبية المكونة للشركات المليان أو التي افتتحت فروعا لها في موريتانيا على نظام شركة تأمين وفقا لمقتضيات قانونها الوطني.

المادة 199 ـ حظر التأمين المباشر في الخارج لأخطار بموريتانيا

يحظر التأمين المباشر في الخارج لإخطار بموريتانيا، تحت طائلة العقوبة بغرامة تصل إلى 50٪ من القيمة المؤمنة (بفتح الميم) ويمكن أن يكون هذا الحظر موضوع استثناءات بالنسبة لبعض الأخطار أو مجموعات الأخطار ؛ وذلك بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل الثاني : النظام الإداري

القسم الأول : الإعتمادات

القسم الفرعي الأول : الإعتماد الإداري

المادة 200. ـ السلطة المعتمدة

لا يمكن أن تبدأ الشركات المذكورة في المادة 198، عملياتها إلا بعد اعتمادها إداريا.

ولا يفرض هذا الإعتماد بالنسبة لعمليات قبول إعادة التأمين المنجزة من قبل مقاولات أجنبية

ويمنح الإعتماد بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف برقابة التأمينات، بناء على طلب المقاولة لعدة عمليات أو شعب تأمين.

ولا تزاول الشركة إلا العمليات التي اعتمدت فيها.

وتكون العقود الموقعة، خلافا لهذه المادة باطلة. غير أن هذا البطلان لا يمكن الإحتجاج به على المؤمنين (بفتح الميم) والموقعين والمستفيدين ذوي النوايا الحسنة.

المادة 201. ـ الشعب

ترتب عمليات التأمين على النحو التالي :

1 ـ الحوادث (بما فيها حوادث الشغل والأمراض المهنية)

1 ـ 1 : الأداءات الجزافية

1 ـ 2 : الأداءات التعويضية

1 ـ 3 : التركيبات

1 ـ 4 : الأشخاص المنقولون

2 ـ المرض

2 ـ 1 : الأداءات الجزافية

2 ـ 2 : الأداءات التعويضية

2 ـ 3 : التركيبات

3 ـ هياكل العربات البرية غير القطارات

كل ضرر تعرضت له :

3 ـ 1 العربات البرية ذات المحرك

3 ـ 2 العربات البرية غير ذات الإندفاع الذاتي

4 ـ هياكل القطارات :

كل ضرر لحق بالقطارات

5 ـ هياكل السفن الجوية (الطائرات)

كل ضرر لحق بالطائرات

6 ـ هياكل السفن البحرية

كل ضرر لحق بـ :

6 ـ 1 : السفن النهرية

6 ـ 2 : سفن البحيرات

6 ـ 3 : السفن البحرية
7 ـ البضائع المنقولة (بما فيها الأمتعة وكل الممتلكات الأخرى)
وسيلة النقل
8 ـ الحريق والعناصر الطبيعية
كل ضرر لحق بالممتلكات غير تلك المعددة في الشعب 3 و 4 و 5و 6 و 7 عندما يكون سببه :
8 ـ 1 : الحريق
8 ـ 2 : الإنفجار
8 ـ 3 : العاصفة
8 ـ 4 : عناصر طبيعية أخرى غير العاصفة
8 ـ 5 : الطاقة النووية
8 ـ 6 : خسوف الأرض
9 ـ أضرار أخرى للمتلكات
كل ضرر لحق بالممتلكات غير تلك المعددة في الشعب 3و4و5و6و7 عندما يكون سببه أي حدث مثل السرقة، غير الأحداث المذكورة في الشعبة8.
10 ـ المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات المحرك : كل مسؤولية ناجمة عن استخدام العربات البرية ذات الإندفاع الذاتي، بما فيها مسؤولية الناقل
11 ـ المسؤولية المدنية في حالة الطائرات :
كل مسؤولية مدنية ناجمة عن استخدام الطائرات ذات الإندفاع الذاتي، بما فيها مسؤولية الناقل
12 ـ المسؤولية المدنية في حالة السفن البحرية وسفن البحيرات والإنهار ، بما فيها مسؤولية الناقل.
13 ـ المسؤولية المدنية العامة
كل مسؤولية أخرى غير تلك المذكورة في الشعب 10 و11و12
14 ـ القرض
14 ـ 1 : الإفلاس العام
14 ـ 2 : قرض التصدير
14 ـ 3 : البيع بالتقسيط
14 ـ 4 : القرض الرهني
14 ـ 5 : القرض الزراعي
15 ـ الضمان
15 ـ 1 : الضمان المباشر
15 ـ 2 : الضمان غير المباشر
16 ـ الخسائر المالية المختلفة
16 ـ 1 : أخطار التوظيف

16 ـ 2 : نقص الإيرادات

16 ـ 3 : المناخ السيئ

16 ـ 4 ضياع الأرباح

16 ـ 5 : استمرار التكاليف العامة

16 ـ 6 : الصناديق التجارية

16 ـ 7 : ضياع القيمة التجارية

16 ـ 8 ضياع الإيجارات أو الدخول

16 ـ 9 : خسائر تجارية غير مباشرة غير تلك المذكورة سابقا.

16 ـ 10 : الخسائر المالية غير التجارية

16 ـ 11 : خسائر مالية أخرى

17 ـ الحماية القانونية :

18 ـ الدعم

دعم الأشخاص المتعرضين لبعض المصاعب وخاصة أثناء تنقلهم

19 ـ محفوظ

شعب الحياة :

20 ـ الحياة والوفاة :

كل عملية تتضمن تعهدات يرتبط إنجازها بطلة حياة الإنسان

21 ـ تأمينات متصلة بأموال استثمارية : كل عملية تتضمن تعهدات غير مرتبط إنجازها بمدة حياة الإنسان وتتصل برأس مال استثمار

22 ـ الرسملة :

كل عملية ترمي إلى الإدخار بهدف الرسملة وتتضمن مقابل دفعات وحيدة أو دورية مباشرة أو غير مباشرة تعهدات محددة من حيث مدتها ومبالغها.

وتتضمن الشعبتان 20 و21 مزاولة تأمينات تكميلية للخطر الأصلي، وخاصة تلك الهادفة إلى ضمانات في حالة الوفاة بسبب حادث أو العجز.

ملاحظة هامة : ترتب شعب الحرائق والحوادث والأخطار المختلفة في الفئة 10، وشعب الحياة في فئة 20.

المادة 202 ـ الأخطار الفرعية

يمكن لكل مقاولة حاصلة على الإعتماد الإداري لخطر أساسي يدخل في إحدى الشعب من 1 إلى 17، أن تضمن كذلك الأخطار المندرجة ضمن شعبة أخرى دون أن يفرض عليها الإعتماد لهذه الأخطار الجديدة، عندما تكون مرتبطة بالخطر الأساسي واتعلق بالموضوع المضمون ضده، ومضمونة ضمن العقد الذي يغطيه.

غير أن الأخطار المندرجة في الشعبيتين 14 و15 لا يمكن اعتبارها متفرعة عن شعب أخرى.

المادة 203. ـ الأخطار الإضافية

يمكن للمقاولات المعتمدة للعمل ضمن الشعبتين 20 و21 أن تبرم مباشرة على شكل تأمين إضافي يدخل في نطاق عقد تأمين على الحياة مقابل دفع قسط أو اشتراك متميز، تأمينات إضافية ضد أخطار الأضرار البدنية المتضمنة العجز المهني عن العمل والوفاة بسبب حادث والعجز على إثر التعرض لحادث أو مرض ويجب في هذه الحالة أن يبين العقد أن هذه الضمانات الإضافية تنتهي في آخر أجل مع الضمان الأساسي.

ويجب أن ترفق البيانات المقدمة للجنة رقابة تعرفة التأمين على الحياة والمتضمنة للتأمينات الإضافية ضد الأخطار المذكورة في الفقرة الأولى إثباتات فنية لهذه الضمانات الإضافية.

القسم الفرعي الثاني : شروط الاعتمادات

المادة 204 ـ معيار منح أو رفض الاعتماد الإداري

يجب تحرير جميع الوثائق المرفقة بطلبات الإعتماد باللغتين العربية والفرنسية.

ولمنح الإعتماد أو رفضه يراعي ما يلي :

- الوسائل الفنية والمالية المقترح استخدامها ومدى ملاءمتها لبرنامج أنشطة المقاولة ؛
- تزكية وخبرة الأشخاص المكلفين بإدارتها ؛
- توزيع رأس مالها، وإجراءات تكوين صناديق التأسيس بالنسبة لشركات التأمين فقط ؛
- تنظيم السوق

ويجب أن يكون كل قرار يقضي برفض الإعتماد مسببا وأن يتم تبليغه. ولا يمكن رفض الإعتماد كليا أو جزئيا إلا بعد إنذار المقاولة مسبقا عن طريق رسالة مضمونة مع أشعار استلام ؛ بأن تقدم كتابيا ملاحظاتها في ظرف 15 يوما اعتبارا من هذا الإستلام

المادة 205 ـ المقاولة الموريتانية :

يجب أن يكون كل طلب اعتماد مقدما من قبل مقاولة موريتانية في نسختين وأن يتضمن :

1 ـ قائمة الشعب التي تنوي المقاولة العمل فيها، موضوعة وفقا لمقتضيات هذا القانون.

2 ـ نسخة من الوثائق التأسيسية للمقاولة على شكل إرسالية أو من نسختين، إذا كانت الوثائق مكونة لعقد عرفي.

ويجب أن تتضمن على الأقل الأنظمة الأساسية، المحاضر الأولى للجمعية العامة ولمجلس الإدارة.

3 ـ قائمة بأسماء القادة من رئيس وإداريين وأعضاء مجلس المراقبة والمديرين فضلا عن ألقابهم ومقراتهم وجنسية كل منهم وتواريخ وأماكن ميلادهم.

4 ـ نسخا من ملف السوابق العدلية مؤرخا بأقل من 3 أشهر أو وثائق معادلة مسلمة من قبل السلطات القضائية أو الإدارية المختصة، للأشخاص المذكورين أعلاه وإذا كانوا أجانب، من الوثائق المثبتة لمدى التزام هؤلاء بالقوانين

والنظم المتعلقة بالوضعية وبتأمين الأجانب وأن يقدم زيادة على ما سبق لكل من الأشخاص المذكورين، وثيقة تبين :

* المؤهلات المحصول عليها، إضافة إلى طبيعة الأنشطة المهنية الحالية وتلك المزاولة طيلة ال10 سنوات السابقة لطلب الإعتماد.
* التعرض للعقوبات المتخذة من قبل سلطة رقابة أومنظمة مهنية وحالات نقض القيد في لائحة مهنية أوحالات العزل أوالأحداث المماثلة على إثر ارتكاب خطإ، وذلك عند الإقتضاء.
* مزاولة وظائف الإداري أوالمدير في المقاولات التي تعرضت لإجراءات التقويم أوالتصفية القضائية وإجراءات الإفلاس الشخصي أوحظر التسيير أوغير ذلك من الإجراءات ؛ وذلك عند الإقتضاء.

5 ـ برنامج أنشطة تتضمن الأوراق التالية

ـ وثيقة تبين طبيعة الأخطار التي تنوي الشركة ضمانها.
ـ وثائق التأمين والمطبوعات المحققة للتوزيع على الجمهور أوللنشر وكذلك لائحة التعرفة المطبقة ؛ وذلك بالنسبة لكل واحدة من الشعب التي هي موضوع طلب اعتماد ؛
ـ مذكرة فنية تعرض طريقة وضع التعرفة وأسس حساب مختلف فئات الأقساط أوالإشتراكات، بالنسبة لكل عمليات التأمين المتضمنة لتعهدات يرتبط إنجازها بمدة حياة الإنسان وللعمليات التكميلية لها ؛
وكذلك التعرفة المطبقة على كل هذه العمليات ؛
ـ التعرفة الكاملة للدفعات والإشتراكات، مرفقة بجدول يبين على الأقل، سنة بعد أخرى، الأرصدة الرياضية وقسم تصفية التأمين المناسبة، بالإضافة إلى مذكرة فنية تعرض طريقة وضع هذه العناصر.
وذلك بالنسبة لعمليات الدعوة إلى الإدخار بهدف الرسملة.
ـ المبادئ الأساسية التي تنوي المقاولة اتباعها في مجال إعادة التأمين ؛
ـ تقديرات تكاليف إقامة المصالح الإدارية وشبكة الإنتاج بالإضافة إلى الوسائل المالية المخصصة لها.
ـ التقديرات والكشوف التقديرية للخطط الثلاث الأولى والمتعلقة ب :

* الأقساط أوالإشتراكات والحوادث
* وضعية الخزينة
* الوسائل المالية المخصصة لتغطية التعهدات
* هامش القدرة على الوفاء والحفاظ على إيداع الضمان الواجب على المقاولة المكونة تطبيقا لهذا القانون.
* قائمة المساهمين الأساسيين في حالة شركات الأسهم، وكذلك حصة كل واحد منهم في رأس المال بالنسبة لشركات التأمين التعاوني، وإجراءات تكوين صندوق التأسيس
* تسمية وعنوان المؤسسات المصرفية المحددة مكانا للوفاء لحسابات المقاولة.

وفي حالة طلب توسعة نطاق الاعتماد يكفي فقط بيان التعديلات وتقديم الأوراق المناسبة للاستجابة لمقتضيات النقاط 2و3و4.
ويجب أن ترفق الوثائق المطلوبة بنسختين وتعاد الأصول بعد صدور القرار إلى المقاولة

المادة 206 ـ المقاولة الأجنبية

يجب أن يتضمن كل طلب اعتماد مقدم من طرف مقاولة أجنبية، زيادة على العناصر المذكورة في المادة السابقة

* الوثائق المحاسبية للحص كل من الموازنات السنوية الثلاث أو تلك المحتمة عند ما لا تكون قد انقضت ثلاث موازنات على الشركة.
* إفادة مسلمة من قبل السلطات الوطنية المختصة تعدد الشعب المخول للمقاولة دخولها وكذلك الأخطار المضمونة من طرفها فعليا وتشهد أنها مكونة وسائرة في بلدها الأصلي وفقا لقوانينه.
* العناصر المطلوبة بموجب قانون الإستثمار لتكوين شركة أوفرع في موريتانيا إلا إذا تعلق الأمر بطلب توسعة نطاق الاعتماد ويماثل الإعتماد الممنوح تطبيقا لهذا القانون الاعتماد على أساس القانون المطبق على الإستثمارات الأجنبية ويفتح الباب أمام استفادة المقاولة المعتمدة من مقتضياته.

وتطبق الأحكام المتضمنة في المادة السابقة والمتعلقة بالقادة، في حالة فرع على مديريه.

المادة 207 ـ الوكيل العام

تقوم المقاولة الأجنبية في حالة فتحها لفرع لها بتعيين وكيل عام يتولى إدارة الفرع ويعتبر بمثابة قائد شركة في إطار تطبيق كل أحكام هذا القانون.

المادة 208 ـ تقرير الإنجاز

يجب على المقاولة طيلة الموازنات موضوع التقديرات والكشوف التقديرية المنصوص عليها في المادة 205، أن تقدم للجنة رقابة التأمينات، كل ستة أشهر، تقريرا عن إنجاز برنامج نشاطها.

القسم الفرعي الثالث : النشر والتعليق وانتهاء نفاذ الإعتماد

المادة 209 ـ نشر الاعتماد

ينشر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 210 ـ الاعتماد المنتهي نفاذه بقوة القانون

ينتهي نفاذ الاعتماد بقوة القانون في حالة تحويل الاختصاص المتعلق بمجموع العقود الداخلة في نطاق شعبة أو شعبة فرعية معينة ؛ وذلك بالنسبة لهذه الشعبة أو الشعبة الفرعية.

وينتهي نفاذ الاعتماد بقوة القانون أيضا إذا لم تبدأ المقاولة المعتمدة إداريا لشعبة أولشعبة فرعية القيام بالعمليات في ظرف سنة من فتح الاعتماد الإداري. من نشره ضمن

مقرر (يوجد نموذج منه في أحد ملاحق هذا القانون) في الجريدة الرسمية أوإذا لم توقع مقاولة طيلة موازنتين متتاليتين أي عقد في الشعبة أوالشعبة الفرعية التي اعتمدت فيها، وذلك في كلتا الحالتين بالنسبة للشعبة أوالشعبة الفرعية المعينة.

المادة 211 ـ إلغاء الإعتماد

يمكن للوزير المكلف برقابة التأمينات، بناء على طلب مقاولة تعهدت بعدم توقيع عقود جديدة في نطاق شعب أوشعب فرعية متعددة، في المستقبل، أن يعاين بواسطة مقرر يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية إلغاء الأعتماد لهذه الشعب أوالشعب الفرعية.

القسم الثاني : قواعد تكوين وتسيير مقاولات التأمين

القسم الفرعي الأول : أحكام عامة

المادة 212 ـ التعارض وحظر التسيير

لا يمكن، على أي أساس كان، أن تؤسس مقاولات التأمين أوأن تدار أوأن تسير إلا من طرف الأشخاص الذين لم يكونوا قط موضوع أية إدانة بسبب ارتكاب جرم من جرائم القانون العام أوبسبب جنحة ذات طبيعة مالية أواقتصادية والذين ليسوا موضوع أي حظر أوعجز معلن وخاصة تطبيقا لقانون الأسرة.

المادة 213 ـ تعديلات الأنظمة الأساسية

يجب على قادة مقاولات التأمين، القيام قبل عرض تعديلات الأنظمة الأساسية على الجمعية العامة، بإطلاع لجنة الرقابة والوزير المسؤول عن رقابة التأمينات على مشروع التعديلات ويمكن بناء على رأي لجنة الرقابة وفي أجل 30 يوما من آخر إبلاغ للمشروع أن يعترض الوزير على كل أوبعض التعديلات أوأن يفرض شروط إنجاز تحت طائلة سحب الإعتماد لجميع أوبعض الشعب أوالشعب الفرعية. وتعتبر التعديلات مقبولة، إذا لم يتخذ قرار في هذا الأجل.

المادة 214 ـ تغيير القائد

تلزم كل مقاولة معتمدة بأن تطلع لجنة الرقابة والوزير المسؤول عن رقابة التأمينات، على كل تغيير لقادتها مع بيان العناصر المتعلقة بالقادة المطلوبة لطلبات الإعتماد.

ويمكن للوزير بناء على رأي لجنة الرقابة وفي أجل 30 يوما بعد آخر إبلاغ للمشروع، أن يعترض على تعيين القادة الجدد أوأن يعرض شروطا تحت طائلة سحب الإعتماد لكل أوبعض الشعب أوالشعب الفرعية. وتعتبر التعيينات مقبولة إذا لم يصدر قرار في ذلك الأجل..

المادة 215 ـ تخصص شركات التأمين

لا يمكن أن تزاول مقاولات التأمين أنشطة صناعية وتجارية غير تلك المتعلقة بعمليات التأمين المعتمدة لها.

غير أن مقاولات التأمين يمكن أن تقدم عمليات تأمين لحساب مقاولات أخرى عقدت معها اتفاقا لهذا الغرض.

القسم الفرعي الثاني : شركات الأسهم للتأمين :

المادة 216 . ـ رأس المال الأدنى
يجب على شركات الأسهم للتأمين أن تتوفر على رأس مال يساوي على الأقل 80 مليون أوقية لا تدخل فيها الحصص العينية.

المادة 217 . ـ شرط تحرير رأس المال
يجب أن يكون رأس المال محررا بالكامل، عند التكوين.

المادة 218 . ـ مسك زمام الرقابة :
يجب أن تطلع لجنة الرقابة والوزير المسؤول عن رقابة التأمينات من طرف قادة المقاولة المعنية على كل عملية تنازل ينتج عنها التخلي لصالح مساهم، شخصية طبيعية أواعتبارية أوعدة مساهمين أشخاص طبيعيين أواعتباريين ينتمون إلى المجموعة نفسها أوالشركة نفسها، عن اشتراك يصل إلى 20 ٪ من رأس المال أوأكثرية حقوق التصويت المقررة للجمعيات العامة العادية.
ويمكن للوزير، بناء على رأي لجنة الرقابة وفي أجل 30 يوما بعد آخر إبلاغ لمشروع البيع أن يعرض على البيع أوأن يعرض شروط إنجاز تحت طائلة سحب الإعتماد لكل أو بعض الشعب أوالشعب الفرعية، وذلك عند ما يكون الإعتماد للشعب أوالشعب الفرعية قد تم منحه والإبقاء عليه، اعتبارا لتوزيع رأس المال ولشخصية قادة المقاولة.
ويعتبر البيع مقبولا إذا لم يتخذ قرار في ذلك الأجل.

القسم الفرعي الثالث : شركات التأمين التعاوني

المادة 219 . ـ تعريف :
ترمي شركات التأمين التعاوني إلى تحقيق هدف غير تجاري
ويتم تكوينها لتأمين إخطار الشركاء، مقابل دفع اشتراك ثابت أومتغير. وهي تضمن لهؤلاء التسديد الكلي للتعهدات التي تعقدها.
ولا يمكن أن تستقبل شركات التأمين التعاوني المزاولة لعمليات التأمين على الحياة أوالرسملة، اشتراكات متغيرة.
وتطبق القوانين والنظم المتعلقة بشركات الأسهم على شركات التأمين التعاوني ما دامت غير مخالفة ومتماشية مع الأحكام الخاصة لهذا القسم الفرعي.

المادة 220 . ـ صندوق التأسيس :
يلزم ، وجوبا، تكوين صندوق تأسيس يكون بمثابة رأس مال. ويجب أن يساوي على الأقل رأس المال الأدنى المنصوص عليه لشركات الأسهم للتأمين.

المادة 221. ـ فائض الإيرادات ـ التوزيع

توزع فوائض الإيرادات القابلة للتوزيع لشركات التأمين التعاوني العاملة في شعبة أو عدة شعب من 1 إلى 18، بين الشركاء وفقا للشروط المحددة في الأنظمة الأساسية.

المادة 222. ـ الوثائق الصادرة والبيانات

يجب على شركات التأمين التعاوني أن تورد في كل الوثائق المخصصة للعموم أحد البيانين «شركة تأمين تعاوني ذات اشتراكات متغيرة» أو«شركة تأمين تعاوني ذات اشتراكات ثابتة».

المادة 223. ـ الأنظمة الأساسية

يجب أن تتضمن الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التعاوني :

1 ـ بيان الدائرة الإقليمية لعمليات الشركة مع تحديد الطريقة والشروط العامة التي تم على أساسيها التعاقد بين الشركة والشركاء، إضافة إلى شعب التأمين المضمونة مباشرة أو المقبولة في إعادة التأمين ؛

2 ـ تحديد العدد الأدنى للمنتسبين ؛

3 ـ تحديد المبلغ الأدنى للإشتراكات المدفوعة من قبل المنتسبين على أساس الفترة السنوية الأولى وتوضيح أن هذه الإشتراكات يجب دفعها بالكامل عند التكوين ؛

4 ـ بيان طريق دفع أجور ومرتبات المديرين والإداريين والرئيس ؛

5 ـ النص على وجود مبلغ لصندوق التأسيس وتوضيح وجود دفعه بالكامل عند التكوين ؛

6 ـ النص على طريقة توزيع فائض الإيرادات القابلة للتوزيع ؛

7 ـ النص على الطابع الثابت أو المتغير للإشتراكات، حسب الحالة ؛

8 ـ تحديد تشكلة الجمعية العامة

المادة 224. ـ الجمعيات العامة

تتكون الجمعية العامة، أما من جميع الشركاء الذين يدفعون اشتراكاتهم بانتظام ؛ وإما من نواب منتخبين من طرف هؤلاء الشركاء. ولتطبيق هذا الإحتمال الثاني ؛ يمكن توزيع الشركاء إلى مجموعات حسب طبيعة العقد الموقع أوحسب معايير إقليمية أومهنية.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد النواب. وتعتبر باطلة البنود التي ترتبط بمبلغ اشتراك، مشاركة الشركاء الذين يدفعون اشتاركاتهم بانتظام، في الجمعية العامة أوفي انتخاب أعضاء الجمعية العامة.

ولا يكون لكل شريك حاضر أوممثل الحق إلا في صوت واحد.

المادة 225. ـ الإدارة

تناط مهمة إدارة شركة التأمين التعاوني بمجلس إدارة تعينه الجمعية العامة ويتكون من 5 أعضاء على الأقل.

ويختار الإداريون من بين الشركاء المنتظمين في دفع اشتراكاتهم. ويجب تبديلهم عندما ينتهي هذا الإنتظام.

وتعزل الجميعة العامة الإداريين بسبب ارتكاب خطإ.

ولا يمكن ربط انتخاب الشركاء المنتظمين في دفع اشتراكاتهم في مجلس الإدارة، بشرط مبلغ اشتراك وتحدد اختصاصات مجلس الإدارة في الأنظمة التأسيسية في حدود القوانين والنظم المعمول بها.

ويحظر التصويت وكالة.

ويكون لكل عضو في مجلس الإدارة صوت واحد.

وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس تنتهي وظائفهم في نهاية اجتماع مجلس الإدارة المقرر لحسابات الموازنة المختتمة التي تحملوا خلالها تلك المهام. وتمكن إعادة انتخابهم.

ويمكن أن يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه زيادة على ذلك، إذا كان النظام الأساسي يسمح بذلك مديرا أوعدة مديرين يحدد سلطاتهم ومدة وظائفهم ويتحمل مجلس الإدارة تجاه الشركة، مسؤولية تسيير المديرين.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة والمديرين الشركة تجاه الغير دونما إمكانية الإحتجاج على هؤلاء بتحديد الإختصاصات إلا إذا تم إبلاغهم أصلا.

المادة 226. ـ الحل

يؤول فائض الأصول الصافية من الخصوم، في حالة حل غير مسبب بسحب الإعتماد، بقرار من الجمعية العامة، إلى شركات تأمين تعاوني أخرى أوإلى جمعيات معروفة بطابع النفع العام.

القسم الثالث. ـ نقل المحفظة وإجراءات التسديد والإنقاذ

القسم الفرعي الأول. ـ نقل المحفظة

المادة 227. ـ الإجراءات

يمكن لمقاولات التأمين، بموافقة الوزير المسؤول عن رقابة التأمينات وبناء على رأي مطابق للجنة الرقابة نقل مجموع محفظة عقودها مع حقوق والتزامات مقاولة أوعدة مقاولات معتمدة.

ويطلع الدائنون على طلب النقل بواسطة إشعار منشور في نشرة إعلانات رسمية يحدد لهم أجل 3 أشهر على الأقل لتقديم ملاحظاتهم.

ويتمتع المؤمنون (بفتح الميم) بأجل شهر، اعتبارا من نشر هذا الإشعار، لفسخ عقودهم. وتصادق السلطة الإدارية شريطة هذا الأجل، على النقل بواسطة مقرر إذا بدا لها أنه مطابق لمصالح الدائنين والمؤمنين (بفتح الميم). وتجعل هذه المصادقة النقل قابلا للإحتجاج به على هؤلاء

المادة 228. ـ النقل التلقائي

يمكن تقرير النقل التلقائي لمحفظة العقود من طرف الوزير المكلف برقابة التأمينات بناء على رأي مطابق للجنة الرقابة وذلك على أساس عقوبة ضد المقاولة التي تحترم ترتيبا تشريعيا أوتنظيما في مجال التأمينات.

وتطلع جميع مقاولات التأمين على مشروع النقل عن طريق إشعار ينشر في الجريدة الرسمية. ويتبع صدور هذا الإشعار بأجل 15 يوما يكون خلاله للمقاولات التي تقبل التكفل بالمحفظة أن تعلن عن نفسها للجنة.

وتبلغ المقاولة التي عينها الوزير بعد رأي مطابق للجنة، بهذا التعيين بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام ويحدد القرار الذي يعلن النقل إجراءاته وتاريخ نفاذه.

القسم الفرعي الثاني. ـ التقويم والإنقاذ

المادة 229. ـ خطة التقويم

يجب، عندما تلزم مقاولة تأمين بإعداد خطة تقويم، أن تتضمن هذه الخطة على وجه الخصوص:

1 ـ تقديم التدابير المالية والإدارية بهدف تحسين الوضعية مثل

ـ زيادة رأس المال

ـ انقاص التكاليف العامة

ـ تخفيض معدل العمولة

ـ رفع التعرفة

ـ انتقاء العقود

ـ مراجعة معاهدات إعادة التأمين

ـ النقل الجزئي للمحفظة

2 ـ النص بالأرقام على آثار هذه التدابير وآجال هذه النتائج.

ويجب إعداد خطة التقويم وإبلاغها إلى لجنة الرقابة تحت طائلة إمكانية إعلان سحب الإعتماد من طرف السلطة المختصة.

المادة 230. ـ المراقبة

تتم مراقبة إنجاز خطة التقويم بشكل مستمر تحت سلطة لجنة الرقابة.

ويمكن أن تقرر لجنة الرقابة لهذا الغرض وضع المقاولة تحت " قابة الخاصة لمفوض مراقب. ويجب إبلاغ هذا الأمر مسبقا، بكل القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة أو القادة وأن يطلع باستمرار على انجاز هذه القرارات والتدابير التي تنص عليها الخطة.

المادة 231 ـ الإدارة المؤقتة

يمكن للوزير المسؤول عن رقابة التأمينات في حالة اختلال مالي خطر أن يقوم بناء على رأي مطابق للجنة الرقابة بوضع مقاولة التأمين تحت الإدارة المؤقتة.

ويعين المقرر القاضي بالإدارة المؤقتة الإداري ويحدد سلطات كل من هذا الأخير وقادة المقاولة وكذلك أهداف ومدة مهمته.

وتطبق الإجراءات المنصوص عليها لسحب الإعتماد على الوضع تحت الإدارة المؤقتة.

المادة 232 . ـ الإجراءات التحفظية
والإيداعات غير المنتظمة

تقوم لجنة الرقابة، عندما تلاحظ إيداعات غير منتظمة، بإنذار المقاولة بتصحيح الإيداعات في ظرف 3 أشهر اعتبارا من استلام هذا الإنذار وإذا لم تثبت المقاولة، في نهاية هذا الأجل اكمال التصحيح، تعين اللجنة إداريا مؤقتا. ويحدد التعيين سلطات كل من الإداري المؤقت والقادة وكذا الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الإداري.

وإذا لم يتم تصحيح الإيداعات في ال6 أشهر، بعد تعيين الإداري، يعلن الوزير المسؤول عن رقابة التأمينات سحب الإعتماد الكلي أوبعض الشعب أوالشعب الفرعية

المادة 233 . ـ توقيف الأصول :

يمكن للجنة الرقابة، إذا لم تحترم مقاولة النظم المتعلقة بالأرصدة الفنية، أن تحظر حرية التصرف، في أصول المقاولة الموجودة بإقليم الجمهورية وأن تتخذ كل التدابير الرامية إلى إنقاذ مصالح المؤمنين (بفتح الميم) والمستفيدين من العقود.

المادة 234 . ـ تعليق حالات تصفية التأمين والدفعات المقدمة :

يمكن للجنة الرقابة إذا كانت الظروف تتطلب ذلك أن تأمر مقاولة تأمين على بالحياة أو الرسملة بتعليق دفع قيم تصفية التأمين أودفع المقدمات على العقود

القسم الرابع : سحب الإعتماد والإجراءات الجماعية للتصفية.

المادة 235 . ـ إجراءات سحب الإعتماد.

يمكن سحب الإعتماد لكل أوبعض الشعب أوالشعب الفرعية المعتمدة لها المقاولة بواسطة مقرر صادر عن الوزير المسؤول عن رقابة التأمينات، بناء على رأي مطابق من لجنة الرقابة. ولايمكن اتخاذ هذا القرار إلا بعد اطلاع المقاولة على مشروعه ومبرراته في نهاية أجل شهر بعد هذا الإبلاغ تدعى خلاله إلى تقديم ملاحظاتها إلى لجنة الرقابة وإلى الوزير.

المادة 236 . ـ حالات سحب الإعتماد

يمكن سحب الإعتماد إذا اقتضى ذلك الصالح العام، وخاصة في الحالات التالية :

- التوقف المستمر للنشاط
- الإختلال الخطير للتوازن
- التعديل الجوهري للشروط المقدمة من قبل المقاولة والحاصلة بموجبها على الإعتماد.

المادة 237 . ـ أثر فقدان الإعتماد بعد انقضاء نفاذه بقوة القانون أوالإلغاء أوالسحب :

ينجر عن الفقدان الجزئي للإعتماد، حظر توقيع كل عقد جديد أوتجديد كل عقد منقضي النفاذ أوالتمديد في الشعب أوالشعب الفرعية التي حصل بشأنها فقدان الإعتماد :

ويترتب على الفقد الكلي للإعتماد، بقوة القانون، حل شركة التأمين وتصفيتها. ويؤدي فقد الإعتماد، بقوة القانون، بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية، تصفية أصول وخصوم الحصيلة الخاصة للعمليات المنجزة على التراب الوطني

المادة 238. ـ الإجراءات الجماعية

لا تطبق النظم المتعلقة بالإجراءات الجماعية على إثر توقف الدفع أوالتهديد به، على المقاولات التابعة لهذا القانون الا بقدر لا تخالفه أوتتعارض معه.

وتتبع كل الإجراءات المتعلقة بمقاولة تأمين للمحكمة المختصة في مجال التأمين والداخل في اختصاصها مقر المقاولة المذكورة.

ولا يتم فتح الإجراءات الجماعية ضد مقاولة تأمين إلا في ضوء تعهد الوزير المسؤول عن رقابة التأمينات، بعد الرأي المطابق للجنة الرقابة. ولا يلزم التعهد إلا للمحكمة المختصة والنيابة العامة وكل دائن كان دينه موضوع قرار نافذ لدى لجنة الرقابة التي تحيل الطلب مع رأيها إلى الوزير.

المادة 239. ـ هيآت التصفية :

يقوم بالتصفية القائم عليها المعين من قبل المحكمة المختصة، على أساس اقتراح لجنة الرقابة. وينبغي أن يكون الأشخاص المقترحون مستفيدين من خبرة وتجربة معترف بهما في مجال إدارة مقاولات التأمين وأن لا يكونوا موضوع الحظر أوالتعارضات المطبقة على قادة شركات التأمين.

ويتصرف القائم بالتصفية تحت مسؤوليته الكاملة.

وله أوسع السلطات مع مراعاة مقتضيات هذا القانون وخاصة تلك المتعلقة بنقل المحفظة، لتصفية وانجاز الأصول منقولة كانت أوغير منقولة ولحسم الخصوم على ضوء الحوادث غير المؤداة.

ولا يمكن دفع أية دعوى منقولة أوغير منقولة أومتابعتها إلا من طرف القائم بالتصفية أوضده.

وتعين المحكمة المختصة ضمن الأمر نفسه المعين للقائم بالتصفية، قاضيا ـ مفوضا لدى التصفية مكلفا برقابة عملياتها.

ويمكن للقاضي المفوض لدى التصفية أن يطلب في أي وقت من القائم بالتصفية، المعلومات والإثباتات المتعلقة بعملياته وأن يقوم بكل المعاينات الميدانية. ويوجه إلى المحكمة المختصة كل التقارير التي يراها مناسبة.

ويمكن للمحكمة المختصة أن تضع في أي وقت حدا لوظائف القائم بالتصفية، تلقائيا أوبناء على طلب لجنة الرقابة وبعد تقرير من القاضي ـ المفوض. وفي حالة التعهد التلقائي تستمع المحكمة إلى لجنة الرقابة.

ويمكن للجنة الرقابة أن تعين مفوضا مراقبا أوعدة مفوضين مراقبين بهدف مؤازرة القائم بالتصفية والقاضي المفوض في المهام المنوطة بهم.

المادة 240. ـ النشر :

يتم في ظرف 10 أيام بعد تعيين القائم بالتصفية وبمبادرة منه، جمع كل من قرار وزير التجارة المعلن السحب الكلي للإعتماد والأمر الصادر عن رئيس المحكمة، على شكل ملحقات أوإشعارات لنشرها في الصحف المخولة استقبال الإعلانات الرسمية. ويمكن إشعار الدائنين المعروفين الذين لم يسلّموا في ظرف شهر من هذا النشر للقائم بالتصفية، مقابل وصل، سنداتهم مع قائمة بالأوراق المسلمة والمبالغ المطالب بها، بسحب الإعتماد، عن طريق رسالة من القائم بالتصفية، ودعوتهم إلى تسليمه سنداتهم في الأيام نفسها.

المادة 241. ـ قبول الدائنين :

يقر القائم بالتصفية تلقائيا في الخصوم، الديون الأكيدة. ويقيد بموافقة القاضي ـ المفوض، مع التحفظ، الديون المشكوك فيها بالخصوم، إذا كان الدائنون المزعومون قد اتصلوا بعهدة محكمة مختصة أوسيتصلون بها في ظرف15 يوما اعتبارا من استلام الرسالة المضمونة على إشعار الإستلام الموجهة لهم بهدف إطلاعهم على عدم الإقرار التلقائي لديونهم.

المادة 242. ـ واجب القائم بالتصفية

يعد القائم بالتصفية، دون تأخر، تصفية موجزة للمقاولة المصفاة وما عليها ويسلمها في الحال للقاضي ـ المفوض.

كما يوجه إليه زيادة على ذلك. تقريرا كل 6 أشهر عن حالة التصفية يودع نسخة منه لدى كتابة ضبط المحكمة.

وتوجه نسخة من هذا التقرير إلى رئيس المحكمة وإلى وكيل الجمهورية.

ويجب على القائم بالتصفية عندما يطلع على مخالفات أوجنح مرتكبة من طرف القادة الفعليين أوالشرعيين للمقاولة الجارية تصفيتها، أن يبلغ في الحال وكيل الجمهورية والقاضي المفوض.

المادة 243. ـ انقضاء العقود وتأمينا الأضرار

ينقضي بقوة القانون، نفاذ كل العقود الموقعة غير تلك التي يرتبط انجازها بمدة حياة الإنسان أوبالرسملة في اليوم الأربعين عند الساعة 12 اعتباراً من نشر التصفية أوالقرار المؤدي إليها بقوة القانون، وذلك في حالة التصفية.

ويكون للمقاولة الحق في كل الأقساط والإشتراكات الحالة وغير المسددة قبل تاريخ بدء التصفية أوالقرار المترتبة عليه بقوة القانون وذلك فقط بالقدر المتناسب مع الفترة المضمونة حتى يوم الفسخ ويكون الشيء نفسه فيما يتعلق بالأقساط والإشتراكات الحالة ما بين القرار والفسخ بقوة القانون

المادة 244. ـ انقضاء العقود وتأمين الحياة

تبقى العقود التي يرتبط إنجازها بمدة الحياة البشرية أوالرسملة الموقعة نافذة على أساس شروطها العامة والخاصة حتى ينشر قرار لجنة الرقابة المتعلق بها ؛ وذلك بعد نشر بدء التصفية أوالقرار المترتبة عليه بقوة القانون.

وتحدد لجنة الرقابة ، بناء على طلب القائم بالتصفية وعلى تقرير من القاضي ـ المفوض، تاريخ انقضاء نفاذ هذه العقود وترخص في نقلها كليا أوجزئيا إلى مقاولة أوعدة مقاولات، وتمدد آجال حلولها وتقدر تخفيض المبالغ المسددة في حالة الحياة أوالوفاة ؛ فضلا عن الأرباح الممنوحة وقيم تصفية التأمين، بشكل يوصل تعهدات المقاولة إلى مبلغ تسمح وضعية التصفية من تغطيته.

ولا تطبق الأحكام المتعلقة بقبول الدائنين وعمليات التوزيع لهذه العقود، حتى ينشر قرار لجنة الرقابة المتعلق بها.

المادة 245 . ـ الأجور والإمتيازات والتوزيعات

يجب على القائم بالتصفية أن يقوم، بترخيص من القاضي ـ المفوض وفي حدود الأموال المتوفرة، بتسديد مبلغ يساوي شهرا من الراتب غير المدفوع على أساس ورقة المرتب الأخيرة، لكل الإجراء، وذلك على أساس تقديري.

ويجب أن يتم تسديد ديون الأجور الحائزة للسبق في 10 أيام من قرار السحب الكلي للإعتماد.

وفي حالة عدم التوفر، تكون المبالغ المستحقة وافية الأداء من أول أموال داخلة.

وإذا كانت هذه المبالغ قد دفع تسديدها بواسطة مقدم فإن المقرض يحل على هذا الأساس محل المعنيين في الحقوق ؛ ويجب تسديد ماله بمجرد حصول الإيرادات اللازمة دونما إمكانية اعتراض من أي دائن آخر.

المادة 246 . ـ التصالح وحالات نقل الملكية

يمكن للقائم بالتصفية، بترخيص من القاضي المفوض، التصالح بشأن وجود أومبلغ الديون المعترض عليها أوديون المقاولة.

ولا يمكن للقائم بالتصفية أن يبيع أملاك المقاولة غير المنقولة إلا عن طريق المناقصة العمومية.

المادة 247 . ـ اختتام التصفية

تعلن المحكمة اختتام التصفية بناء على تقرير من القاضي المفوض، عندما تكون كل ديون الحائزين للسبق والمتأتية حقوقهم من إنجاز عقود التأمين أوالرسملة أوالإدخار، قد سددت أوعندما تنتهي العمليات بسبب نقص الأصول.

وتمكن متابعة عمليات التصفية، بعد اختتامها وفقا لشروط القانون العام

المادة 248 . ـ السماسرة والوكلاء

يجب على السماسرة الذين تم عن طريقهم توقيع عقود تتضمن ضمان الأخطار المذكورة في المادة 161، أن يعيدوا، عند التصفية، ربع مبلغ العمولات التي حصلوا عليها على أي أساس كان بمناسبة هذه العقود منذ فاتح يناير من السنة السابقة لتلك التي جرى فيها سحب الإعتماد.

وينطبق الحكم نفسه على الوكلاء غير الأجراء في المقاولة نفسها الذين لا يرتبطون بها بواسطة عقد خالص.

القسم الخامس : الإمتيازات والسبق

المادة 249. ـ الإمتياز العام :

تتبع أصول مقاولات التأمين غير المنقولة للإمتياز العام في تسديد تعهداتها تجاه المؤمنين (بفتح الميم) والمستفيدين من العقود. ويرتب هذا الإمتياز في الرتبة الثالثة من المادة 1176 من قانون الإلتزامات والعقود.

وبالنسبة للمقاولات الأجنبية تتبع الأصول المنقولة لامتياز خاص في أداء عملياتها المباشرة في مجال التأمين بموريتانيا.

المادة 250. ـ الرهن

يمكن أن تكون الأملاك غير المنقولة لمقاولة موضوع رهن بناء على طلب من لجنة الرقابة، عندما تكون الأصول المخصصة من قبلها لتكوين احتياطات أوأرصدة ملزمة بها، غير كافية أوعندما تتضرر مصالح المؤمنين (فتح الميم) والمستفيدين من العقود.

ويتم هذا الرهن وجوبا عندما تكون المقاولة موضوع سحب للإعتماد الإداري.

المادة 251. ـ الديون المضمونة

يحدد الدين المضمون، بالنسبة للمقاولات التي تقوم بالعمليات المنصوص عليها في 1 و2 و 6 من المادة 196 ، في إطار الإمتياز العام أو الرهن الشرعي، بمبلغ الرصيد المنقوص في حالة مقدم على وثيقة التأمين ؛ بما في ذلك الفوائد وتمكن زيادته عند الإقتضاء بمبلغ الحساب الفردي للإشتراك في الأرباح المفتوح باسم المؤمن (بفتح الميم)، عندما لا تكون الأرباح وافية الدفع فور تصفية الموازنة التي تحققت فيها.

المادة 252. ـ الضمانات المكونة في الخارج

لا يمكن، عندما تكون مقاولة موريتانية ، في دولة أجنبية ضمانات لصالح دائنين، بموجب عقود تأمين منجزة في البلد، أن يترتب على الإمتياز المقرر في المادة 249، وضع هؤلاء الدائنين في حالة أحسن من الدائنين بموجب عقود تأمين منجزة في موريتانا.

القسم الثالث : العقوبات

المادة 253. ـ مفهوم قائد المقاولة وتصفية الفرع

لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم يعتبر قادة للمقاولة رؤساء مجلس الإدارة ونوابهم والإداريون والمديرون العامون والمديرون العامون المساعدون وأعضاء مجلس المراقبة والإدارة والمديرون المفوضون والمسيرون وجميع القادة الفعليين والوكلاء العامون في حالة فروع الشركات الأجنبية.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة تصفية أصول وخصوم حصيلة خاصة لعمليات مقاولة أجنبية بالإقليم الوطني.

المادة 254 . ـ المخالفات المعاقبة بالغرامة والحبس
تعاقب مخالفات المادتين 212 و214 بعقوبة الحبس من شهر.
إلى ستة أشهر وبغرامة من 70.000 إلى 900.000 أوقية.

المادة 255 . ـ توسعة الخصوم.
يتحمل القادة كلياً أوجزئياً ديون المقاولة في حالة خطإ تسيير ساهم في نقص الأصول.

المادة 256 . ـ التفليس وغيره من العقوبات المتعرض لها في حالة الإفلاس :
يعاقب بالتفليس العادي الرئيس والإداريون والمديرون العامون والوكلاء والقائمون بتصفية المقاولة مهما كان شكلها وعلى العموم كل شخص قام مباشرة أوبواسطة شخص وسيط بإدارة أوتسيير أوتصفية مقاولة بواسطة ممثيلها الشرعيين أونيابة عنهم، بصفتهم تلك وبشكل مقصود بما يلي : وذلك إذا أصبحت الوضعية المالية للمقاولة المعنية على إثر سحب كلي للإعتماد الإداري لا توفر الضمانات الكافية لإنجاز التعهدات :

1 ـ استهلاك مبالغ مرتفعة تملكها المقاولة من خلال عمليات تعتمد على الصدفة أو الاحتمال.
2 ـ القيام بنية تأخير سحب اعتماد المقاولة باستخدام وسائل للحصول على مبالغ مالية.
3 ـ أداء مستحق دائم بشكل غير شرعي بعد سحب اعتماد المقاولة
4 ـ إلزام المقاولة لحساب الغير دون أن تحصل على قيمة مقابل ذلك بتعهدات تعتبر كبيرة الأهمية بالنظر إلى وضعيتها عند إبرامها.
5 ـ مسك محاسبة المقاولة بشكل غير شرعي أوتكليف آخرين بمسكها أوتركهم يقومون بذلك أوأخذ دفاترها للإحتواء عليها
6 ـ تهريب أوإخفاء كل أوبعض ممتلكاتهم في وجه متابعات المقاولة الجارية تصفيتها أوتلك الخاصة بالدائنين.
7 ـ الإعتراف بأن المقاولة مدينة بمبالغ على غير وجه حق، سواء في القيود أوفي العقود العامة أوالتعهدات غير العرفية أوضمن الحصيلة.
8 ـ تهريب أوإخفاء جزء من أصول المقاولة.

المادة 257 . ـ القائم بالتصفية والحظر
يحظر على القائم بالتصفية وعلى كل الذين شاركوا في إدارة التصفية أن يقتنوا، شخصياً مباشرة أوبواسطة أصدقاء أوخبراء عن طريق التراضي أوالبيع القضائي كل أوبعض الأصول المنقولة أوغير المنقولة الجارية تصفيتها.
ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسمائة الف إلى مليوني أوقية كل قائم بالتصفية وكل شخص شارك في إدارتها قام خلافاً لمقتضيات الفقرة السابقة بشكل مباشر أوغير مباشر باقتناء ممتلكات المقاولة.
ويتعرض للعقوبات ذاتها كل قائم بالتصفية تمت إدانته بسوء التسيير

المادة 258. ـ نشر الإدانات

يكون نشر القرارات وأحكام الإدانة الصادرة بموجب مقتضيات هذا القسم على نفقة المدانين وذلك عبر الملصقات وفي جريدة محولة استقبال الإعلانات الشرعية.

ولا يمكن في حالة الإدانة أن تمارس الخزينة العامة حقها ضد المدين إلا بعد اختتام التصفية.

الفصل الثالث : النظام المالي وقدرة المقاولات على الوفاء

القسم الأول : التعهدات المنظمة

القسم الفرعي الأول : أحكام عامة.

المادة 259. ـ التعهدات المنظمة

التعهدات المنظمة الواجب على مقاولات التأمين أن تكون في أي وقت قادرة على إثبات تقديرها هي التالية :

1 ـ الأرصدة الفنية الكافية للسداد الكلي لتعهداتها حيال المؤمنين (بفتح الميم) أوالمستفيدين من العقود.
2 ـ بنود الخصوم المقابلة للديون الأخرى ذات السبق
3 ـ إيداعات ضمان الوكلاء والمؤمنين وغيرهم عند الإقتضاء
4 ـ رصيد طوارئ لصالح المستخدمين والوكلاء مخصص لمواجهة تعهدات المقاولة تجاه عمالها والمتعاونين معها.

المادة 260. ـ تعهدات بالعملة الأجنبية.

تصدر التعهدات المنظمة بالعملة الأجنبية إذا كانت ضمانات عقد صادرة بعملة أخرى غير العملة الوطنية وذلك في حدود الإستثناءات المقبولة بموجب هذا القانون.

القسم الفرعي الثاني : الأرصدة الفنية لعمليات التأمين على الحياة والرسملة.

المادة 261. ـ الأرصدة الفنية والحياة والرسملة

الأرصدة الفنية المقابلة لعمليات التأمين على الحياة وعمليات الرسملة هي التالية : ـ

1 ـ الرصيد الرياضي ويساوي الفارق بين القيم الحالية للتعهدات المأخوذة على التوالي من طرف المؤمن (بكسر الميم) والمؤمنين (بفتح الميم)
2 ـ رصيد الإشتراك في الفائض : ويساوي مبلغ الإشتراكات في الأرباح الممنوحة للمستفيدين من العقود عند ما لا تكون هذه الأرباح واجبة الدفع فور تصفية الموازنة الناتجة عنها.
3 ـ كل الأرصدة الفنية الأخرى الممكن تحديدها من قبل لجنة رقابة التأمينات.

المادة 262 . ـ الأرصدة الرياضية و الحمولات

يجب أن تكون الأرصدة الرياضية لجميع عقود التأمين على الحياة والرسملة محسوبة بمراعاة الحمولات المخصصة لتكاليف الإقتناء دون تعهد مسدد الأقساط وعند ما لاتكون هذه الحمولات معروفة يتم تقديرها تبعا للحد المعتمد لحساب قيمة تصفية التأمين كما تم عرضه في المذكرة الفنية المقدمة مع التعرفة.

وفي حالة عدم تحديد هذا الحد في عقد ما تكون القيمة المرصودة مساوية على الأكثر ل 100 ٪ من قيمة تصفية التأمين.

ولا يمكن أن يكون الرصيد الناتج عن الحساب السابق سالباً ولا أقل من قيمة تصفية التأمين بالعقد ولا من الرصيد المقابل لرأس المال المخفض.

المادة 263 . ـ الأرصدة الرياضية وجداول الوفيات ونسب الفوائد وتكاليف التسيير.

يجب أن تكون الأرصدة الرياضية لعقود التأمين على الحياة محسوبة على أساس جداول الوفيات وتسبب الفوائد المصادق عليها بالطرق التنظيمية.

وعندما تكون مدة دفع الأقساط أقل من مدة العقد، يجب أن تتضمن الأرصدة الرياضية زيادة على ذلك رصيد ـ التسيير الذي يمكن من تغطية تكاليفه خلال فترة لا تسدد فيها الأقساط. ويجب تقدير هذه التكاليف بمبلغ مبرر ومعقول وأن لا تقل كل سنة عن :

1 ـ التأمينات في حالة الوفاة :

- 0,30/1000 من رأس المال المؤمن (بفتح الميم) بالتأمينات المؤقتة.
- 0,75/1000 من رأس المال المؤمن (بفتح الميم) في التأمينات ـ الأخرى.

2 ـ التأمينات في حالة الحياة :

- 0,75/1000 من رأس المال المؤمن (بفتح الميم)
- 3 ٪ من مبلغ كل استحقاق في الدخول الفورية

وتنطبق هذه المادة المذكورة في (2 على الضمان في حالة الحياة والنسبة المذكورة في (1)، بالنسبة للتأمينات المؤقتة في حالة الوفاة على فائض الضمان في حالة الوفاة من الضمان في حالة الحياة.

ويمكن للجنة الرقابة بناء على أوراق الإثبات أن ترخص لمقاولة في حساب أرصدتها الرياضية لجميع العقود الجاري نفاذها باستثناء عقود الدخل مدى الحياة الفوري الموقعة من قبل أشخاص لا تقل أعمارهم عن 65 سنة وكذلك عقود الحياة والرسملة ذات القسط الأحادي لمدة قصوى من 10 سنوات مطبقة عليها خلال جميع عمليات الجرد السنوية السابقة القواعد الفنية المحددة في هذه المادة. ويمكن عند الإقتضاء أن تسمح لجنة الرقابة للمقاولة بأن توزع على فترة خمسة سنوات على الأكثر نتائج تغير قواعد حساب الأرصدة الرياضية.

المادة 264 . ـ الأرصدة الرياضية والدخول مدى الحياة

يجب أن تكون الأرصدة الرياضية لجميع العقود الفردية والجماعية للدخول مدى الحياة محسوبة على أساس تطبيق القواعد الفنية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 263 وعند الإقتضاء من المادة 265 على تلك العقود خلال جميع عمليات جردها السنوية اعتبارًا من هذا التاريخ.

المادة 265. ـ الأرصدة الرياضية والعقود ذات النسب المزيدة :
يجب أن تحسب الأرصدة الرياضية المتعلقة بعقود الدخل مدى الحياة الفوري الموقعة من قبل أشخاص لا تقل أعمارهم عن خمسة وستين سنة وعلى عقود الحياة والرسملة ذات القسط.
الأحادي لمدة قصوى من 10 سنوات، على أساس نسبة تساوي على الأكثر أخفض نسب الفوائد التالية :

- نسبة التعرفة
- نسبة المردودية الحقيقية منقوصة بخمس (1/5) الأصول الممثل للتعهدات المقابلة.

266 . ـ الأقساط المسددة مسبقا
يجب أن تقيد أقساط عقود التأمين على الحياة المدفوعة مقدما بتاريخ الجرد بالإضافة إلى الأجزاء الحالة ؛ ضمن الرصيد الرياضي لمبلغها الصافي منقوصا بعمولة التحصيل محسومة بنسبة التعرفة.

القسم الفرعي الثالث ـ الأرصدة الفنية لعمليات التأمين الأخرى
267 . ـ الأرصدة الفنية للحرائق والحوادث والأخطار المختلفة
الأرصدة الفنية المقابلة لعمليات التأمين الأخرى هي التالية :

1 ـ الرصيد الرياضي للدخول ويساوي القيمة الحالية لتعهدات المقاولة فيما يتعلق بالدخول وملحقاتها التي هي على نفقتها
2 ـ رصيد الأخطار الجارية، وهو الرصيد المخصص لتغطية الأخطار والتكاليف العامة لكل من العقود ذات القسط المدفوع سلفاً والمتعلقة بفترة واقعة بين تاريخ الجرد وأول حلول للقسط أوإذا لم يوجد للأجل المحدد في العقد.
3 ـ قسط الحوادث الواجب تسديدها ويساوي القيمة التقديرية للنفقات الرئيسية والتكاليف الداخلية والخارجية الضرورية لسداد كل الحوادث الحاصلة وغير المسددة بما فيها رؤوس الأموال المكونة للدخول التي لم تتكفل بها المقاولة بعد.
4 ـ رصيد الأخطار المتزايد وهو رصيد لعمليات التأمين ضد أخطار المرض والعجز ويساوي فارق القيم الحالية للتعهدات المأخوذة على التوالي من قبل المؤمن (بكسر الميم) والمؤمنين (بفتح الميم).
5 ـ رصيد التعادل : هو رصيد مخصص لمواجهة الأعباء الإستثنائية المتعلقة بالعمليات الضامنة للأخطار الناتجة عن عناصر طبيعية والخطر الذري وأخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث والأخطار الفضائية.
6 ـ الرصيد الرياضي لعمليات إعادة التأمين : وهو رصيد تكونه مقاولات التأمين غير تلك المختصة في التأمين على الحياة والرسملة والتي تقبل لإعادة التأمين أخطارا متنازلا عنها من طرف مقاولات تأمين على الحياة.

ويساوي الفارق بين القيم الحالية للتعهدات المأخوذة على التوالي من طرف كل من معيد التأمين والمتنازل كل منهما للآخر.

7 ـ جميع الأرصدة الفنية الأخرى التي يمكن أن تحددها لجنة رقابة التأمينات.

المادة 268. ـ رصيد الأخطار الجارية مبلغه وإجراءات

حسابه يحدد المبلغ الأدنى لرصيد الأخطار الجارية، الذي يجب من جهة أخرى أن يكون دائماً كافياً لتغطية الأخطار والتكاليف العامة لكل من عقود القسط أو الإشتراك المسدد سلفاً والمتعلق بالفترة ما بين تاريخ الجرد وأول حلول للقسط أو الإشتراك أو إن لم يوجد في الأجل المحدد في العقد ؛ ب36٪ من مبلغ الأقساط أو الإشتراك للموازنة موضوع الجرد غير الملغاة في تاريخ الجرد والمحددة كما يلي.

1 ـ الأقساط أو الإشتراكات الحالة سنوياً والصادرة خلال الموازنة.

2 ـ الأقساط أو الإشتراكات الحالة كل ستة أشهر والصادرة خلال نصف السنة الثانية.

3 ـ الأقساط أو الإشتراكات الحالة فصلياً والحالة خلال الفصل الأخير

4 ـ الأقساط أو الإشتراكات الحالة شهرياً والصادرة خلال شهر ديسمبر.

وتستبعد الأقساط أو الإشتراكات الحالة في الحساب وتسدد الأقساط أو الإشتراكات المقدمة لأكثر من سنة أو لمدة أكثر من تلك المحددة في (1) و(2) و(3) و(4) من هذه المادة. للسنة الجارية وتكون نسبة الحساب هي المنصوص عليها أعلاه وتساوي في السنة الثالثة 100٪ من الأقساط أو الإشتراكات.

وفي حالة توزيع غير متساو لحلول الأقساط خلال الموازنة يمكن للجنة الرقابة بناء على الإثباتات المقدمة من طرف المقاولة أن ترخص في مراعاة هذه الوضعية لحساب الرصيد الخاص بالأخطار الجارية وخاصة من خلال طريقة الحصة.

ويمكن للجنة الرقابة، ضمن الإفتراض نفسه أن تلزم مقاولة باتحاذ التدابير الملائمة لحساب هذا الرصيد.

وفي حالة ما إذا كانت نسبة الحوادث أو التكاليف العامة بالقياس إلى الأقساط أكبر من النسبة العادية يمكن للجنة أن تأمر المقاولة بتطبيق معدل مأوي أعلى من المعدل أعلاه ويجب حساب الرصيد الخاص للاخطار الجارية لكل شعبة على انفراد

المادة 269. ـ رصيد الأخطار الجارية وإعادة التأمين

لا يمكن بحال من الأحوال أن يقيد رصيد الأخطار الجارية المتعلق بمبلغ إعادة التأمين أو المقابلة ؛ بخصوم الحصيلة لمبلغ أقل عن المبلغ الذي وردت به حصة معيد التأمين أو المقيل ضمن رصيد الأخطار الجارية في الأصول.

وعندما تنص معاهدات البيوع لإعادة التأمين أو المقايلات في حالة الفسخ ؛ على تخلي البائع أو المقيل عن جزء من الأقساط المدفوعة مقدما، فإن رصيد الأخطار الجارية المتعلق بالقبول، لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون أقل من مبلغ هذه التنازلات عن الأقساط محسوبة على أساس افتراض فسخ المعاهدات بتاريخ الجرد.

المادة 270. ـ أرصدة الحوادث التي لم تسدد بعد وطرق الحساب

يحسب رصيد الحوادث الواجب تسديدها في كل موازنة على حدة.

ويتم دونما مساس بتطبيق القواعد الخاصة ببعض الشعب المنصوص عليها في هذا القسم تقويم الحوادث المعروضة بكل ملف. وتتضمن تكلفة كل ملف جميع الأعباء الخارجية القابلة للتفريد. وينضاف إلى ذلك تقدير لتكلفة الحوادث الحاصلة وغير المعلن عنها ويجب دائماً أن يحسب رصيد الحوادث الواجب أداؤها على أساس مبلغ صاف دونما مراعاة للمطالبات المحتمل رفعها.

وتكون هذه المطالبات موضوع تقويم متميز. ويمكن للجنة الرقابة خروجاً على مقتضيات الفقرة السابقة الترخيص لمقاولة في استخدام طرق إحصائية لتقدير الحوادث الحاصلة خلال الموازنتين الأخيرتين

المادة 271 . ـ أرصدة الحوادث غير المسددة بعد وشحن التسيير

يكمل رصيد الحوادث غير المسددة بعد على أساس الشحن بواسطة تقدير الأعباء التسيير يجب، مراعاة للعناصر الداخلة في الرصيد أن يكون كافيا لتصفية جميع الحوادث وأن لا يقل عن 5٪

القسم الثاني . ـ نظم التوظيفات وعناصر الأصول الأخرى

المادة 272 . ـ التغطية والتوطين والتطابق

يجب، دائما، أن تصدر التعهدات المنظمة ممثلة في أصول مساوية ومحددة الموقع على التراب الوطني مالم يخوّل القانون استثناءات معينة أوتصدر هذه التعهدات بالعملة الأجنبية ويجب أن تغطى التعهدات الصادرة بعملة مّا بواسطة أصول صادرة بهذه العملة أويمكن تحقيقها بها.

وتحدد بطريقة قانونية نسبة الأموال الموطنة في الخارج بالعملة الأجنبية لكل فئة من فئات الأصول في الحالات التي يمكن فيها توطين الأصول خارج التراب الوطني وصدورها بالعملة الأجنبية وهي نسبة لا يمكن تجاوزها

المادة 273 . ـ تمثيل التعهدات المنظمة للمقاولات غير مقاولات التأمين على الحياة والرسملة.

تمثّل (بفتح الثاء) في أصل الحصيلة على النحو التالي التعهدات المنظمة للمقاولات التي تحقق عمليات في الشعب من 1 إلى 18 مع مراعاة أحكام المواد 275 و276 و277 .

1 ـ تقبل في حدود 5٪ إجماليا وبحد أدنى قدره 15٪ من المبلغ الكلي التعهدات المنظمة :

1 ـ 1 الإلتزامات والقيم الأخرى التي تصدرها الدولة الموريتانية أوتضمنها،

1 ـ 2 الإلتزامات التي تصدرها اوتضمنها هيئة مالية دولية ذات طابع عمومي تشترك فيها الدولة الموريتانية ؛

1 ـ 3 الإلتزامات التي تصدرها أوتضمنها مؤسسة مالية متخصصة في التنمية أومصرف تنمية متعدد الأطراف معترف به من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية ؛

2 ـ تقبل في حدود 40٪ إجماليا من المبلغ الكلي للتعهدات المنظمة

2 ـ 1 الإلتزامات غير المنصوص عليها في (1) والتي أعلن بشأنها طلب عمومي للإدخار وكانت موضوع معاملات في سوق ذات تسيير منتظم تسيطر عليها دولة أوسجلت في السّعر الرسمي لسوق أوراق مالية وضمتها قائمة تحدّدها لجنة الرقابة بعد موافقة البنك المركزي الموريتاني ؛

2 ـ 2 الأسهم والقيم المنقولة الأخرى التي سجلت في السّعر الرسمي لسوق قيم أوأعلن بشأنها طلب عمومي للإدخار وكانت موضوع معاملات في سوق ذات تسيير منتظم تسيطر عليها دولة وتضمها قائمة تحددها لجنة الرقابة بعد موافقة البنك المركزي الموريتاني وذلك باستثناء الأسهم والقيم المنصوص عليها في (2 ـ 3) وَ (2 ـ 5) بعده ؛

2 ـ 3 أسهم مقاولات التأمين أوإعادة التأمين الواقع مقرها العام على التراب الوطني ؛

2 ـ 4 الأسهم والإلتزامات والحصص والحقوق التي تصدرها شركات تجارية

يوجد مقرها العام على التراب الوطني باستثناء القيم المنصوص عليها في (1 ـ 2) و(2 ـ 2) و(2 ـ3) و(2 ـ5) من هذه المادة وذلك بعد ترخيص لجنة الرقابة ؛

2 ـ 5 أسهم شركات الإستثمار التي يقتصر دورها على تسيير حقيبة من القيم المذكورة في (1) و(1 ـ 2) و(2 ـ2) من هذه المادة ؛

3 : تقبل كذلك الحقوق الحقيقية العقارية المتعلقة بعقارات موجودة على التراب الوطني وذلك في حدود 40٪ من المبلغ الاحمالي للتعهدات المنظمة ؛

4 : تقبل القروض التي تحصل عليها الدولة الموريتانية وتضمنها في حدود 20٪ من المبلغ الإجمالي للتعهدات المنظمة ؛

5 : تقبل في حدود 10٪ من المبلغ الإجمالي للتعهدات المنظمة

5 ـ 1 : القروض التي تحصل عليها أوتضمنها مؤسسات قرض يوجد مقرها على التراب الوطني أوالمؤسسات المالية المتخصصة في التنمية أومصارف التنمية متعددة الأطراف المعترف بها من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية ؛

5 ـ 2 : القروض الرهنية من الرتبة الأولى الممنوحة لأشخاص طبيعيين أواعتباريين يوجد مقر سكنهم أومقرهم العام على التراب الوطني وذلك طبقا للشروط المحددة في المادة 280 ؛

6 : تقبل حسابات الودائع المفتوحة في مؤسسة مالية توجد بموريتانيا في حدود 40٪ من مبلغ التعهدات المنظمة ؛ ويتم مسك الحسابات من طرف مؤسسات القرض أومحاسبي الخزينة أومراكز الصكوك البريدية ؛ ويجب وضع الحسابات باسم مقاولة التأمين أوباسم فرعها في موريتانيا ولا يمكن السحب من هذه الحسابات إلا بموافقة وكيل للمقاولة أووكيل عام إن تعلق الأمر بفرع المقاولة أو بموافقة شخص يحدده هؤلاء الوكلاء لهذا الغرض.

وتعتبر الفوائد المحققة من التوظيفات المعددة أعلاه مماثلة لها.

المادة 274. ـ تمثيل التعهدات المنظمة لمقاولات التأمين على الحياة والرسملة.

تنطبق القواعد المحددة في المادة 273 على التعهدات المنظمة للمقاولات التي تحقق عمليات في الشعب من 20 إلى 23 علما بأن الحد الأعلى المذكور في المادة 259، السادسة تمّ خفضه إلى 25٪ لهذه الشعب.

وتقبل في تمثيل التعهدات المنظمة للعمليات المنجزة في الشعب من 20 إلى 23 التسليفات على عقود والأقساط أوالإشتراكات التي لا زال يتعين تحصيلها لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وذلك في حدود 20٪ من المبلغ الإجمالي للتعهدات المنظمة.

ويجب أن يتم تمثيل الأرصدة الرياضية لعقود التأمين على الحياة ذات رأس المال المتغير والتي يحدّد فيها المبلغ المؤمن (بفتح الميم) بالنسبة إلى قيمة مرجعية بواسطة توظيفات تدخل في تشكيل القيمة المرجعية هذه وبنسب يحدّدها هذا التشكيل.

ولا تخضع هذه التوظيفات للتحديدات المنصوص عليه في المادتين 273 و274 ؛

وتكون موضوع تقدير منفصل وتسجل في الحصيلة بقيمتها يوم إجراء الجرد وذلك بموجب خرق استثنائي لأحكام المادة 283.

المادة 275 : الأقساط المتأخرة بأقل من سنة.

يمكن تمثيل غطاء الخطر الجاري لمقاولات تمارس عمليات في الشعب من 1 إلى 18 في حدود 30٪ بواسطة الأقساط أوالإشتراكات الصافية من الضرائب والرسوم والعمولات وذلك لمدة لا تزيد عن سنة

المادة 276. ـ توزيع الأخطار

إذا أضيفت قيمة الأصول المذكورة لاحقا في الحصيلة إلى المبلغ الإجمالي للتعهدات المنظمة فلا يمكنها أن تتجاوز النسب التالية إلا بخرق استثنائي تمنحه لجنة الرقابة في كل حالة على حدة :

1 : 5٪ لمجموع القيم التي تصدرها الهيئة نفسها أوالقروض التي تحصل عليها باستثناء القيم التي تصدرها الدولة أوالقروض التي تحصل عليها ؛ غير أن نسبة 5٪ من الحق المشترك قد تبلغ 10٪ لسندات مصدر واحد ، على أن لا تتجاوز قيمة سندات مجموع المصدرين الذين يحق لهم إصدار ما يزيد على 5٪ 40٪ من المبلغ المحدّد أعلاه ؛

2 : 10٪ للعقار نفسه لحصص وأسهم الشركة العقارية نفسها ؛

3 : 2٪ للقيم المذكورة في (23) و(24) من المادة 258 الصادرة عن المقاولة نفسها.

ولا يمكن أن تحول مقاولة تأمين أكثر من 50٪ من الأسهم التي تعدها شركة واحدة إلى تمثيل تعهداتها المنظمة.

المادة 277. ـ إعادة التأمين

يمكن تمثيل الأرصدة الفنية المتعلقة بالقضايا المتنازل عنها لمعيد تأمين بواسطة دين على معيد التأمين هذا في حدود المبلغ المضمون وفقا لأحكام المادة 266 وينطبق على القيم

التي قدمها معيدو التأمين كرهن حيازي ما ينطبق على القيم الموجودة في أصل حصيلة المقاولة المتنازلة وذلك لتطبيق أحكام المادتين 271 و272.
وتقبل بدون تحديد الأقساط والإشتراكات المقدمة كما تقبل الديون على معيدي التأمين غير المضمونة في إطار الرهن الحيازي من القيم المنصوص عليه في المادة 282 في حدود ثلثي مبلغها وذلك لتمثيل الأرصدة الفنية المتعلق بالشعب من 4 إلى 7 ومن 11 إلى 12 ؛ ولا يمكن أن يمثل الدين على كل معيد تأمين في هذه الشعب أكثر من 20٪ من مجموع التعهدات.

المادة 278. ـ حالات القبول في إعادة التأمين
يمكن تمثيل الأرصدة الفنية المتعلقة بحالات القبول في إعادة التأمين في الأصل بواسطة الديون الصافية المحجوزة على المتنازلين بموجب القبول المذكور.

المادة 279. ـ الحقوق الحقيقية العقارية
لا يمكن للمقاولات أن تقتني عقارات مثقلة بحقوق حقيقية تمثل أكثر من 65 ٪ من قيمتها ولا أن تقبل حقوقا حقيقية على عقاراتها ما لم يصدر ترخيص استثنائي تمنحه لجنة الرقابة.

المادة 280. ـ الديون ذات الإمتياز
يجب أن تضمن القروض الرهنية المذكورة في (2 ـ) من المادة 273 بواسطة رهن من الرتبة الأولى على عقار موجود على التراب الوطني أو على سفينة أو طائرة.
ويجب أن لا يتجاوز مجموع الإمتيازات والرهون من الرتبة الأولى 65٪ من القيمة التجارية للعقار أو للسفينة أو للطائرة التي تمثل ضمان القرض وهي قيمة تقدّر يوم إبرام العقد.

المادة 281. ـ القيم المنقولة
يجب أن تسجل القيم المنقولة والسندات المماثلة لها في حساب أو تودع لدى مؤسسة من المؤسسات المنصوص عليها في المادة 272 أو تقيد تقييداً إسمياً في حسابات الهيئة المصدرة على أن توجد هذه الهيئة على التراب الوطني.
ويجب الإحتفاظ على التراب الوطني بعقود ملكية الأ العقارية وبالعقود والسندات الخاصة بالقروض والديون.

المادة 282. ـ إعادة التأمين والرهن الحيازي
يتكون ضمان الديون على معيدي التأمين المذكورة في المادة 277 من الرهن الحيازي أو إيداع القيم المنصوص عليها في (1) و(2) من المادة 273.

المادة 283 . ـ القيم المنقولة القابلة للإندثار.

تقدر القيم المنقولة القابلة للإندثار المعدّدة في (1) و(1 ـ 2) و(2 ـ 2) من المادة 273 بأضعف قيمة من القيم الناجمة عن المقارنة بين قيمة الإقتناء وقيمة السّداد أوالقيمة التجارية.

المادة 284 . ـ طرق التقدير والمبادئ

يجري تقدير الأصول المذكورة في المادة 273 مرتين كما يلي باستثناء القيم المقدّرة على النحو الذي ورد في المادة 283 :

1 : يجري التقدير أولاً على أساس سعر الشراء أوسعر التكلفة :

1 ـ 1 تقبل القيم المنقولة بسعر شرائها

1 ـ 2 تقبل العقارات بسعر شرائها أوبسعر تكلفتها أوبقيمة تحدد بعد إجراء تقرير الكشف والدراسة طبقا للمادة 285 وذلك وفقا للشروط التي تحددها لجنة الرقابة في كل حالة على حدة ؛ وتنقص من القيم الإستهلاكات المنفذة بمعدل سنوي قدره 3٪ ؛ ويكون سعر تكلفة العقارات هو السعر الذي تكلفه أشغال البناء والإصلاح باستثناء أشغال الصيانة ؛

1 ـ 3 تقدر القروض وأملاك الرقبة وحقوق الإنتفاع وفقا لقواعد تحددها لجنة الرقابة.

وتحسم في جميع الحالات، إن اقتضى الأمر، السدادات المنفذة وأرصدة انتقاص القيمة.

2 : يتم بعد ذلك تقدير قيمة إنجاز التوظيفات :

2 ـ 1 : تقبل السندات غير المرقمة بقيمتها التجارية التي تمثل سعرها في ظروف السوق العادية وتبعا لفائدة السلعة بالنسبة للمقاولة ؛

2 ـ 2 تقبل السندات المرقمة بآخر سعر سجلت به يوم الجرد ؛

3 : القيمة المقيدة في الحصيلة هي أضعف القيم الناجمة عن تطبيق (1) و(2) من هذه المادة.

وعند وضع الحصيلة، لا تمكن المقاصة بين زيادة القيمة ونقل القيمة المسجلتين.

المادة 285 . ـ الكشف والدراسة

يمكن أن تطلب لجنة الرقابة القيام بكشف أودراسة لتحديد قيمة أصل المقاولات أوجزء منه وبالذات العقارات وحصص وأسهم الشركات العقارية التي تملكها هذه المقاولات أوالتي قدمت قرضا رهنيا.

ويمكن أن تطلب المقاولات من لجنة الرقابة إجراء الكشف والدراسة.

ويجب أن يضم تقدير قيمة إنجاز التوظيفات المنصوص عليها في (2) من المادة 284 القيمة الناجمة عن الدراسة والكشف ؛ ويمكن أن تقيد هذه القيمة كذلك في أصل الحصيلة وفقا للحدود والشروط التي تحددها لجنة الرقابة في كل حالة على حدة.

وتتكفل المقاولة بأعباء الكشف والدراسة.

القسم الثالث : عائدات التوظيفات

المادة 286 . ـ الإحتفاظ بعائد التوظيفات الصافي

يجب على مقاولات التأمين على الحياة أوالرسملة الإحتفاظ بعائد توظيفاتهم الصافي عند مبلغ يساوي على الأقل مبلغ الفوائد المترتبة على الأرصدة الرياضية وذلك حسب الطرق المحددة أدناه.

287 . ـ عائد التوظيف والحساب

يحسب عائد التوظيفات الصافي من القيم المنقولة القابلة للإندثار بإضافة مبلغ الضرائب الصافية إلى تكملة العائد الذي يمثل فائض السعر الصافي لسداد السندات على قيمة الإحالة إلى الأرصدة.

وإذا كانت قيمة الإحالة إلى السندات تزيد عن سعر تسديدها الصافي، تحسم خسارة العائد التي تمثل الفارق من مبلغ القسائم.

وتحسب تكملة أوخسارة العائدات باستخدام معدل خصم يساوي متوسط معدل الأرصدة الرياضية على الوجه الذي تحدده المادة التالية.

وتبرز قسائم أوإيجارات الموازنة الأخيرة المعروفة والضرائب والنفقات الصافية عائد التوظيفات غير تلك المنجرة بقيمة مقولة قابلة للإندثار.

المادة 288 . ـ الفوائد المستحقة في الأرصدة الرياضية

يحسب مبلغ الفوائد المستحقة على الأرصدة الرياضية بضرب مبلغ أرصدة المقاولات بمعدل الفائدة الذي يكون أساساً لحساب التعرفات.

ويمكن إبدال معدل التعرفة بمعدل حساب الأرصدة الرياضية إذا تم حساب هذه الأخيرة بتقدير التعهدات الفعلية للأطراف بمعدل فائدة ينقص عن معدل التعرفة.

ويحسب مبلغ فوائد الأرصدة الخاصة بالإشتراك في الفائض بضرب مبلغ هذه الأرصدة بمعدل الفائدة المنصوص عليه في العقود المبرمة.

ويحسب متوسط معدل الأرصدة بتقسيم مبلغ الفوائد التي يلزم أن تكون أساسا للأرصدة على المبلغ الإجمالي للأرصدة.

المادة 289 . ـ رفع الأرصدة الرياضية.

إذا كان العائد الإجمالي للتوظيفات ينقص عن المبلغ الإجمالي للفوائد المستحقة على الأرصدة يمكن رفع هذه الأخيرة حتى تعوض العجز الحالي والمستقبلي في عائدات التوظيفات المتعلقة بالعقود الجارية.

ويدرج هذا الرفع في خصوم الحصيلة تحت عنوان الأرصدة الرياضية.

ويجب أن لا ينقص مبلغ هذا الرفع عن عشرة أضعاف مبلغ عجز العائدات الحالي.

وينتقص هذا المبلغ إن اقتضى الحال، من المجموع المكون من :

1 ـ احتياطي الرسملة ؛

2 ـ نقص القيمة المكون من التوظيفات في التاريخ المحدد لحسابات العائدات.

المادة 290 . ـ الخروق الإستثنائية

ليست المقاولات ملزمة بإجراء الحسابات المذكورة في المواد أعلاه إلا إذا كان العائد السنوي الذي لا يضم الأرباح الناجمة عن البيع والتحويل ينقص عن مبلغ الفوائد التي أجريت حساباتها بتاريخ 31 ديسمبر بالنسبة للمقاولة.

ويمكن مراجعة هذه الحسابات سنويا.

المادة 291 ـ المبدأ

يجب على كل مقاولة تأمين أن تثبت وجود هامش كاف للقدرة على الوفاء متعلق بمجموع نشاطاتها ، وتلزم لجنة الرقابة المقاولة المفتقرة إلى هذا الشرط بتقديم خطة تقويم دون المساس بالإجراءات التطبيقية الأخرى.

المادة 292 ـ العناصر المكونة لهامش القدرة على الوفاء

يتكون هامش القدرة على الوفاء من العناصر التالية بعد حسم الخسائر والإستهلاكات التي لم يتم بعد إيحارها على العمولات ونفقات الإقامة أوالتنمية والأصول المعنوية الأخرى.

1 ـ رأس المال المدفوع أوصندوق الإقامة المكون ؛

2 : نصف الجزء غير المدفوع من رأس المال أونصف حصة القرض المقدم لصندوق الاقامة التي لم تسدد بعد ؛

3 : السلعه أو السلف الخاصة بصندوق الشركة الإضافي ؛ غير أن هذه السلفة، اعتبارا من انقضاء نصف مدتها، لا تقبل في هامش القدرة على الوفاء إلا بقيمة تنقص تدريجيا كل سنة من مبلغ ثابت يساوي ضعف المبلغ الكلي لهذه السلفة مقسوما على عدد سنوات مدته.

4 : الإحتياطات مهما كانت تسميتها قانونية كانت أوحرة والتي لا تمثل تعهدات ؛

5 : الأرباح المؤجلة ؛

6 : زيادات القيمة التي قد تنتج عن ضعف تقدير عناصر الأصل وقوة تقدير عناصر الحصم إذا كانت زيادات القيمة هذه ليست ذات طابع استثنائي، وذلك بناءً على طلب اثبات تقدمه المقاولة بموافقة لجنة الرقابة

المادة 293 ـ المبلغ الادنى لهامش القدرة على وفاء المقاولات العاملة في شعب الحرائق والحوادث والأخطار المختلفة :

يساوي المبلغ الأدنى لهامش القدرة على الوفاء في جميع الشعب من 1 إلى 18 أعلى نتيجة من النتائج التي يؤدي إليها تطبيق الطريقتين التاليتين :

1 : الحساب بالنظر إلى الأقساط :

عندما تصل الأقساط المباشرة أوالمقبولة في إعادة التأمين الصادرة خلال الموازنة الجارية والصافية من الإلغاءات، تطبق عليها النسبة القائمة في الموازنة الأخيرة بين مبلغ الحوادث المتكفل بها من طرف المقاولة بعد النتازل والمقايلة في إعادة التأمين وبين إجمالي حوادث إعادة التأمين على أن لا تنقص هذه النسبة عن 50٪ ؛

2 : الحساب بالنظر إلى متوسط التكلفة السنوية للحوادث .

يضاف إلى مجموع الحوادث المسددة في القضايا المباشرة خلال الموازنات الثلاث الأخيرة دون حسم الحوادث المتكفل بها من طرف متنازل لهم أومقيلين الحوادث المسددة عند قبول في إعادة التأمين اوفي مقايلة خلال الموازنات ذاتها من جهة وأرصدة الحوادث التي لم

تسدد بعد في نهاية الموازنة الأخيرة من جهة أخرى سواءً في القضايا المباشرة أوفي القبول في إعادة التأمين ؛

وتحسم من هذا المجموع الطعون المحصلة خلال الموازنات الثلاث الأخيرة وأرصدة الحوادث اللازم تسديدها والمكونة من الموازنة الثانية السابقة للموازنة الأخيرة

وذلك سواءً في القضايا المباشرة أوفي القبول في إعادة التأمين ؛ وتنفذ نسبة 25٪ من المبلغ الناجم عن هذه العملية ؛

وتحسب النتيجة الناجمة عن تطبيق الطريقة الثانية هذه بضرب المبلغ المحسوب في الفقرة السابقة بالنسبة القائمة، في السنة المالية الأخيرة، من مبلغ الحوادث التي تظل على عاتق المقاولة بعد البيع في إعادة التأمين ومبلغ إجمالي الحوادث لإعادة التأمين على أن لا تنقص هذه النسبة عن 50٪.

المادة 294 . ـ المبلغ الأدنى لهامش القدرة على وفاء مقاولات التأمين على الحياة والرسملة.

يحسب المبلغ الأدنى لهامش القدرة على الوفاء في كل الشعب من 20 إلى 23 بالنظر إلى الأرصدة الرياضية باستثناء التأمينات الإضافية.

ويساوي هذا المبلغ 5٪ من الأرصدة الرياضية الخاصة بعمليات التأمين المباشرة دون حسم التنازل في إعادة التأمين وبالقبول في إعادة التأمين مصروبا في النسبة القائمة، في الموازنة الأخيرة، بين مبلغ الأرصدة الرياضية بعد التنازل في إعادة التأمين ومبلغ إجمالي الأرصدة الرياضية لإعادة التأمين، على أن لا تنقص هذه النسبة عن 85٪.

ويضاف إلى هذا المبلغ المبلغ الذي يمثل التأمينات الإضافية محسوب حسب الطريقة المحددة للشعب من 1 إلى 18.

المادة 295 . ـ المقاولات المختلطة.

عندما تنجز مقاولة ما عمليات في الشعب من 1 إلى 8 وفي الشعب من 20 إلى 23 في آن واحد، يكون الحد الأدنى لهامش القدرة على الوفاء مساويا لمجموع هوامش القدرة على الوفاء الدنيا الناجمة عن تطبيق الطرق المحددة في المادتين 293 و294 على العمليات المنجزة في الشعب من 1 إلى 8 وفي الشعب من 20 إلى 23 على التوالي وبشكل منفصل.

القسم الفرعي الثاني : الإيداع

المادة 296 . ـ المبلغ الأدنى لحسابات الإيداع.

يجب أن تمثل التعهدات المنظمة لجميع مقاولات التأمين في أصل الحصيلة بنسبة أدناها 10 ٪ من إجمالي مبلغها كما هو محدد في المادة 273.

المادة 297 . ـ إيداع الضمان

يجب أن تمسك وأن تفتح حسابات الإيداع المنصوص عليه في المواد 273، و6 و296 بنسبة 5 ٪ من إجمالي مبلغ التعهدات المنظمة في مؤسسة تحددها لجنة الرقابة لكل مقاولة تأمين.

المادة 298 ـ زيادة الحدود الدنيا الخاصة بالودائع.
يمكن للجنة الرقابة أن ترفع الحدود الدنيا المنصوص عليها في المادتين 296 و297 للمقاولة التي ترتكب مخالفة لأحكام هذا القانون وبالذات مخالفة القواعد الخاصة بتمثيل التعهدات المنظمة
وفضلا عن هذا يضاف دائما إلى المبلغ الإجمالي الذي يتعين تقديمه تطبيقا للمادة 297 مبلغ العجز المسجل في تمثيل التعهدات المنظمة من طرف المقاولة.

المادة 299 ـ العقوبة
تعتبر الودائع غير قانونية ويجب بالتالي تطبيق الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 232 إذا لم تطبق الحدود الدنيا الواردة في أحكام هذا القسم الفرعي.
غير أن المقاولة يجب أن تعرض الوضعية على إدارة التأمينات للحصول على مهلة تسوية لا يمكن أن تزيد عن ثلاثة أشهر وذلك في حالة وقوع حادثة أوحوادث استنتاجية يؤدي سدادها العاجل إلى خفض حصة الأصول المنصوص عليها في المادة 274 (6) تحت الحد الأدنى المطبق وفقا لأحكام هذا القسم الفرعي ؛ وتطبق الفقرة الأولى من هذه المادة حالما تنقضي المهلة بدون إجراء التسوية.

الفصل الرابع : التعرفات ونفقات الاقتناء والتسيير.

المادة 300 ـ جداول الوفيات ومعدلات الفائدة :
يحدد مقرر يصدره الوزير المكلف بالتجارة قواعد إنشاء التعرفات التي تطلع مقاولات التأمين على الحياة لجنة الرقابة عليها لتأخذ بعين الإعتبار جداول الوفيات ومعدلات الفائدة.

المادة 301 ـ تعرفة الجرد.
تأخذ تعرفة الجرد بعين الإعتبار تعليق التعرفات المساوية للتعرفات المنصوص عليها في المادة 247 لتحديد الوفيات وحساب قيم التحرير وتصفية التأمين.

المادة 302 ـ المعدلات المرفوعة والأصول المستقرة.
تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة القواعد الخاصة لإنشاء التعرفات ذات معدلات مرفوعة لعقود الدخول مدى الحياة المكتسبة للأشخاص البالغين نحو 60 سنة ولعقود القسط الوحيد لمدة أقصاها عشر سنوات.

الفصل الخامس ـ أحكام محاسبيه

المادة 303 ـ الخطة المحاسبية

يجب على مقاولات التأمين، سواء كانت وطنية أو فروعا لمقاولات أجنبية، أن تضع محاسبتها على الشكل الذي ينص عليه هذا القانون ووفقا للخطة المحاسبية للتأمينات بموريتانيا.

ويجب أن تظهر هذه المحاسبة على وجه الخصوص العناصر المتعلقة بإجمالي قضاياها من بيع وأقساط وحوادث ومنح وأرصدة رياضية، وذلك لكل موازنة ولكل واحدة من الفئات المحددة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة بعد رأي مطابق للجنة الوطنية للتأمينات.

المادة 304 ـ الجرد

يجب أن يضم الجرد الذي يوضع كل سنه تقديراً مفصلا لجميع العناصر المكونة لأركان الأصل والخصم.

المادة 305 ـ القيود المحاسبية والإثبات

يجب أن يكون بوسع المقاولات أن تثبت جميع القيود المحاسبية بما فيها تلك المتعلقة بالعمليات عند التبادل.

وتدعم عمليات الجرد السنوي بموازين جميع الحسابات والحسابات الفرعية ؛ ويجب أن تمكن الموازين من التحكم في مركزة القيود في السجل الكبير العام.

المادة 306 ـ السنة المحاسبية

تبدأ السنة المحاسبية بفاتح يناير وتنقضي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من كل سنة ما لم يبرز مانع تقره اللجنة الوطنية للتأمينات.

ويمكن بصورة استثنائية إنهاء السنة المحاسبية الأولى للمقاولات الموريتانية التي تبدأ عملياتها خلال سنة مدنيه عند انتهاء السنة الموالية.

المادة 307 ـ حفظ الأوراق المحاسبية

يجب على المقاولات أن تحتفظ، خلال عشر سنوات على الأقل ؛ بدفاترها المحاسبية والرسائل التي تتوصل بها ونسخ الرسائل التي تبعثها بالإضافة إلى جميع أوراق إثبات عملياتها.

الباب الثاني : ـ ممارسة الرقابة وهيئاتها

الفصل الأول : سلطة الدولة وهدف الرقابة

المادة 308 ـ هدف الرقابة

تهدف الرقابة التي تمارسها الدولة على مقاولات التأمين إلى التأكد من قدرة المقاولات على مواجهة تعهداتها تجاه المؤمنين (بفتح الميم) والمستفيدين من العقود ومن تنفيذها لعمليات التأمين وفقا للنظم.

وتسهر، بهذا الموجب، السلطة المكلفة بالرقابة على الأمور التالية، بوجه خاص :

* إعداد إجراءات التقويم والإسناد وتطبيقها ؛

* وضع سياسة للدولة في مجال التأمين ومتابعتها ؛
* احترام المقاولات لشروط القدرة على الوفاء المطلوبة.

المادة 309 ـ الاطلاع

تقدم المقاولات للجنة الرقابة قبل عرضها أمام الجمعية العامة وفي أجل أقصاه 31 يوليو حسابات وتقارير شاملة تنص عليها الخطة المحاسبية اضافة إلى تقرير عن النشاطات وملف استعلامات عامة مصدّق من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة.

ويجب عليها أن تطلع اللجنة على جميع الوثائق والاستعلامات خاصة تلك التي تمكن من تقدير قيمة الأصول التي تشملها الحصيلة، وذلك بناء على طلب اللجنة.

ويجب على المقاولات أن تسلم نسخة من الحسابات السنوية ومن التقرير حول النشاطات لأي شخص يطلبها مقابل مبلغ لا يتجاوز 100 أوقية.

المادة 310 ـ مسك الدفاتر والوثائق المحاسبية

يمكن مسك الدفاتر والوثائق المنصوص عليها في هذا الفصل بأي وسيلة تضمن صحة القيود المحاسبية وتمكن من رقابة المحاسبة.

المادة 311 ـ الوثائق والسجلات المحاسبية

يجب على المقاولات أن تعد السجلات والدفاتر ومدونات البطاقات التالية بوجه خاص :

ـ دفتر جريدة عامة مرتب حسب التاريخ خال من الفراغات والثغرات ونقل الهامش ؛
ـ الدفتر الكبير العام
ـ دفتر الموازين الفصلية ؛
ـ دفتر مجلد للجرود السنوية
ـ ملف عمليات جرد تصم الوثائق الإثباتية ؛
ـ دفاتر الصندوق
ـ دفاتر المصرف والصكوك البريدية،
ـ جرد دائم يصف السندات المنقولة والعقارات والقروض المعتمدة على إعداد كشوف فردية وسجلات تعيينات (أشكال الكشوف والسجلات ودرجتها).

المادة 312 ـ تسجيل العقود والحوادث

يجب على المقاولات أن تسلم وثائق التأمين مرقمة ترقيما متواصلا قد يشمل عدة سلاسل دون حذف ولا استخدام مزدوج علما بأن الملحقات المتتالية ترفق بوثائق التأمين الأصلية أو ترود المؤمنين (بفتح الميم) والشركات بأرقام متواصلة تستجيب للمتطلبات ذاتها.

ويجب أن تكون المعلومات المتعلقة بهذه الوثائق في المتناول دائما وأن تتضمن على الأقل العناصر التالية

- رقم وثيقة التأمين أوالملحق أورقم المؤمن (بفتح الميم) أوالشريك إضافة إلى جميع وثائق التأمين والملحقات المتعلقة به ؛
- تاريخ التوقيع ومدة العقد ؛
- اسم الموقع أوالمؤمن (بفتح الميم)
- اسم الوسيط أورمزه عند الإقتضاء ؛
- تاريخ وساعة بدء النفاذ المنصوص عليه في العقد ؛
- تاريخ الخروج المحتمل ومبرره ؛
- العملة التي أبرم فيها العقد ؛
- الفئات والفئات الفرعية للتأمين التي حددها مقرر وزاري ؛
- مبلغ حدود الضمان ورأس المال والريع المؤمن (بفتح الميم)

وتقيد الكوارث التي تتطلب أوقد تتطلب على الأقل إحدى الضمانات المنصوص عليها في العقد حالما يصل خبر وقوعها بترقيم متواصل قد يشمل عدة سلاسل، وذلك باستثناء عمليات تأمين المرض والبضائع المنقولة. ويصبح هذا التقييد نافذاً عند وقوع الحادثة أوعند التوقيع في حالة النقل. ويشمل هذا التقييد العناصر التالية : تاريخ التقييد ورقمه ورقم بطاقة التأمين واسم المؤمن (بفتح الميم) وتاريخ الحادث. ويجب إعداد قائمة قراءة مباشرة مرة كل شهر على أقل تقدير.

وفضلا عن هذا يجب تقديم المعلومات التالية في وثيقة يسهل الرجوع إليها : ويتعلق الأمر برقم التقييد ورقم بطاقة التأمين وتحديد المكتب المركز ورقم الوسيط وتاريخ وقوع الحادث والفئة الفرعية للضمان أوللضمانات المترتبة وطبيعة الحدث أوالحادث أوسببه وتحديد الضحايا المستفيدة وتحديد المؤمن (بكسر الميم) والتقديرات المتتالية للمبالغ المتعين سدادها ورفع الدعاوي في المحكمة وتاريخ السدادات المنفذة ومبلغها وتاريخ عمليات الإغاثة والمبالغ المترتبة عليها وتقدير المبالغ المتعين تحليلها.

المادة 313 . ـ تقييد عمليات إعادة التأمين والتأمين الإقتراني وإعادة التأمين الإقتراني.

تقيد معاهدات إعادة التأمين حسب الترتيب الزمني مع الإيضاحات التالية :

- رقم ترتيب المعاهدة ؛
- تاريخ التوقيع ؛
- تاريخ النفاذ ؛
- المدة ؛
- اسم المانح أوالمتنازل له أوالمقيل ؛
- طبيعة الأخطار وأهداف المعاهدة ؛
- تاريخ انتهاء النفاذ ؛
- طبيعة المعاهدة ؛

ويمكن مسك السجلات من أوراق متحركة.

ويجب أن تحسب عمليات التأمين الإقتراني التي تنجزها المقاولة بطريقة مباشرة أوغير مباشرة بموجب الحصة المكتتبة كما تحسب عمليات التأمين المباشرة وتخضع للقواعد المطبقة على هذه العمليات.

ويجب على المقاولات التي تساهم في عمليات إعادة تأمين اقتراني داخل هيئة مشتركة أن تحسب مجموع القضايا المكتتبة لها مباشرة في التأمينات المباشرة.

الفصل الثاني . ـ ممارسة الرقابة وطرقها.

القسم الأول . مديرية وسلك المفوضين ـ المراقبين للتأمينات

المادة 314 . ـ سلطة الدولة

رقابة التأمينات سلطة من سلطات الدولة تمارسها تحت مسؤولية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 315 . ـ مديرية التأمينات

تمارس الرقابة تحت سلطة الوزير المكلف بالتأمينات من طرف أحد مديري قطاعه يتبع له مباشرة مفوضون ـ مراقبون للتأمينات.

وينشأ، لهذا الغرض، سلك لموظفي الدولة لرقابة التأمينات : ويتبع المدير والمفوضون المراقبون المنتمون لهذا السلك إلى فئة (أ) الدرجة العليا أوخارج الإطار.

المادة 316 . ـ مسؤولية الوزير.

يتخذ الوزير المسؤول عن الرقابة قراراته بناءً على تقارير تقدمها المديرية المكلفة بمتابعة قضايا التأمين.

المادة 317 . ـ يمكن أن يعين مدير التأمينات والمفوضون ـ المراقبون بوصفهم إداريين أوقائمين بتصفية مقاولات تأمين.

القسم الثاني . ـ لجنة رقابة التأمينات

القسم الفرعي الأول . ـ تنظيم لجنة رقابة التأمينات

المادة 318 . ـ تنشأ لجنة رقابة للتأمينات تتكون من أعضاء لهم حق التصويت في المداولات وأعضاء لهم أصوات استشارية فقط.

والأعضاء الذين يحق لهم التصويت في المداولات هم :

- المدير الذي يمثل الوزير المكلف برقابة التأمينات ؛
- ثلاث شخصيات سبق أن شغلت وظائف مدير عام أووظائف سامية في إدارة شركات التأمين بموريتانيا وتختار هذه الشخصيات نظراً لخبرتها. ويجب أن تكون قد توقفت عن العمل في نشاط المقاولات التابعة للدولة ؛
- أحد قضاة محاكم التأمين الخاصة ؛
- رجل قانون بارز موريتاني أوإن اقتضى الأمر، أجنبي اكتسب سمعة طيبة في ميدان التأمين ؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني.

والأعضاء الذين لهم أصوات استشارية هم :

- ممثل عن خبراء التأمين القانونيين ؛
- الرئيس الدوري للجنة الفنية لشركات التأمين ؛
- ممثل عن المحامين وممثل عن الهياكل النقابية مكلفان بالدفاع عن مصالح المؤمنين (بفتح الميم).

المادة 319 ـ طرق تعيين أعضاء اللجنة

يعين الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في المداولات بمرسوم فيما يعين الأعضاء الذين لهم أصوات استشارية من طرف الهيئات أو المؤسسات التي ينتمون إليها. وفي غياب هذا الاجراء يعينون بمرسوم.

المادة 320 ـ مدة انتداب أعضاء اللجنة

تبلغ مدة انتداب أعضاء اللجنة سنتين قابلتين للتجديد.

المادة 321 ـ رئاسة اللجنة

يعين بمرسوم رئيس اللجنة من بين الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في المداولات تبعا لخبرته وسمعته.

المادة 322 ـ القرارات والآراء

تتخذ قرارات اللجنة وتصدر آراؤها بأغلبية أصوات الذين يحق لهم التصويت في المداولات.

ولا يمكن مراجعة قرارات اللجنة إلا أمام الوزير المكلف بالتجارة ولا يمكن نقضها إلا بطلب من الوزير نفسه.

ولكل عضو من أعضاء اللجنة الذين يحق لهم التصويت في المداولات صوت واحد وللرئيس صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات.

ولا يمكن للجنة أن تتخذ أي قرار إلا إذا حضر خمسة على الاقل من أعضائها الذين يحق لهم التصويت في المداولات.

ويلزم أعضاء اللجنة بالمحافظة على السرية المهنية لجميع الوقائع والمعلومات التي عرفوها في إطار مهمتهم.

المادة 323 ـ قواعد السير :

ينظم سير اللجنة نظام داخلي تقره اللجنة ويصادق عليه بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف برقابة التأمينات.

المادة 324 ـ المفوضون المراقبون :

يوضع المفوضون ـ المراقبون تحت تصرف لجنة التأمينات لكي تمارس مهامها.

القسم الفرعي الثاني : دور لجنة رقابة التأمينات

الفقرة الأولى : الرقابة الميدانية والرقابة على وثائق مقاولات التأمين

المادة 325 . ـ الإختصاصات :

تحدد اللجنة طرق الرقابة الميدانية والرقابة على وثائق مقاولات التأمين وتنظمها بواسطة المفوضين ـ المراقبين للتأمينات.

المادة 326 . ـ الرقابة :

يجري المفوضون ـ المراقبون عمليات الرقابة الميدانية والرقابة على وثائق جميع مقاولات التأمين مرة كل سنة على الأقل وذلك في أي فترة من السنة وبناءً على طلب اللجنة.

المادة 327 . ـ التقرير الحضوري

عند الرقابة الميدانية يعدّ تقرير حضوري يشمل ملاحظات المقاولة ويبلغ إلى اللجنة

328 . ـ التقارير والمحاضر

تبلغ تقارير رقابة المفوضين ـ المراقبين ومحاضرهم إلى لجنة التأمينات ؛ وتلاحظ هذه التقارير والمحاضر مخالفات قوانين التأمينات ما لم تعترض لجنة الرقابة أوتصدر قرار تحقيق إضافي على أساس ملاحظات المقاولة.

المادة 329 . ـ الإبلاغ

يمكن للجنة أن تطلب من المقاولات إبلاغها بأي أخبار أوأي وثيقة ضرورية لممارسة مهمتها.

المادة 330 . ـ العقوبة

إذا لاحظت اللجنة عدم احترام مقاولة تأمين ما للقانون أوتصرفا يهدد تنفيذ التعهدات المتعاقد عليها مع المؤمنين (بفتح الميم)، تلزمها باتخاذ إجراءات التقويم التي تحددها اللجنة. ويمكن على سبيل الخصوص أن تطلب اللجنة من المؤسسة وضع خطة تقويم وإذا لم تنفذ مقاولة تأمين ما إجراءات التقويم المحددة يمكن للجنة أن تتخذ الخطوات التالية بعد إخطار مدير المقاولة بتقديم ملاحظاته خلال أجل محدد

* توجيه إنذار
* حظر إنجاز بعض العمليات والنطق بأي تحديد آخر للنشاط ؛
* تعليق قائد إوعدة قادة مؤقتا والسهر على إبدالهم بآخرين ؛
* إيقاع عقوبات مالية في شكل غرامة أوغرامة تهديدية تبعا لخطورة الإخلال بالقانون ؛
* تقديم طلب للوزير المكلف برقابة التأمينات بنقل محفظة العقد أوجزء منها تحويلا نهائيا ؛
* تقديم طلب للوزير المكلف برقابة التأمينات بتعيين إداري ؛
* تقديم طلب للوزير المكلف برقابة التأمينات بسحب الإعتماد ؛

المادة 331 ـ الحظر

يحظر على ممثل اللجنة الفنية لشركات التأمين أن يحضر النقاشات والقرارات المتعلقة مباشرة بمقاولته ؛ ويستبدل، عند الإقتضاء، هذا الممثل بممثل احتياطي يحضر الجلسة بدلا منه.

الفقرة الثانية : رقابة العقود والوثائق المخصصة للعمو ـ

المادة 332 ـ النشر

يجب أن تبعث جميع الوثائق المعدة من طرف المقاولات والمخصصة للجمهور، وعلى وجه التخصيص وثائق التأمين، إلى لجنة الرقابة التي قد تطلب إجراء تعديلات سواءً على شكلها (سهولة القراءة والوضوح والبساطة) أوعلى مضمونها عندما لا تكون مطابقة للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها

ويمكن نشر هذه الوثائق في غياب ملاحظات أوطلب تعديل خلال الأشهر الثلاثة الموالية لإبلاغها ما لم يصدر تحفظ من المفوضين ـ المراقبين المكلفين بالمقاولة المذكورة.

الفقرة الثالثة ـ رقابة التعرفة والمكتب المكلف بها

المادة 333 ـ التعرفات والتوازن

تبلغ مقاولات التأمين اللجنة بالتعرفات التي تنوي تطبيقها لضمان التوازن الفني والمالي لكل من الفئات والفئات الفرعية لعملياتها

وعندما تهدد التعرفات بالإخلال بالتوازن الفني والمادي أوبالأضرار بمصالح المؤمنين (بفتح الميم) أوبالإخلال بالسوق، تحدد اللجنة الإصلاحات التي يتعين تنفيذها.

ويمكن للجنة، في أي وقت من السنة، أن تقرر قواعد تعرفية دنيا وقصوى ومعايير التعرفة التي يتعين احترامها أوأحدها بعين الإعتبار من طرف جميع مقاولات التأمين لشعبة معينة.

المادة 334 ـ الإعتراض

تعرض مقاولات التأمين أي اتفاق تعرفة خاص لمجموعة من الأخطار المحددة على لجنة الرقابة ؛ ويمكن لهذه الأخيرة أن تعترض عليه في أجل محدد مدته شهرين.

المادة 335 ـ مكتب التعرفة

ينشأ داخل اللجنة مكتب تعرفة مختص للنظر في الحالات المنصوص عليها في المادة 193.

الفقرة الرابعة اقتراحات اللجنة

المادة 336 ـ إعداد النصوص

تعد اللجنة جميع اقتراحات الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالتأمين واقتراحات تعديل هذه الأحكام ؛ وتتدخل اللجنة في هذا الإطار بالذات لإجراء التعديلات البنيوية على السوق ولوضع الجداول التي تم تبنيها بطريقة تنظيمية.

المادة 337 ـ قرار الوزير

يمكن للجنة أن تعرض اقتراحاتها على الوزير المكلف بالتأمينات الذي يصادق عليها أو يرفضها رفضا مسببا خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر

الفقرة الخامسة : رأي اللجنة

المادة 338 ـ لا تكون القرارات التالية للوزير المكلف بالتجارة نافذة إلا بموافقة اللجنة :

- الاعتماد وسحب الاعتماد ؛
- نقل المحفظة ؛
- تعيين الإداريين المؤقتين ؛
- الأحكام التنظيمية للجدولة ؛
- الأحكام التنظيمية التي تضيف تعديلات بنيوية على السوق.

القسم الفرعي الثالث : الإعاقة

المادة 339 ـ جنحة الإعاقة

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل شخص يرتكب عملا يعوق ممارسة مهمته بطريقة منتظمة وذلك بالخروج عن مهمته الأصلية.

الفصل الثالث : مساهمة مقاولات التأمين

المادة 340 ـ نفقات الرقابة والمراقبة.

تتم تغطية نفقات الرقابة والمراقبة في مجال التأمين بمساهمات محددة سنويا بطريقة تنظيمية ومتناسبة مع مبلغ الأقساط والإشتراكات وموزعة بين مختلف مقاولات التأمين الخاضعة للرقابة.

الباب الثالث : التنظيم المهني

الفصل الأول : اللجنة الفنية للتأمينات

المادة 341 ـ التكوين

تنشأ لجنة فنية للتأمينات تتكون من ممثلي مقاولات التأمين والرسملة والوسطاء

المادة 342 ـ طرق تعيين الممثلين وشروطه

تتكون اللجنة من عشرة أعضاء ستة منهم يمثلون مقاولات التأمين وأربعة الوسطاء.

المادة 343 ـ النظام الداخلي :

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على الوزير المكلف بالتجارة للمصادقة عليه.

المادة 344 ـ الدور

تقوم اللجنة

* بحمل أعضائها على تطبيق القوانين الجاري بها العمل ؛
* بالعمل كوسيط بين المقاولات و سلطات الرقابة ؛
* بالعمل كمستشار تستشيره سلطات الرقابة حول أي قضية تهم المهنة ؛
* بتحديد توصيات تقديم وثائق التأمين وإعداد هذه الوثائق والبنود النموذجية ؛
* بتحديد مبادئ ومعايير إصلاح التأمين الإقتراني ؛
* بإدارة نشر مجلة تأمينات لإعلام المؤمنين (بفتح الميم) والمهنيين بصورة دائمة.
* بجميع الأعمال المفيدة للمؤمنين (بكسر الميم) وبالذات إعداد اتفاقيات التعويض وحل المنازعات ووضع الإحصائيات والأخذ بعين الإعتبار لمعايير وضع التعرفة وتكييف التكوين المهني مع حاجيات السوق ودعم أعمال التوعية والإشهار الجماعيين وأدبيات العلاقة بين الوسطاء والمؤمين (بكسر الميم) المساعدين إلخ . . .

الفصل الثاني : صندوق الضمان

المادة 345 ـ الإنشاء

ينشأ صندوق ضمان لتعويض ضحايا حوادث السير التي يكون المسؤول عنها مجهولا أوغير مؤمن (بفتح الميم)
ولا يستفيد من هذا الصندوق إلا الضحايا ممن تم المساس بأبدانهم

المادة 346 ـ التشكيلات.

يشمل الصندوق جميع مقاولات التأمين المعتمدة لتغطية المسؤولية المدنية في شعبة العربات ذات الدفع الذاتي
وتحدد طرق إدارة الصندوق بمرسوم بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالتأمينات.

المادة 347 ـ تطبيق الأحكام العامة بالكتاب الأول.

تطبق الأحكام العامة بالكتاب الأول على التعويضات التي يقدمها صندوق الضمان.

المادة 348 ـ الموارد.

يمول صندوق الضمان من الموارد التالية :

ـ مساهمة مقاولات التأمين ؛
ـ رسم يُفرض على وثائق التأمين الإلزامي للسيارات.
ـ رسم إضافي يُفرض على وثائق التأمين الإلزامي للسيارات المسجلة من طرف أشخاص سبق أن أعلنت مسؤوليتهم عن حوادث سير ؛.

وترتفع تعرفة الرسم الإضافي تدريجيا تبعا لعدد الحوادث وخطورتها.

المادة 349 ـ سحب الإعتماد

عندما يسحب الإعتماد وتصفى مقاولة تأمين، يتكلف الصندوق بتسديد الحوادث في إطار تأمين السيارات الإلزامي إذا لم تمكن تغطية هذه الحوادث بطرق أخرى.

الباب الرابع : تنظيم الكشف والدراسة القضائية في ميدان التأمين

الفصل الأول : الإعتماد

المادة 350 ـ الشروط

لا يمكن تعيين خبير ما لإجراء الكشف والدراسة القضائية في مجال التأمين إلا إذا كان معتمداً بصفة خاصة في التأمين وكان ينتمي إلى سلك الخبراء القضائيين في ميدان التأمين.

المادة 351 ـ رأي مجلس سلك الخبراء القضائيين في ميدان التأمين.

يُسلم الإعتماد للكشف والدراسة القضائية في ميدان التأمين بعد رأي مجلس سلك الخبراء القضائيين في مجال التأمين الذي تصدره لجنة رقابة التأمينات.

المادة 352 ـ التخصص

يشمل الإعتماد التسجيل على قوائم التخصصات

المادة 353 ـ الخبرة والتعارض

يصدر الإعتماد بناءً على إثبات طالب العمل لكفاءته بتقديم وثائق رسمية كالشهادات وشهادات العمل والأعمال المنجزة في مجال التأمين من جهة وفي التخصص الذي يطلب التسجيل فيه من جهة أخرى.

ولا يمكن أن يصدر الإعتماد لأشخاص لا يشغلون أية مهنة مرتبطة بالتخصص المطلوب ولم يسبق أن شغلوها منذ أكثر من خمس سنوات.

ولا يمكن أن يسلم الإعتماد لأشخاص تنقص أعمارهم عن ثلاثين سنة.

ويسلم الاعتماد، في ميدان تأمين السفن، للأشخاص المتوفرة لديهم الشروط المنصوص عليها في المادة 138.

المادة 354 ـ شروط النزاهة

يُجري سلك الخبراء الموريتانيين تحقيقا أوليا للاحقية والنزاهة وتبلغ نتيجته إلى لجنة رقابة التأمينات.

الفصل الثاني : السلك الوطني للخبراء القضائيين في التأمين

المادة 355 ـ الإنشاء

يُنشأ سلك وطني للخبراء القضائيين في التأمين يضم الخبراء القضائيين المعتمدين في مجال التأمين.

المادة 356 ـ الإدارة

يشرف على إدارة السلك مجلس سلك ورئيس هذا المجلس وينتخبان من طرف خبراء التأمين القضائيين.

المادة 357 ـ النظام الداخلي

يتبنى السلك نظاما داخليا يشمل قواعد تسييره والقواعد الأدبية لخبراء التأمين القضائيين؛ ويصادق على النظام الداخلي بمرسوم.

المادة 358 ـ الدور

يدرس السلك طلبات الإعتماد ويحدد، في هذا الاطار تخصص التسجيل :

ـ يمثل السلك، عبر هيئاته، خبراء التأمين القضائيين خاصة لدى سلطات رقابة التأمينات ؛

ويُطور السلك، لصالح أعضائه ، عملا تكوينيا على القواعد والتقنيات المطبّقة في ميدان التأمين ويراقب الإحتفاظ بالكفاءات وخاصة بإعداد

المادة 365 ـ المسؤولية الناجمة عن الوكلاء

المؤمن (بكسر الميم) مسؤول عن تصرفات وكلائه كما هو مسؤول عن تصرفات مستخدميه (بفتح الدال)

المادة 366 ـ العقوبات الجنائية

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 أوقية كل شخص يمارس مهنة الوسيط في التأمين بصورة غير شرعية.

الفصل الثاني الأحكام الخاصة بالوكلاء العامين

المادة 367 ـ الوكلاء العامون والمفوضون (بفتح الواو)

الوكلاء العامون سواء كانوا شخصيات طبيعية أوجمعيات شخصيات طبيعية، هم مفوضو (بفتح الواو) شركات التأمين.

المادة 368 ـ إثبات الشهادة

يلزم كل وكيل بإثبات شهادته أوشهاداته الإسمية من طرف شركة أوعدة شركات تأمين.

المادة 369 ـ الشروط

لا يمكن تعيين وكيل ما لم يثبت توفر الشروط التالية فيه :

1 ـ سن لا تنقص عن 25 سنة ؛

2 ـ تكوين خاص في ميدان التأمين وبالذات شهادة مسلمة من طرف هيئة معترف بها للتكوين المهني في موريتانيا أوفي الخارج إضافة إلى حدّ أدنى من التدريب التطبيقي عند وسيط يمارس العمل في موريتانيا.

3 ـ تجربة مهنية مدتها سنتين في مقاولة تأمين

المادة 370 ـ شروط عياب الإدانات.

لا يمكن تعيين وكيل سبق إن أدين بالإفلاس أوبمخالفة قانون التأمينات.

الفصل الثالث : الأحكام الخاصة بالوسطاء وبمقاولات الوساطة

المادة 371 ـ مفوضو (بفتح الواو) المؤمنين (بفتح الميم)

الوسطاء ومقاولات الوساطة هم مفوضو (بفتح الميم) المؤمنين (بفتح الميم).

المادة 372 ـ إثبات الشهادة

يجب على كل وسيط وكل مقاولة وساطة وكل قائد مقاولة وساطة أن يكون قادراً على إثبات تسجيله في سجل التجارة مع عبارة "وسيط تأمين"

المادة 373 ـ الشروط

لا يمكن تسجيل الوسطاء ومديري مقاولات الوساطة في سجل التجارة بهذه الصفة إلا إذا أثبتوا توفر شروط السن والكفاءة المطلوبة من الوكلاء العامين ولم يسبق أن تعرضوا للإدانات المذكورة.

المادة 374. ـ إلزامية القدرة على الوفاء

ـ لا يمكن للوسطاء ومقاولات الوساطة ممارسة نشاطها ما لم تدفع وديعة ضمان يقدر مبلغها بطريقة تنظيمية في مؤسسة مالية معتمدة أوتحصل على كفالة من هذه المؤسسة.

ـ توظف الوديعة خصيصا لضمان تسديد المؤمنين (بفتح الميم) والمقاولات والوسطاء الآخرين ومساعدي التأمين الآخرين للأموال التي قد تستحق على هؤلاء الأشخاص أو يحق لهم المطالبة بها.

المادة 375. ـ الحظر.

يحظر على الوسطاء ومقاولات الوساطة جمع الأقساط وتسديد الحوادث إلا في حالة وكالة خاصة تسلمها مقاولة أومقاولات التأمين المعنية.

المادة 376 ـ الرقابة

يمكن لهيئة المفوضين ـ المراقبين للتأمينات التأكد من أن الوسطاء ومقاولات الوسا يستجيبون للشروط المنصوص عليها في المادت 374 و375 وأن عملياتهم قانونية على أسا قانون التأمينات.

ويتم اعداد تقرير يتناول المخالفات المحت ويسلم للوزير المكلف برقابة التامين اويطلب السلطات المختصة شطب التقييد المنصوص ع في المادة 359 المؤدية، بقوة القانون، إلى ا النشاط، وذلك بعد استشارة لجنة الرقابة.

المادة 377. ـ احكام نهائية ومراسيم التطب تحدد طرق تطبيق هذا القانون بمرسوم على تقرير من الوزير المكلف بالتامينات.

المادة 378 ـ ينشر هذا القانون حـ احراءات الاستعجال ويطبق بوصفه قا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيدي احمد الطايع

الإشتراكات و شراء الاعداد		نشرة نصف شهرية تصدر يومي 1.5 و30 من كل شهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية	4.000 أوقية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط ـ موريتانيا	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية
اتحاد المغرب العربي	4.000 أوقية		
الدول الأخرى	5.000 أوقية	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي	
شراء الاعداد		رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	لا تتحمل الادارة اية مسئولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات
ثمن النسخة	200 أوقية		

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى